



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



**مطبوعة في مقياس:**

# البورصة والقيم المنقولة

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر  
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد: الأستاذة بلبة ريمة

السنة الجامعية: 2021-2022

**مقدمة:**

إن من شروط نجاح السوق المالي إقامة سوق مالي نشط يسمح بتبسيط العمليات وجلب الأدخار وتوظيف الأموال وهو ما يعرف بالبورصة.

البورصة لها امتداد تاريخي إذ ظهرت في القرن 15 حيث كان التجار القادمون من "فلورنس" يجتمعون في فندق يمتلكه أحد كبار التجار الأغنياء في مدينة "بروج البلجيكية" وكان اسمه "فان دن بورص" van den Bourse، إذ كان يجتمع عنده عدد كبير من التجار ولذلك أطلق لفظ البورصة على المكان الذي يجتمع فيه التجار وتم عمليات الشراء والبيع، ثم تطورت بتغير التعاملات لتصبح في عقود وتعهدات<sup>(1)</sup>.

فالبورصة مررت بمراحل عبر العصور، إذ وجدت في آثينا [السوق العظمى]، ثم أنشأت في روما في القرن 15، ثم بورصة ليون – تولوز – أمستردام في القرن 16، وفي 1861 أنشأت بورصة الإسكندرية عند الفرعنة، وبورصة القاهرة سنة 1883 ثم أنشأت بورصة عقود نيويورك سنة 1890.

وبخصوص أنواع أو أقسام البورصات عامة فهي قد تكون بورصات للبضائع وأخرى لرأس المال، ومنها البورصات الآجلة والبورصات العاجلة والمتخصصة وغير المتخصصة، فمثلاً قد تكون متخصصة بنوع محدد من الصكوك كبورصة السندات والأكثر تخصصاً كبورصة أسهم البترول ومعظمها بالدول الكبرى اقتصادياً، أما البورصات غير المتخصصة، وهو ما يعنيها بالدرجة الأولى – إذ تتعلق بالقيم المنقولة كافة أين يتم التعامل بها والتداول فيها<sup>(2)</sup>. كما تقسم بورصات القيم المنقولة عموماً إلى شقين:

**السوق الأولي:** (السوق الإصدار): هي السوق التي يتم فيها عرض الأوراق المالية المصدرة لأول مرة عن طريق اللجوء إلى الجمهور من أجل الاكتتاب بحيث تنتقل لأشخاص آخرين سواءاً "بطريق مباشر" بيع الجهة المصدرة أوراقها المالية مباشرة للمستثمرين أو "بطريق غير

<sup>(1)</sup> صلاح الدين السيسى، بورصات الأوراق المالية، عالم الكتب، مصر، 2003، ص. 05.

<sup>(2)</sup> ريمة بلجودى، النظام القانوني لتداول الأوراق المالية بالبورصة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص. 16.

"مباشر" وذلك من خلال بيع الأوراق المالية من طرف مؤسسات مختصة كالبنوك باعتبارها وسطاء ماليين.

**السوق الثانوية:** (سوق التداول) وهي السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية التي سبق طرحها في السوق الأولية وهي ما يطلق عليه "سوق البورصة". وتتجلى أهمية البورصة فيما يلي:

- هي المبع الذي يموّل المشاريع، إذ أنّ الشركة التي تريد تطوير مشاريعها تلجأ إلى البورصة أي إلى الجمهور بدلاً من البنك.
- هي العمود الفقري للنظام الاقتصادي الحر بتتأمين السيولة وجلب الاستثمارات وذلك بإبحاث المشاريع والمخططات الكبرى.
- إمكانية منح القروض بتكلفة مناسبة إذا ما قورن ذلك بالاقتراض من الخارج لآجال قصيرة أو متوسطة والذي يكلّف الدولة أعباء باهضة خاصة مع ارتفاع أسعار الفوائد عليها.

► تجنب الآثار التضخمية لحد كبير.

- الرقابة على الشركات في توظيف رؤوس الأموال بكفاءة<sup>(1)</sup>.
- حماية الوحدات الاقتصادية من تقلبات أسعار السندات<sup>(2)</sup>.

وتتمثل أسس وشروط وجود البورصة فيما يلي:

**1- وجود اقتصاد حر:** فلا بد من وجود حرية اقتصادية لأن تدخل الدولة يلغى فكرة البورصة.

**2- وجود فوائض مالية (شرط السيولة):** إذ يتشرط لوجود بورصة قوية أن تكون هناك رؤوس أموال مدخّرة وفائضة عن حاجة أصحابها ويسعى هؤلاء إلى استثمار هذه الفوائض المالية في البورصة، وعند عدم وجود هذه الفوائض لا يتصور وجود عملية تبادل تتم داخل البورصة.

<sup>(1)</sup> - [http://Fr.souib.com/document/la\\_bourse\\_d'Alger](http://Fr.souib.com/document/la_bourse_d'Alger)

<sup>(2)</sup> – ريمه بلجوردي، المرجع السابق، ص.17.

وقد تكون هذه الغوائض من الأفراد أو من البنوك أو صناديق الاستثمار وهكذا تقدم البورصة لجمهور المستثمرين والمدخرین وسيلة مرنّة لتوظيف أموالهم في أنشطة ناجحة لأن الأفراد يفضلون التعامل في الأسهم التي تحقق أرباحاً ملائمة علاوة على أن البورصة تقدم لهؤلاء المستثمرين ضمانة هامة هي عدالة تحديد الأسعار، وكل هذا يتطلب وجود ثقافة المدخرین وانفتاحهم على البورصة.

**3- شرط الشفافية:** وهو أساس قيام البورصة لأنه من خلال هذه الأخيرة يسعى المستثمر للحصول على معلومات صحيحة وحقيقة عن وضعية المشاريع التي يرغبون الاستثمار فيها، كما يجب أن تكون المعلومات دقيقة وغير امتيازية<sup>(1)</sup>.

وعندما نتناول الحديث عن البورصة في الجزائر يجب علينا أن ندرك جيداً أن البورصة كأداة ليست هدفاً أو غاية في حدّ ذاتها بل تعتبر أسلوباً تنموياً فعّالاً نجح في أداء مهماته في الكثير من الدول التي تتميّز بوضع اقتصادي ملائم مبني على قواعد اقتصاد السوق، وعلى هذا تبرز إشكالية الوضع الاقتصادي للجزائر: هل مناخ الاستثمار على صعيد الاقتصاد الجزائري يسمح لتوارد سوق مالي أو حتى بورصة لأوراق مالية؟.

---

<sup>(1)</sup> عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.23.

## **الفصل الأول: الإطار العام لبورصة القيم المنقولة في الجزائر**

تعدّ بورصة الجزائر حديثة النشأة مقارنة مع البورصات العالمية وكان لإنشائها ضرورة حتمية مثلها مثل جميع البلدان التي تخلّت عن الاشتراكية كنظام اقتصادي، وذلك نظراً لدورها البارز في تلبية الاحتياجات المالية لمختلف المشاريع فما هي ظروف نشأتها ومكوناتها وما هو واقعها اليوم؟.

### **المبحث الأول: ماهية البورصة في الجزائر**

سيتّم التطرق في هذا المبحث إلى نشأة وتطور البورصة في الجزائر، تعريفها وخصائصها وكذا شروط إدراج الشركة في البورصة وأهم المؤسسات المسّعّرة في البورصة في التشريع الجزائري.

### **المطلب الأول: مفهوم البورصة في التشريع الجزائري**

#### **الفرع الأول: نشأة وتطور بورصة الجزائر**

منذ استقلال الجزائر سنة 1962 وإلى غاية سنة 1988 كانت الجزائر تبني النظام الاشتراكي، الذي يتميز بسيطرة القطاع العام على المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي يفرض منطقياً تحمل الدولة عبء توفير رؤوس الأموال لهذه المشاريع ودعمها.

ومع التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي كان من الضروري قيام الجزائر بإصلاحات تمكنها من التماشي مع هذه التطورات، ففي سنة 1988 منحت الدولة الاستقلالية للمؤسسات العمومية، كما أعلنت الدولة في بداية سنة 1990 انتقال اقتصادها من اقتصاد موجّه إلى اقتصاد السوق، مما غيرَ الوضع القانوني للمؤسسات العمومية التي أصبحت شركات أسهم بعد أن قسم رأسها الاجتماعي إلى عدد من الأسهم وأوكلت عملية تسييرها إلى صناديق المساهمة<sup>(1)</sup>.

وبالتالي توقف الدولة عن تمويل المشاريع، مما جعل هذه الأخيرة تعتمد على طرق التمويل التقليدية "أي عن طريق البنوك"، بالإضافة إلى قيامها بجهودات في التسويق للحصول

<sup>(1)</sup> سارة بن عمر، البورصة الجزائرية بين الصعوبات الآنية والأفاق المستقبلية، مذكرة لبيان في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي الوادي، 2007-2008، ص. 92.

على تمويل ذاتي كافي، إلا أن هذه الطرق التمويلية صارت مكلفة وكان من الضروري ظهور فكرة البورصة في الجزائرقصد تكملة وتنويع مصادر التمويل. ولقد مرت فكرة إنشاء البورصة في الجزائر بمرحلتين أساسيتين:

### **أولاً: المراحل الأولى 1990-1992**

في هذه المراحل بالتحديد تم تأسيس بورصة الجزائر في شهر 9 ديسمبر 1990 برأس المال إجمالي قدره 320.000,00 دج تحت اسم "شركة القيم المنقولة" "SVM"، وسميت هكذا تماشيا بكلمة بورصة، التي لها دلالة إيديولوجية رأس المال هذا من جهة، ومن جهة أخرى انعدام النص القانوني الذي ينظم عمليات البورصة لأن التشريع التجاري<sup>(1)</sup> الساري المفعول لم يتطرق إلى هذه النشاطات.

تأسست هذه الشركة بفضل صناديق المساهمة الثمانية والتي عُرضت فيما بعد بالشركات القابضة الممثلة في:

- الشركة القابضة للمنتوجات الفلاحية والغذائية.
- الشركة القابضة للمحروقات بأنواعها.
- الشركة القابضة للتجهيزات والبناء.
- الشركة القابضة للكيمايء، الصيدلة، البيترو كيماوية.
- الشركة القابضة للاتصال، الإلكترونيك، الإعلام الآلي.
- الشركة القابضة للخدمات<sup>(2)</sup>.

تمثل شركة القيم المنقولة مؤسسة رأسها 320 ألف دج، يديرها مجلس إدارة متكون من 8 أعضاء، كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة، وأن موضوعها التنظيمي المادي لتنظيم القيم المنقولة.

<sup>(1)</sup> – الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101.

<sup>(2)</sup> – سعاد شراير، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مذكرة ليسانس في علوم التسويق، المركز الجامعي بالبلدية، 2002-2003، ص.50.

## ثانياً: المراحل الثانية من 1992 إلى يومنا هذا:

في هذه المرحلة تم تغيير اسم الشركة وأصبح بورصة القيم المنقولة وذلك في فبراير 1992 وارتفع رأسها إلى 9.320.000 دج وبعد تعديل القانون التجاري في 25-04-1993 وفق المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن أحكام خاصة بشركات المساهمة والقيم المنقولة وصدر مرسوم آخر رقم 93-10<sup>(1)</sup> الخاص بإنشاء بورصة القيم المنقولة وبالتالي أصبح للبورصة إطار قانوني مقرها الجزائر العاصمة<sup>(2)</sup>.  
هذا المرسوم تم تعديله بالقانون 03-04<sup>(3)</sup>.

غير أن الافتتاح الفعلي والرسمي لبورصة الجزائر كان يوم الأربعاء 17 ديسمبر 1997 ولها مقر بالغرفة الوطنية للتجارة بالجزائر العاصمة.

## الفرع الثاني:تعريف وخصائص البورصة

تعرف البورصة على أنها سوق منظمة يتجمع فيه البائعون والمشترون في مواعيد محددة لعقد وتبادل صفقات بيع وشراء حقوق الثروة سواء كانت حقوق ملكية للأسهم أو حقوق دين كالسندات<sup>(4)</sup>. كما يمكن تعريفها أنها سوق تتم فيها المفاوضات وتسلیم القيم المنقولة بين البائعين والمشترين بواسطة وسطاء وهم أشخاص معتمدين، ويسمون "وسطاء في عمليات البورصة"<sup>(5)</sup>

وعلى العموم يمكن القول أن البورصة هي مكان معلوم أي منظم ومحدد مسبقاً، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات التبادل بيعاً أو شراءً.

<sup>(1)</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج.ر عدد 34.

<sup>(2)</sup> سعاد شراير، المرجع السابق، ص.56.

<sup>(3)</sup> القانون 03-04 المؤرخ في 23-02-2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 و المتعلقة ببورصة القيم المنقولة ج.ر عدد 11.

<sup>(4)</sup> عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص.16.

<sup>(5)</sup> قنطرة علي وطبي محمد، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 10، جامعة الجلفة، ص.285.

من خصائص البورصة أنها سوق عمومي منظم، كما أنها وعاء للتعامل فيها بالقيمة المنقولة<sup>1</sup>، الوظيفة التمويلية: فالبورصة توجه الفوائض المالية إلى المشروعات التي تحتاج رأس المال.

وظيفة تقويم الأوراق المالية: وهي الجهة الأمثل لذلك من أجل تحديد سعر القيم المنقولة حسب نظامي العرض والطلب، كما تكشف المركز الحقيقي للجهة المصدرة إذا كانت في وضعية جيد أم لا.

وظيفة الإشراف والرقابة والتنظيم: إذ تكفل الجهات المؤهلة قانوناً بوضع وتطبيق التشريعات لتنظيم عمليات التبادل داخل البورصة، إذ تكفل لهم الشفافية والإفصاح.

### **المطلب الثاني: الإدراج في بورصة الجزائر**

ان ادراج أي شركة في البورصة يتطلب منها الحديث عن اجراءات وشروط تسعير الشركة في البورصة وكذا المؤسسات التي تم قبولها في السوق المالي في التشريع الجزائري .

#### **الفرع الأول: إجراءات وشروط الادراج في البورصة**

##### **أولاً: إجراءات الادراج في البورصة**

قبل أن يقرر مسirro المؤسسة إدخال أو عدم إدخال قيمهم في البورصة يتوجب عليهم أن يقوموا بتقييم محسن ومساوئ هذا القرار، وفي حالة القرار بالقبول يجب أن يتم في أحسن الظروف.

وتتمثل إجراءات القيد في البورصة بإيداع ملف الإدراج يقدم إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB يتضمن معلومات يمكن تقسيمها إلى أربع أقسام:

##### **القسم الأول: معلومات عامة حول الشركة.**

رسالة تطلب من خلالها المؤسسة قبول أسهمها وسنداتها للتداول في البورصة وتتضمن: اسمها ونظامها الداخلي – تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري.

❖ وصف عام لأنشطة المؤسسة وفروعها.

❖ قائمة أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، بالإضافة إلى أهم مسيري الشركة.

(<sup>1</sup>) فنطة علي وطبي محمد، المرجع السابق، ص. 286.

❖ الكشف عن كل نزاع قيد المحاكمة.

❖ قائمة المؤسسات المكلفة بالخدمات المالية.

❖ نسخة عن النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

❖ مشروع البيان الإعلامي الخاضع لجنة الـCOSOB.

### **القسم الثاني: المعلومات المتعلقة برأس المال الشركة**

❖ العدد الكلي للسنادات المصدرة والمبلغ الكلي للإصدار وتاريخه والمبلغ الصافي.

❖ الأنشطة التي تم تمويلها من المبلغ المتحصل عليه من الإصدار.

❖ عدد المساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من رأس المال.

❖ شهادة توزيع قانونية ومصادقة من طرف أحد مسيري المؤسسة.

### **القسم الثالث: المعلومات الاقتصادية والمالية.**

❖ تعليمة حول نشاطاتها الصناعية والتجارية.

❖ الوضعية المالية للمؤسسة مرفوقة بالميزانية لخمس سنوات السابقة للطلب.

❖ نسختين من حساب النتائج، وكذلك جدول حسابات النتائج.

### **القسم الرابع: المعلومات القانونية:**

❖ خمس نسخ تثبت بأن الشركة قد سددت الضرائب المستحقة.

❖ وثيقة لكل العقود الهامة التي تكون الشركة طرفا فيها.

❖ خمس نسخ من القوانين الأساسية الموضحة لآخر وضعية لها.

❖ خمس عينات من الشهادات لكل صنف من القيم المنقولة.

### **ثانياً: شروط الإدراج في البورصة**

لكي يتم قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة لابد من توافر الشروط التالية:

► يجب أن يتم إصدار القيم المنقولة من طرف شركة مساهمة.

► يجب تحرير كل الأسهم.

► أن يتم توزيع الأسهم المعروضة على الجمهور بما لا يقل على 300 مساهم.

► السنادات يجب أن تكون موزعة على 100 مكتب على الأكثر.

- » يجب أن تقدم – الشركة – مذكرة إعلامية مصادق عليها من طرف ال COSOB
- » يجب أن تكون قد حفظت رجحا " خلال نشاط السنة السابقة للطلب ...."

### **الفرع الثاني: المؤسسات التي تم قبولها في بورصة الجزائر**

**شركة سوناطراك:** هي شركة برأسمال يقدر بـ 240 مليار دج، حيث أصدر وزير الطاقة والمناجم قرار إصدار القرض السندي لسوناطراك بمبلغ 5 مليار دج<sup>1</sup>، حيث منحت لجنة COSOB تأشيرتها الأولى تحت رقم 001/97 في 18/11/1997 لشركة سوناطراك على السندات التي أصدرتها بعد توقيع العقد بين سوناطراك و البنك الخارجي الجزائري.

ومع إقبال الجمهور ارتفع المبلغ إلى 12 مليار دج وبلغ عدد السندات سوناطراك 115000 سند.

### **مجمع رياض سطيف:**

بعد نجاح العملية الأولى التي قامت بها سوناطراك، قامت مؤسسة رياض سطيف [المؤسسة الصناعة الغذائية والحبوب] بالدخول إلى بورصة القيم المنقولة بناءاً على قرار المجلس الوطني ثم موافقة الجمعية العامة لرياض سطيف، وقد كانت نتائج عرض الأسهم للأكتتاب إيجابية، حيث تم الاكتتاب بنسبة 55% من الأسهم المعروضة للجمهور والسبة الباقية 45% تم اكتتابها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

### **فندق الأولاسي:**

مؤسسة متخصصة في مجال الخدمات، الفندقة والسياحة رأس المالها 217 مليون دج، وكانت قيمة العرض العمومي تخص 20% من الرأسمال أي ما يعادل 1,5 مليار دج موزعة على 1,2 مليون سهم وقد توج هذا العرض بنجاح.

---

<sup>1</sup> - عبد الله غالم وعبد الغني ربوح، دور بورصة الجزائر في تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاقتصاد العالمي، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، عدد 6، 2008، ص. 190.

### مجمع صيدال:

المتخصص في إنتاج وتسويق المواد الصيدلانية إذ استطاعت صيدال بعرضها 20% من رأس المال أن تبيع أكثر من عدد الأسهم المطروحة، حيث تحصلت على 2 مليون و300 ألف أمر بالشراء مع نهاية العملية.

**شركة الخطوط الجوية الجزائرية (قرض سندي) / الجزائرية للاتصالات (قرض سندي)**

## المبحث الثاني: تنظيم عمل البورصة (أجهزة البورصة)

تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل والمتمم على ما يلي: "تؤسس بورصة للقيم المنقولة.

وتعدّ بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخصّ القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون والشركات ذات الأسهم"<sup>(1)</sup> وتعقد بورصة القيم بمدينة الجزائر<sup>(2)</sup>.

تعتبر بورصة القيم المنقولة إطار التنظيم، وحسب نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04 فإنه تسهر على ذلك ثلاث هيئات هي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة – شركة تسيير بورصة القيم المنقولة – المؤمن المركزي على السندات، كما يتطلب الأمر من الحديث عن دور الوساطة في عمليات البورصة.

### المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نصت عليها المادة 20<sup>(3)</sup> من المرسوم التشريعي 10-93 والتي عدلت المادة 12 من القانون 03-04 لتصبح كالتالي: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، فالملاحظ أن هذه المادة قد أضافت الطبيعة القانونية للجنة.

#### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة وسير أعمالها

##### أولاً- تشكيلة اللجنة

نص المرسوم التشريعي رقم 10-93 على تشكيلة اللجنة، وذلك في نص المادة 22 حيث تتكون اللجنة من رئيس وستة أعضاء هم:

- ✓ قاضي يقترحه وزير العدل،
- ✓ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- ✓ عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة،

<sup>(1)</sup> المادة 1 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup> المادة 2 من المرسوم نفسه.

<sup>(3)</sup> نص المادة 20 فقرة 1 من المرسوم التشريعي 10-93 على ما يلي: "تشكل لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

- ✓ عضوان يختاران لما هما من خبرة اكتسباها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 04-03 المادة 13 منه، نجد أن المشرع كرّس العدد نفسه في التشكيلة، إلا أنه أحدث بعض التغييرات مست بصفة الأعضاء لتصبح التشكيلة كما يلي:
- ✓ رئيس معين لعهدة تدوم أربع سنوات<sup>(1)</sup>. بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في اجتماع الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية وتهى مهامه بالطريقة نفسها<sup>(2)</sup>.
- ✓ قاضي يقترحه وزير العدل،
- ✓ عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ✓ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- ✓ عضو منتخب من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
- ✓ عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

يحدد نصف تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين والتجديد لا يكون طول مدة الانتداب الأول لمارسة اللجنة<sup>(3)</sup>.

إن تشكيل اللجنة على هذا المنوال يستدعي منا إبراز بعض الملاحظات في هذا الشأن:  
فأعضاء اللجنة هم منتخبون بالنظر إلى معرفتهم وتخصصهم في المجال المالي والبورصي مما يسمح بخلق الثقة بين الجمهور.

كما أن إقحام العنصر القضائي ضمن الأعضاء له دور مهم نتيجة درايته بالقانون والإحاطة به مما يساعد اللجنة في فض التزاعات الناشئة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41.

<sup>(3)</sup> المادتان 23 و 62 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

<sup>(4)</sup> - CONAC Pierre-Henri, la régulation des marchés boursières par la commission des opérations de bourse (COB) et la sécurité aux échange commission (SEC), LGDJ, Paris, 2002, p.83.

كما أن العضو المختار والمقترح من المصرف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات هو هام جدًا نظراً لتخصصه ومؤهلاته وكفاءته في ميدان المحاسبة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال النص الجديد قد ألغى "العضوان اللذان يختاران لما لهم من خبرة في المجال البورصي أو المالي أو المصرفي وهو ما يعاب عليه لما لهؤلاء المهنيين من دور أساسي في التنظيم الفعال للسوق لما لهم من خبرة ودرأية في هذا المجال.

أما بخصوص هيكلة اللجنة فلابد أن تكون لهذه الأخيرة قصد تسييرها أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية.

وتتمثل هذه المصالح في الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والحالات العمومية، مستشارين لدى رئيس اللجنة، مديرية تطوير ومراقبة السوق، مديرية الإعلام والعمليات المالية، مديرية الشؤون القانونية والإدارية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: سير أعمال اللجنة

نصت المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على مصادقة اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول، ومنه يتضح أن اللجنة تعقد مرة واحدة على الأقل في الشهر أو أكثر إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما تجتمع اللجنة بناءً على دعوة رئيسها أو بناءً على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل المكونين للجنة.

ولا تستطيع اللجنة أن تتداول وأن تتخذ قرار ما لم يتوافر النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء، وإذا لم يتوافر النصاب يقرر الرئيس تأجيل الجلسة أسبوعاً بعد ذلك.

<sup>(1)</sup> المادة 29 فقرة 2 من نظام لجنة ت.ع.ب.م. رقم 03-2000 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 8.

ولضمان قيام اللجنة بالأعمال والخدمات الموكلة إليها كما ينبغي، فإنها تتقاضى أتاوى كمصدر لتمويلها<sup>(1)</sup>، وإلى جانب هذه الأتاوى فقد خصصت كذلك للجنة إعانة تسير من ميزانية الدولة<sup>(2)</sup>.

ومن هنا نطرح إشكال: فمن منطلق أن اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهل تمويلها من ميزانية الدولة يتعارض مع مبدأ الاستقلالية؟ يمكن القول كإجابة أن هذه المسألة تشكيك فعلا وتأثير في مسألة الاستقلالية من الناحية المالية مما يجعلها حسب رأينا استقلالية مالية نسبية وليس مطلقة.

### **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة**

من خلال المادة 20 المعدلة والسابقة الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سكت عن مسألة التكيف القانوني للجنة ت.ع.ب.م. مما يجعلنا نلجأ إلى الفقه، هذا الأخير الذي انقسم إلى فريقين:

**أولاً: الفريق الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة قضائية**  
وذلك على أساس تواجد العنصر القضائي في تشكيلة اللجنة، كما أنها تتدخل في الفصل في التزاعات عن طريق التحكيم أو التأديب معناه امتلاكها سلطة الجزاء، ضف إلى ذلك أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة تشتراك وتشبه مع تلك المتبعة أمام القضاء.

**ثانياً: الفريق الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة (الرأي الراجح)**

حسب هذا الرأي فاللجنة هي سلطة إدارية مستقلة:  
سلطة : أي أنها ليست مجرد هيئة استشارية وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية.

<sup>(1)</sup> المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 28 من المرسوم نفسه.

وهي ذات طابع إداري، فاللجنة سلطة إدارية وليس قضائية، حيث تتمتع بسلطة إصدار أنظمة وقرارات فردية كقرار التأشير والاعتماد وتسهر على تنفيذ هذه القرارات وأن الاختصاص في منازعاتها يعود إلى القضاء الإداري كونها مؤسسة عمومية.

وهي مستقلة: أي عدم خضوع اللجنة لأية رقابة سلمية أو وصائية.

### **الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة (المهام)**

إن المدف الرئيسي من وجود سلطة ضبط في مجال سوق القيم المنقولة، هو السهر على حماية المدخرين من خلال حماية الاستثمار في مجال القيم المنقولة أو المتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، حيث يخرج من مجال اختصاص اللجنة المتوجات المالية المتداولة في السوق والتي هي تحت سلطة بنك الجزائر<sup>(1)</sup> وهذه الحماية لا تأتي إلا من خلال الوظائف التي تمارسها لجنة COSOB وهي:

#### **أولاً: الوظيفة الإعلامية**

تحرص لجنة ت.م.ع.ب على تنفيذ الالتزام بنشر البيانات الالزمة وتقديم الشروحات الوفية الخاصة بمشاريع الشركات التي تطلب الدخول في البورصة، وهذه المعلومات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تلجأ علانية للادخار عند إصدارها قيما منقولة (الإعلام القبلي أو السابق).

إن من أهم شروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة هو قيام المؤسسة المصدرة بالخضوع للواجبات الإعلامية، حيث يقع على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجاهلها إلى الادخار العلني، أن تقوم قبل ذلك بنشر مذكرة<sup>(2)</sup> لإعلام الجمهور تخضع لتأشيره اللجنة وكذا البيان الإعلامي.

<sup>(1)</sup> المادة 30 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 41 من المرسوم نفسه

**I- المذكورة الإعلامية: (la notice d'information)**

يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيمًا منقولة بالتجاهها إلى التوفير علينا، أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور، تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري.

كما يمكن للجنة أن تطلب أي معلومات أخرى تتعلق بتنظيم الشركة ووضعها المالي وتطورها، ويجب أن تؤشر اللجنة على هذه المذكورة قبل نشرها<sup>(1)</sup>.

تدرس اللجنة مشروع المذكورة الخاضعة للتأشيرية المسقبقة وتشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيها، كما يمكن للجنة أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع المذكورة.

ويمكن للجنة أن ترفض تأشيرية المذكورة ما لم يستجب لطلبات التعديل ولللجنة مهلة شهرين قبل أن تمنح تأشيرتها أو ترفضها أو تطلب معلومات إضافية أو تعديلات<sup>(2)</sup>.

وعن أسباب رفض منح التأشيرية فقد حصرتها المادة 6 من النظام رقم 02/96<sup>(3)</sup> وهي:

- إذا كانت المذكورة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكورة غير مكتملة أو غير صحيحة.
- إذا كانت المذكورة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكورة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المدخرين تقتضي ذلك.

**II- البيان الإعلامي (Un prospectus)**

بالإضافة إلى المذكورة الإعلامية، فإن نظام ل.ت.م.ع.ب رقم 02/96 في مادته السابعة يفرض على كل مصدر للقيم المنقولة أن يقوم بطبع بيان إعلامي ونشره.

<sup>(1)</sup> المادة 41 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 42 من المرسوم نفسه.

<sup>(3)</sup> المادة 6 من النظام 02/96 المؤرخ في 22/06/1996 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تقوم بعمليات النداء العام للادخار في إطار توظيف القيم المنقولة.

والبيان الإعلامي هو عبارة عن وثيقة إعلامية مختصرة، تلخص في بعض صفحات المعلومات الأكثر أهمية ودلالة الواردة في المذكورة الإعلامية، المتعلقة بالمصدر والعملية المزمع إنجازها<sup>(1)</sup>.

**2- المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات المسورة في البورصة (الإعلام البعدي)**  
الإعلام البعدي هو تلك المعلومات التي يتوجب على المؤسسات نشرها بعد قبول سنداتها للتداول في البورصة، أي نشر هذه المعلومات يلي قبول السندات للتداول.

فالقبول في البورصة يضع على عاتق المؤسسة المصدرة واجبات إعلامية اتجاه المستثمرين، ولهذا الغرض فقد أصدرت ل.ت.م.ع.ب في إطار مهمتها في ضمان الشفافية، النظام رقم 02/2000<sup>(2)</sup> والذي يلزم هذه المؤسسات بـ:

- القيام بنشر حالات السدايسية والسنوية في اليوميات ذات التوزيع الوطني (مثل الميزانية، الجرد، حساب النتائج، جداول الحسابات أو الجداول المالية..)
- القيام بإعلام الجمهور بكل معلومة مهمة لها تأثير على القيم المنقولة أو أي حدث يمس نشاط أو تطور وضعية المؤسسة، وذلك بواسطة البيانات الصحفية أو بأية وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن<sup>(3)</sup>.

وبحدى الإشارة أن المعلومات الواجب نشرها بمحفل أنواعها، يجب أن تكون صحيحة، دقيقة وصادقة.

### ثانياً: الوظيفة القانونية (التنظيمية)

تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بحسب تقنيات تهم ما يأتي على الخصوص:

(31) م

- ✓ رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- ✓ اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم،
- ✓ نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمادات التي يجب أن يكفلوها لزبائنهم،

<sup>(1)</sup> حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، 2003-2004، ص.78.

<sup>(2)</sup> نظام رقم 02/2000 المورخ في 30/11/2000 يتعلق بإعلام الجمهور من طرف الشركات المستقرة في البورصة.

<sup>(3)</sup> المادة 5 من النظام نفسه.

- ✓ الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة،
- ✓ الإصدارات في أوساط الجمهور،
- ✓ قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها،
- ✓ تنظيم عمليات المقاصلة،
- ✓ الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها،
- ✓ تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة،
- ✓ محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء،
- ✓ العروض العمومية لشراء القيم المنقولة.

✓ القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها<sup>(1)</sup>.

إلا أنّ قائمة المحالات التي تمارس اللجنة سلطتها التنظيمية ضمنها، قد تم تعديلها بموجب القانون 04/03 وهذا في المادة 31، حيث نصت المادة 31 بعد التعديل على قيام اللجنة بإصدار لوائح تتعلق بما يلي:

- ✓ رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- ✓ اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،
- ✓ نطاق مسؤولية الوسطاء ومحوها والضمادات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم،
- ✓ الشروط والقواعد المتعلقة بتسهيل نظام التسوية وتسليم السندات، والمستفيدون من خدماته،
- ✓ شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات<sup>(2)</sup>.

\* وما يجب التنوية عنه أن اللوائح التي تصدرها لجنة ت.م.ع.ب تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وذلك بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوما.

\* بالإضافة إلى سلطة سن اللوائح التي تتمتع اللجنة، يوجد إلى جانبها سلطة إصدار القرارات الفردية (أي أوامر تطبق على أشخاص معينين بنواхهم أو على حالات معينة).

<sup>(1)</sup> المادة 31 من المرسوم التشريعي 10-93 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 13 من القانون 04-03 السالف الذكر.

كما يمكن للجنة COSOB أن تصدر تعليمات، توصيات، آراء، اقتراحات لنصوص تشريعية.

\*نقول أن هذه الوظيفة هي استثناء من الأصل الذي يقضي بأن من يصدر القوانين هو السلطة التشريعية، لكن استثناء هذه اللجنة لاعتبارها سلطة إدارية مستقلة من جهة، واحتياكها بالسوق من جهة أخرى.

### ثالثاً: الوظيفة الرقابية

تنص المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، على أن اللجنة يجب أن تتأكد من تقيد الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة بالأحكام التشريعية والتنفيذية السارية عليها، ولا سيما في مجال القيم المنقولة، وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة، الرقابة وعمليات النشر القانونية، فإذا ما لاحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة بغرض إعلام الجمهور، والمقدمة إلى اللجنة يكون من حق اللجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

ومن أجل القيام بهذه الرقابة على أحسن وجه، فقد منح المشرع اللجنة سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة<sup>(2)</sup>.

+ كما تراقب اللجنة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة<sup>(3)</sup>.

+ الرقابة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

+ السهر على احترام أخلاقيات المهنة من قبل المتعاملين في السوق والتي أساسها معاملة جميع الزبناء على قدر المساواة<sup>(4)</sup>.

+ مراقبة شركة تسبيير بورصة القيم المنقولة وكذا المؤمن المركزي على السندات.

+ الحلول محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم بإعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى بأنها ضرورية عند تخلف المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية.

<sup>(1)</sup>– المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup>– المادة 37 من المرسوم نفسه.

<sup>(3)</sup>– المادة 44 من نظام ل.ت.م.ع.ب رقم 03/96 المتعلق بشروط اعتماد وواجبات ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة.

<sup>(4)</sup>– المادة 49 من المرسوم التشريعي 10-93 السالف الذكر.

من خلال ما سبق يتضح أن مهمة لجنة ت.م.ع.ب في إطار الرقابة هي مهمة مزدوجة، فمن جهة فهي تتحقق من معلومات حاملي القيم المنقولة والجمهور المكتبيين سواء تعلق الأمر بالمعلومات المقدمة بصفة دورية أو المعلومات المقدمة بمناسبة العرض العلني للادخار.

ومن جهة أخرى فهي تراقب مدى تطابق هذه المعلومات مع الأنظمة والقوانين المعمول بها<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: الوظيفة التأديبية والتحكيمية

تلعب لجنة COSOB دور المحكمة، فهي تمارس وظيفة التأديب والتحكيم، عن طريق غرفة تتواجد على مستوىها نصت عليها المادة 51 من المرسوم التشريعي 10-93 "تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:

عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما،

قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي<sup>(2)</sup>.

وتتولى الغرفة التأديبية والتحكيمية ممارسة التحكيم والوساطة عند حدوث أي نزاع تقيي ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة (الأصل أن هذه الصلاحية تعود للسلطة القضائية وحدها) وتتدخل فيما يلي:

❖ بين الوسطاء في عمليات البورصة،

❖ بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسويير بورصة القيم المنقولة،

❖ بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم،

❖ بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمراء بالسحب في البورصة<sup>(3)</sup>،

كما تمارس الغرفة سلطتها عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم<sup>(4)</sup>.

وتنقسم الجزاءات التي تصدرها اللجنة في هذا المجال إلى:

<sup>(1)</sup> - Guyon Yves, le rôle de la commission des opérations de bourse dans l'évolution du droit des sociétés commerciales, R.T.D.C, paris, 1975, p.448.

<sup>(2)</sup> - المادة 51 من المرسوم التشريعي 10-93 السالف الذكر

<sup>(3)</sup> - المادة 52 من المرسوم نفسه.

<sup>(4)</sup> - المادة 53 من المرسوم نفسه.

**أ. عقوبات تأديبية:** تتمثل في الإنذار – التوبيخ – حظر النشاط، كله أو جزء منه مؤقتاً أو نهائياً – سحب الاعتماد.

**بـ- عقوبات جزائية:** تتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، وتودع هذه الغرامات في صندوق الضمان.

**جـ- عقوبات مدنية:** التعويض، إذ يمكن لرئيس الغرفة إخطار الجهات القضائية ويتأسس كطرف مدني ليطالب بالتعويض، لكن ذلك بعد إخطاره من طرف جهات معينة مثل: المراقب – رئيس اللجنة، الوسطاء، الشركات المصدرة للقيم المنقولة، الأمراء بالسحب ببناء على تظلم وكل من له مصلحة، وهذا عند مخالفة الأحكام التشريعية خاصة المواد 59 و60).

قرارات الغرفة في المجال التأديبي تكون قابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة (الغرفة الإدارية قبل التعديل) خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار ويتم التحقيق والبث في الطعن خلال 6 أشهر من تسجيله<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني:** شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤمن المركزي على السنادات إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بحد هيئات أخرى منظمة للسوق المالي وتمثل في ما يلي :

**الفرع الأول:** شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 475.200.000 دينار جزائري، وقد تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993.

تمثل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة إطاراً منظماً ومضبوطاً في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم احترافيين، لتمكينهم من أداء مهامهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة جهاز من أجهزة البورصة، حدد لها القانون مهمة تسيير السوق بوضع الهياكل الفنية والإدارية الالازمة لإقامة السوق، والتي من شأنها توفير السلامة المادية والقانونية للعمليات المنجزة وبالسرعة المطلوبة.

<sup>(1)</sup> المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 و المعدلة بالقانون 04-03 السالف الذكر.

تم إنشاءها بتاريخ 25-05-1997، وهي شركة ذات أسهم وبموجب القانون 03-04 استبدلت عبارة "شركة إدارة بورصة القيم المنقولة" بعبارة "شركة تسيير بورصة القيم المنقولة" وذلك في المدة 08 منه.

هذه الشركة مؤسسة من وسطاء في عمليات البورصة معتمدين من طرف لجنة ت.م.ع.ب وما يؤكد ذلك، المادة 2 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 01-97<sup>(1)</sup>. الذي يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

هي عبارة عن شركة أسهم مؤسسة بين الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين قانوناً من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

حيث يفهم أن هذه الشركة تخضع لأحكام القانون التجاري، كما تخضع أيضاً لأحكام المرسوم التشريعي 10-93<sup>(2)</sup>، كما يفهم أيضاً أن المساهمين في هذه الشركة لا يمكن أن يكونوا إلا وسطاء في عمليات البورصة.

### **أولاً: خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة**

ان الحديث عن خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، نجد أنها تشتراك مع شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري في بعض الخصائص من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنها تتسم بجموعة من المميزات الخاصة بها:

- **1- الخصائص العامة المشتركة بين شركة المساهمة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة**
  - لقد وضع المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة لا يمكن أن يقل عليه، وهذا ينطبق على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، غير أنه نظراً للأهمية التي تتمتع بها هذه الشركة جعل رأس المال أكبر مما هو عليه في شركة المساهمة.
  - يكون رأس المال شركة المساهمة إما حرص عينية أو نقدية، أما في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة أثناء التأسيس يتكون من حرص نقدية فقط .

<sup>(1)</sup> – نظام لجنة ت.م.ع.ب رقم 01-97 المؤرخ في 10-11-1997 المتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 73.

<sup>(2)</sup> – معناه الخضوع لأحكام القانون التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي 10/93.

- نجد أن رأس المال كلا الشركتين يقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، غير أن التداول في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يقتصر على وسطاء عمليات البورصة من وسيط إلى وسيط آخر.
- كلا الشركتين تعد مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر نصيه من الأسهم ولا يسأل الشريك في أمواله الخاصة، وفلاس الشركة لا يتربّع عليه إفلاس الشركاء.
- يمكن لشركة المساهمة أن تستمد عنوانها من غرض إنشاءها وهذا مانصت عليه المادة 593 من القانون التجاري الجزائري مثل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- من حيث الطابع التنظيمي، نجد أن المشرع لم يترك أي حرية لمؤسسها إنما تدخل بنصوص امرة لحماية المكتتبين والمتعاملين مع الشركة على حد سواء، الأمر الذي ينطبق على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وهذه الأخيرة ذات طابع تنظيمي أكثر صرامة من شركة المساهمة.

هذا بالنسبة للخصائص التي تشتهر فيها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة مع شركة المساهمة، غير أنه نجد أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تتسم بمجموعة من الخصائص المميزة لها عن شركة المساهمة .

## 2- الخصائص المميزة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

- على خلاف شركة المساهمة التي تنشأ بإرادة الشركاء وتسمى شركة مساهمة، أما شركة تسيير بورصة القيم المنقولة نجد أن الجانب التنظيمي هو الغالب، حيث تم إنشاء هذه الشركة بمقتضى مرسوم تشريعي بحيث نجد أن معظم العناصر التي كان من المفترض أن ترك الحرية المتعاقدين محددة بوجوب نصوص قانونية امرة مثل تحديد موضوع الشركة وتحديد مقر هذه الشركة بالجزائر العاصمة<sup>1</sup>، وكذلك تدخل وزير المالية في وضع القانون الأساسي وتعديلاته وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعديلاته رئيس المال... الخ.

<sup>1</sup>) نص المادة 2 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر على مايسي: "تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر".

- في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تم تحديد الحد الأدنى لمساهمة كل وسيط، أما في في شركة المساهمة لم يحدد المشرع الحد الأدنى لمساهمة كل شريك بل حدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة <sup>1</sup>.
- نجد أن شركة المساهمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي الذي يضيف قيمة جديدة إلى ذمة الشركاء، أما شركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا تحصل على الربح بالمفهوم السابق، وإنما تحصل على عمولات مقابل للعمليات التي تقوم بها في السهر على تداول القيم المنقولة وهو عمل تسييري طبقاً للمادة 19 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم والمتضمن بورصة القيم المنقولة.
- بالنسبة للطبيعة القانونية للشركاء في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة فهي مؤسسة من وسطاء ولا يمكن ممارسة الوساطة إلا للأشخاص المعنوية دون الطبيعية على خلاف شركة الأسهم التي يكون فيها شركاء أشخاص طبيعية ومحنوية.
- تختلف كذلك شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن شركة المساهمة من حيث عدد الشركاء، حيث تأسست في البداية بـ 12 وسيط في مرحلة انتقالية، لكن بعد انتهاء هذه المرحلة أصبح عددهم أربعة، ورغم ذلك استمرت الشركة في نشاطها إلى غاية 21/04/2001، ويبرر الفقه استمرارية الشركة بأربع وسطاء إلى تأسيسها من طرف البنوك والمؤسسات العمومية وبرؤوس الأموال العمومية مما أصبحت الشركة بصيغة عمومية، ولأن هدفها تحقيق الصالح العام.
- تعتبر الطبيعة القانونية لنشاط الشركة من خلال نص المادة 19 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "تلقي الشركة عمولات عن العمليات التي تقوم بها في البورصة" ، وبالتالي فالعقد المبرم بين الشركة والمشتري وبائع السنادات هو عقد وكالة بالعمولة .
- خضوع الشركة لرقابة خارجية حيث تخضع شركات الأسهم لرقابة داخلية يمارسها مجلس المراقبة، الذي يمكن له أن يمارس مهامه الرقابية في أي وقت من

<sup>1</sup>) المادة 3 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01/97 السالف الذكر.

السنة، وبخلاف ذلك مع أنها شركة مساهمة، تخضع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة إلى رقابة خارجية في جهتين هما: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ورقابة الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

- القرارات التي تصدرها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة قد تكون قرارات تنظيمية كما قد تكون قرارات فردية :

#### \* القرارات التنظيمية :

وهي قرارات موجهة لتنظيم السوق بشكل عام وتسري على كل المتتدخلين في السوق دون استثناء .

تخص هذه القرارات إجراءات إدخال القيم المنقولة داخل البورصة، الإعلام الواجب نشره، قواعد سير حصص التداول داخل بورصة القيم المنقولة، قواعد المقاصة وتسوية العمليات داخل البورصة، قواعد تعليق أو قطع حصص التداول والشطب من التسغيرة الرسمية للقيم المقيدة في البورصة، قواعد تتعلق بتدخل الوسطاء في عمليات البورصة في إطار عقد السيولة، قواعد تحدد مصاريف التسجيل والإبقاء على التسجيل في التسغيرة الرسمية ومصاريف أخرى خاصة .

يجب أن تعرض القرارات السابقة الذكر على لجنة البورصة للمصادقة عليها من أجل دخولها حيز النفاذ، نظرا لاتصافها بطابع العمومية والشمولية في تنظيم السوق، وعليه فإن الطعن يكون في قرار المصادقة من طرف اللجنة أمام القضاء الإداري .

#### \* القرارات الفردية :

وهي القرارات التي تتخذها الشركة في مواجهة أحد المتتدخلين في السوق أو بشأن أحد العمليات أو القيم المنقولة، منها قرار رفض التسجيل أو قيد أو إعادة تسجيل قيمة منقولة داخل البورصة، قرار شطب قيمة منقولة من التسغيرة الرسمية، قرار

<sup>1</sup> - المواد 1-3-4-5-15 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، جريدة رسمية عدد 87

قطع حصة تداول أو تأجيل سنة خاصة، أو قرار رفض منح الترخيص لأحد الوسطاء بإجراء معاملات لحسابه الخاص أو لحساب ذويه .

تصدر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هذه القرارات استنادا إلى نظامها الخاص الذي وافق عليه كل أعضائها، أما في مواجهة باقي المتدخلين من مصادرин ومستثمرين، فهم ملزمين بها استنادا لاتفاقية المبرمة معهم للاستفادة من خدمات الشركة، ومنه فإن هذه القرارات تخضع لقواعد القانون الخاص، وبالتالي يتم المنازعة فيها أمام جهات القضاء العادي<sup>1</sup>.

### ثانياً: إجراءات تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تتمثل إجراءات تأسيس شركة بورصة القيم المنقولة في إبرام عقد التأسيس ثم الاكتتاب في رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

#### 1. عقد التأسيس

قبل إبرام العقد التأسيسي بين الوسطاء يجب أن يقدم كل وسيط طلب الاعتماد إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، حيث تم إنشاء شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من طرف أشخاص تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، كما تم تسجيل العقد في السجل التجاري وشهره كما هو الشأن في شركة المساهمة.

مع الإشارة أن هناك اختلاف فقهى حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأسيس، فمنهم من يعتبره عقد بين المؤسسين، إلا أنه يتضح لنا أن العقد الخاص بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة تم تحديد أحکامه الأساسية من طرف المشرع بموجب نصوص قانونية أمرة ولم يبق للأطراف إلا إبرام العقد وفقاً لهذه الأحكام لأنها ظهرت للوجود بموجب مرسوم تشريعى.

---

<sup>1</sup>- بليزام مبروك، محاضرات في مقاييس البورصة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون المؤسسات المالية، جامعة محمد بن دباغين، سطيف 2، 2019-2020، ص.32.

## 2. الاكتتاب

والمقصود بالاكتتاب هو "تصرف قانوني يقوم به شخص ما رغبة في الانضمام إلى شركة متعهداً بدفع مبلغ من النقود مساوي لقيمة اسمية لسهم أو عدة أسهم فيها"<sup>1</sup> ونظراً لأهمية للاكتتاب، نظمه المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية، حيث لم يترك الحرية التامة للمؤسسين أثناء دعوة المدخرين للاكتتاب وذلك حتى لا يتم المساس بحقوق هؤلاء المكتتبين.

وحتى يكون الاكتتاب صحيحاً ويرتبط أثاره القانونية لا بد من توافر شروط منها:

- لا بد أن يكون الاكتتاب بكامل رأس المال، فالاكتتاب بجزء من رأس المال يجعل ذلك غير كافي للغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، فيضر ذلك بالشركة ويرتبط مسؤولية للمؤسسين اتجاه الغير.
- لا بد أن يكون الاكتتاب نهائياً حيث يقوم المكتب بتحرير الأسهم التي اكتتبها ويكون التزامه نهائياً اتجاه الشركة والدائنين.
- يجب أن يكون الاكتتاب جدي غير صوري وإلاًّ بطل الاكتتاب، وقد يؤدي ذلك إلى بطلان الشركة ككل لوجود عيب في الشركة ومخالفتها الجوهرية لأحكام القانون.

\*بعد أن يقوم المؤسسوون بالتصريح بالاكتتاب والدفعات، يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم. والوسيط من أجل اعتماده لا بد أن يكتب قسطاً من رأس المال شركة تسير بورصة القيم المنقولة، وهو مليونين دج على الأقل، وفي حالة انسحاب أحد الوسطاء من الشركة فإن الوسطاء الآخرين يتتكللون بشراء هذه الحصة حتى لا يدخل شخص أجنبي<sup>(2)</sup> وكما نعلم فإن من شروط الضرورية أن يكون الوسيط معتمد في البورصة.

وبما أنها شركة مساهمة فلا يجب أن يقل عدد الوسطاء عن 7.

<sup>1</sup> - الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، عويدات للطبع والنشر، بيروت، ص.190.

<sup>(2)</sup> - المادة 03 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 97-01 السالف الذكر.

ويخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذلك تعين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، لموافقة الوزير المكلف بالمالية، بعدأخذ رأي لجنة الـ COSOB.

### ثالثاً: أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

لقد وزع المشرع الجزائري السلطات الإدارية على عدد من الهيئات المتمثلة في مجلس الإدارة، لجنة التداول، جمعيات المساهمين، مراقب الحسابات.

#### -1 مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من رئيس مجلس الإدارة، ومن أعضاء المجلس، بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة: ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له، ولكن هذا التعيين مرتبط بموافقة الوزير المكلف بالمالية بعدأخذ رأي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة<sup>1</sup>

حيث يقوم مجلس الإدارة بمهمة تسيير أمور الشركة وتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله في حدود عدم مخالفة أحكام القانون، حيث يقوم مجلس الإدارة بالمهمة المسندة إليه طبقا لأحكام المادة 626 من القانون التجاري، والمتعلقة بتسخير أمور الشركة وتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله في حدود عدم مخالفة أحكام القانون أو الاعتداء على اختصاصات جمعية المساهمين، كما يقوم مجلس الإدارة بتنصيب لجنة التداول<sup>2</sup>.

#### -2 لجنة التداول

تعد لجنة التداول هيئة إدارية في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يتم تعين أعضائها على قرار من قبل مجلس إدارة الشركة تضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل أو عدد فردي من الأعضاء ويتم اختيارهم من بين الوسطاء في عمليات البورصة وأعضاء من الشركة، والعاملون فيها يحملون صفة "مسؤولي قاعة التداول" ويجوز تعين ممثلين اثنين في اللجنة من نفس البنك الوسيط في عمليات البورصة، ولكن هذا البنك الوسيط لا يكون له إلا صوت

<sup>1</sup> المادة 19 مكرر من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر.

<sup>2</sup> راجع المادة 15 من قرار شركة تسيير بورصة القيم المنقولة السالف الذكر.

واحد، ويتضمن التشكيل الجديد للجنة التداول بعد اجتماعها في يوم 3 فيفري 2010 عضو عن القرض الشعبي الجزائري، وعضو مستخلفا، عضو يمثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، عضو يمثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، عضو يمثل البنك الوطني الجزائري، عضو يمثل بنك بي ان بي باريبا الجزائري وعضو مستخلفا، رئيس من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، نائب رئيس من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

تسير لجنة التداول بالتعاون مع مسؤولي قاعة التداول لشركة حصص التداول في البورصة وسلوك الوسطاء في عمليات البورصة القائمين بالتداول في البورصة وكل الأشخاص الآخرين المرتبطين بهم كموظفين أو من خلال عقد.

### **-3 جمعيات المساهمين:**

وتنقسم الجمعيات العامة إلى ثلاث أقسام هي:

#### \* جمعية العامة التأسيسية:

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية بعد قيام المؤسسة بالتصريح بالاكتتاب والدفعتان، يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والأحوال القانونية، حيث تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية، وعلى ذلك لا تصح مداولتها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوى الثانية، كما أنها تبىء فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

بعد قيام الجمعية التأسيسية بوضع القانون الأساسي وتعيين المدير العام والمسييرين الرئисيين ثم عرضها على التصديق من طرف المدير المكلف بالمالية وبعدأخذ رأي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تحتخص الجمعية التأسيسية بتطبيق نص المادة 2/600 والمواد التي تليها من القانون التجاري بمجموعة من الصلاحيات تتولى إثبات أن رأس المال قد اكتتب فيه تماما، وتبدى رأيها في

المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا باجماع أراء جميع المكتتبين ثم تقوم بتعيين القائمين بالإدارة الأوليين ومندوبي الحسابات.

#### \* الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهراً تسبق قفل السنة المالية، ويمكن تجديد هذا الأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة وبأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءً على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أبداً طعن<sup>1</sup>.

إن استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد يكون كأصل عام من اختصاص مجلس الإدارة، كما يمكن أن تنعقد بناءً على طلب مندوب الحسابات ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الأولى ولا يتشرط أبداً نصاب في الدعوى الثانية<sup>2</sup>.

تستمد الجمعية العامة العادية اختصاصاتها الأساسية من خلال توضيح السلطات الخاصة التي تتمتع بها، حيث تقوم بفحص الحسابات والنشاط السنوي، التصويت على الحسابات السنوية، توزيع الأرباح على المساهمين، تعيين أعضاء مجلس الإدارة، تقوم بتعيين مندوبي الحسابات، حساب النتائج والميزانية<sup>3</sup>.

#### \* الجمعية العامة غير العادية

لا يصح التداول للجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون نصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية .

كما أن الجمعية العامة غير العادية تبت فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعتبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup>- المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup>- المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup>- المادتان 674 و 675 من القانون التجاري الجزائري .

تحتخص الجمعية العامة غير العادلة وحدتها بصلاحيات، تعديل القانون الأساسي، زيادة رأس المال الشركة، تخفيض رأس المال الشركة، اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. إنّ المشرع الجزائري جعل إجراءات اتخاذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادلة أشد من إجراءات الجمعية العامة العادلة، ويمكن إرجاع ذلك إلى أهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادلة.

وحتى يمكن للجمعية العامة العادلة فرض رقابتها على الشركة، يتعين عليها تعيين هيئة متخصصة تتمتع بخبرة عالية في مجال الرقابة، وهي مراقبي الحسابات.

#### -4 مندوب الحسابات

هي عبارة عن هيئة رقابية مكلفة برقابة حسابات الشركة ووضعيتها المالية ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والأنظمة وكذا القانون الأساسي للشركة، وهو شخص متخصص في ميدان المالية والمحاسبة إلا أنه لا يعد حسابات الشركة بهذه المهام مسندة للمسيرين والمحاسبين، وإنما يراقب مدى انتظامها وصحتها.

ويطلع مندوب الحسابات بمجموعة من الاختصاصات وفق أحكام القانون<sup>1</sup> :

\* يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص ويدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراء الرقابة الداخلية المصدق عليها من مجلس الإدارة.

\* يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة و مختلف الهيئات، ويعلم المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه.

\* يتعين على مراقب الحسابات الاحتفاظ بملفات الشركة لمدة 10 سنوات .

#### رابعاً: مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

عهد المرسوم التشريعي رقم 93-10 مهام لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وهذه المهام المحددة تعكس لنا جلياً أهمية هذا الجهاز في تسيير السوق المالية هذا من جهة، ومن جهة

<sup>1</sup> – المادتان 26 و27 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 42.

أخرى السير الحسن لمختلف العمليات المالية المنجزة فيها وأن المهام الموكلة للشركة تتجسد في حماية الصالح العام أي حماية المصلحة العامة لجمهور المدخرين والمستثمرين<sup>1</sup>.

حسب نص المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 يتمثل هدف الشركة فيما يأتي على الخصوص:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة،
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعها،
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة،
- تنظيم عمليات مقاصلة المعاملات حول القيم المنقولة،
- تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدها،
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة،
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

وما يجب التنويه عنه هو أن الشركة التي تريد إدراج قيمها المنقولة في البورصة وبعد حصولها على الموافقة والتأشيره على المذكرة الإعلامية، فإنها تتجه كمرحلة ثانية لإبرام اتفاقية التسجيل (Convention d'inscription) مع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ومضمون هذه الاتفاقية يتمحور حول تاريخ الإدخال، سعر الإدخال والإجراء المناسب للإدخال.

تجمع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة كل أوامر الشراء المرسلة من طرف الوسطاء، وتتولى فرزها ثم تنهي إلى علم الجمهور والأعوان في السوق عن افتتاح إدخال قيمة منقولة عن طريق نشر إعلانات في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة.

ومثلك هو الشأن بالنسبة للجنة COSOB التي تأخذ عمولات من الشركة المصدرة أو طالب الوساطة، كذلك نفس الشيء بالنسبة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، فهي أيضا تأخذ عمولات عن العمليات التي تجري في البورصة<sup>(2)</sup> ومن هنا نفرق، فإذا كان محل المعاملات "سندات" رأس مال (بيع أو شراء أسهم) فهنا البائع يتوجب أن يدفع كعمولة

<sup>1</sup> أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.150.

<sup>(2)</sup> المادة 19 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

0,25% من قيمة المعاملات، أمّا إذا كان مجال المعاملات "سندات دين" فيدفع قيمة 0,15% كعمولات لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

ونقول في الأخير، أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تقوم بعمليات فنية وعملية بينما تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة جهة منتظمة.

أما بالنسبة للأعضاء المؤسسين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة هم:

**أ- البنوك:** بنك التنمية المحلية BDL – البنك الخارجي الجزائري BEA البنك الوطني للتنمية الريفية BADR – البنك الوطني الجزائري BNA، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP – الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA.

**ب- شركات التأمين:** وهي:

- 1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.
- 2- الشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAT.
- 3- الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

إلاّ آتى ابتداء من 15-07-1998، تم الانتقال إلى مجال "التخصص" أكثر، لأنّ الأعضاء المؤسسين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، تخلوا عن حصصهم في رأس المال الشركة لصالح شركات متخصصة في الوساطة في الأوراق المالية وهي:

"شركة الرشد المالي" – "شركة توظيف القيم المنقولة" – "المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف" – "المؤسسة المالية العامة".

**خامسا: مسؤولية أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة**

**أ. مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة**

**1. المسؤولية المدنية:**

يجب على أعضاء مجلس الإدارة تسيير بورصة القيم المنقولة والقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وأن يبذلوا عناية الرجل المعتمد في القيام بهذه الأعمال ومن تم يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم، فيعد خطأ موجباً لمسؤولية المدير، كل تصرف يقوم به المدير ليهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة وكل تقدير سيء أو خاطئ أدى إلى أن يأخذ المدير قراراً

غير مناسب أو الغير ملائم، وتمتنع محكمة الموضوع في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الخطأ الذي يمكن نسبته للمدير.

وقد تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تضامنية، كما قد يسأله كل عضو على انفراد ولا يمكن لعضو مجلس الإدارة تحبب هذه المسؤولية إلا إذا ثبت اعتراضه على القرار المتخذ أو إذا تغيب لعدم مشروع .

وقد ترفع دعوى المسؤولية من طرف الشركة كشخص معنوي، كما قد ترفع من طرف المساهم أو من طرف الغير.

#### **/ المسؤولية من قبل الشركة :**

يمكن للشركة كشخص معنوي أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسب خطئهم الإداري وتسمى "دعوى المسؤولية المرفوعة باسم الشركة " على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى الشركة، حيث يتضح من خلال القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>، أن حق الشركة في توجيه مطالبة قضائية ضد الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية أمّا عن طريق خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، ويباشر هذه الدعوى "رئيس مجلس الإدارة باعتباره مثلاً للشركة، ولكن لا يعقل أن يقوم رئيس مجلس الإدارة برفع هذه الدعوى إذا كان من بين الأشخاص الذين تقاضيهم الشركة، ففي هذه الفرضية يمكن للجمعية العامة أن تقوم بعزل مجلس الإدارة برمتها ويقوم رئيس مجلس الإدارة الجديد ب مباشرة هذه الدعوى، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية بناءاً على تقرير معين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، عزل المدير العام أو المسيرين لرئيس الشركة واستخالفهم للقيام برفع دعوى المسؤولية إلى غاية تعيين المدير العام أو مسيرين جدد من قبل الجمعية العامة.

ولذا أفلست الشركة فإن الوكيل المتصرف القضائي هو صاحب الحق في إقامة هذه الدعوى، حيث يمارس جميع حقوق ودعوى المفسد طيلة مدة التغليسية .

<sup>1</sup>- المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

وإذا كانت الشركة في دور التصفية فان المعني هو الذي يياشرها، ولا يجوز للمصفي من متابعة هذه الدعوى أو القيام بدعوى جديدة ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

#### / دعوى الشركة المرفوعة من المساهم:

من خلال التفحص في نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري، يتضح أن المشرع حول للوسيط أن يرفع دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بتعويض عن القرار الذي أصاب الشركة باسمه الشخصي، وعلى ذلك يشترط إقامة هذه الدعوى لأنها تنتقل مع السهم المتنازل إليه.

وهذه الدعوى دعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تسعى إلى جبره لكنها دعوى فردية بالنظر إلى من يياشرها وهي في التحليل الأخير دعوى احتياطية تبادر من الأقلية إذا ما تقاعس أغلبية المساهمين عن مباشرتها إهالاً أو مجاملة مجلس الإدارة .

أما موقف المشرع الجزائري، فيتضح من خلال نص المادة 715 مكرر 24 السالفة الذكر أنه يمكن للمساهم رافع الدعوى أن يطالب بتعويض عن كامل الضرر الذي لحق بالشركة وأن يحدد في ذات الدعوى التعويضات التي يحكم لها بما عند الاقتضاء.

#### / المسؤولية من قبل المساهم:

قد يترتب عن المخالفات الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة ضرر بأحد المساهمين وذلك يتبين من خلال نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري، حيث أنه يجوز للمساهم أن يقيّم دعوى فردية باسمه الشخصي يطالب فيها أعضاء مجلس الإدارة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه شخصياً، فيجب عدم الخلط بين دعوى الشركة التي يرفعها المساهم ودعوى المساهم الفردية ويمكن تحاذد موضوع الدعوى" أي الضرر المقصود بالتعويض "كمعيار للتمييز بين الدعوى الشركة والدعوى الفردية.

## المسؤولية قبل الغير:

يحق للغير<sup>1</sup> أن يرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة عن جميع أعمال العش واساءة استعمال السلطة وجميع المخالفات الصادرة عنهم وسببت ضرر لهم، كما يمكن له أن يرفع دعوى عقدية على الشركة إذا وجه عقد صحيح بينه وبين الشركة، وهذه الأخيرة يمكنها الرجوع إلى أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر عنهم خطأ.

كما يمكنهم رفع دعوى تقصيرية على أعضاء مجلس الإدارة مباشرة على أساس الضرر، ويكون القضاء المختص هو القضاء العادي ولكن من مصلحته رفع الرجوع على الشركة مما تتمتع به من مركز مالي قوي.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة سواء كانت دعوى فردية أو دعوى مشتركة بمدورة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمدورة عشر سنوات.

## 2. المسئولية التأديبية :

قد يتربّع عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، قيام المسؤولية التأديبية مما قد يؤدي إلى عزل أعضاء مجلس الإدارة، وهو الأصل من اختصاص الجمعية العامة وتعيين مجلس جديد لمباشرة الدعوى التي تقام على المجلس السابق، إلا أن المشرع الجزائري وضع حكم خاص بخصوص عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، حيث حول للوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير معمل من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة عزل المدير العام وأو المسيرين الرئيسيين للشركة واستخلافهم، في انتظار تعين مدير عام جديد وأو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

حيث يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>)- يقصد بمصطلح "الغير": هو كل شخص خارج الشركة وليس داخلها، فيقدم على التعامل مع هذه الشركة وله مصلحة فيها وتكون الشركة ملزمة بتحقيق ماتلتزم به اتجاه الأغيار سواء من حقوق أو واجبات كما يشكل رأس المال ضماناً لهذا "الغير".

<sup>2</sup>)- المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

لقد جعل المشرع الجزائري عزل أعضاء مجلس الإدارة من اختصاص الجمعية العامة العادية، فهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وهي التي لها الحق في عزلهم، وحق الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء مجلس الإدارة باعتبار أن الشركة عقد، وأن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الجمعية العامة في إدارة الشركة.

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية عزل أعضاء مجلس الإدارة واستخلافهم بناءاً على تقرير معلم من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

وحق الجمعية العامة في عزل المدراء متعلق بالنظام العام، وكل شرط مخالف لذلك من القانون الأساسي يعد كأن لم يكن، كما يكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة منتخبين من قبل الجمعية التأسيسية أو العامة، أو معينين بنص في النظام الأساسي ووافقت الجمعية التأسيسية على تعيينهم بتصديقها على ذلك النظام.

ويجب أن يتوافر في قرار العزل مجموعة من الشروط إذا صدر على الجمعية العامة:

 أن يتوافر النصاب المطلوب : فلا يصح تداول الجمعية العامة في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت،  
ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية <sup>1</sup>.

كما يكون البت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا يشترط أن يحضر المساهم بنفسه بل يمكن أن ينوب عنه غيره في الحضور على أن تكون النيابة ثابتة في توكييل كتائي، وأن يكون الوكيل مسامها، وأن لا يكون الوكيل عضواً في مجلس إدارة الشركة، والحكمة من تطلب هذه الشروط هي "ضمان جدية النيابة وجدية التصويت لمصلحة الشركة في آن واحد، ولضمان صحة رقابة الجمعية على تصرفات مجلس الإدارة .

 شرط السرية : فالأصل أن يكون التصويت في الجمعية علنياً، غير أنه يمكن لأي مساهم أن يطلب أن يكون التصويت سرياً، لاسيما في المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم.

<sup>1</sup>- المادة 675 ف2 من القانون التجاري الجزائري.

+ تمكين العضو المعزول من الدفاع عن نفسه : وبحب الملاحظة أن المشرع الجزائري أجاز لأعضاء مجلس الإدارة عزل الرئيس في أي وقت .

+ أما بخصوص قرار العزل الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، يشترط فيه أن يدعم بتقرير معلم من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

وعلى كل حال يمكن للعضو المعزول الطعن أمام القضاء، في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية والتي تمس حقوقه.

وبتقدر الإشارة، أن قرارات الجمعية العامة أو قرار الوزير المكلف بالمالية هي قرارات ملزمة لأعضاء مجلس الإدارة، إذا صدرت في الحدود التي رسمها القانون ونظام الشركة.

كما تلزم أيضا جميع المساهمين، سواء منهم من حضر الاجتماع أو من لم يحضر ومن وافق على القرار ومن لم يوافق عليه لأن القرار صادر بالأغلبية، أما إذا كان القرار مخالفًا لأحكام القانون أو النظام العام أو لنظام الشركة أو مشوبا بالغش أو إساءة استعمال السلطة ففي هذه الحالة يكون قرار العزل تعسفي ويستوجب التفريض، وان كان هناك من يرى بأن حق عزل أعضاء مجلس الإدارة مطلق يجوز استعماله ولو لم يوجد سبب مشروع للعزل، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المعزولين المطالبة بأي تعويض<sup>1</sup> .

### 3. المسؤولية الجزائية:

قد تشكل المخالفات الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة جرما جزائيا معاقب عليه في القانون الجنائي أو في القوانين الخاصة، فيسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائيا على هذا الفعل الا أنه هنالك من يرى بأن العقوبات الجنائية تشكل عائقا في وجه الاستثمار وأعتبر البعض الآخر أن المشرع تعامل مع المسيرين ك مجرمين وهذا من شأنه شل عمل أجهزة التسيير والإدارة، اذ أن الخوف من السقوط في المخالفة ومن العقاب عنها سيؤدي إلى إخماد روح المبادرة. ويفكر البعض أن الزجر يجب أن يبقى وسيلة قصوى استثنائية لا تستعمل إلاّ بعد فشل التدابير الأخرى.

---

<sup>1</sup>- وفي هذه الحالة لا يكون التعويض عن العزل في ذاته، وإنما عن الظروف التي أحاطت به وأدت إلى الحاقضرر بالأعضاء المعزولين، كما لا يجوز إعادةكم كأعضاء في المجلس على سبيل التعويض، وان كان يمكن تعويضهم ماليا.

و هذه المسؤولية خاصة بحماية الاقتصاد الوطني ككل متمثلة في الشقة الاستثمارية وحماية الأسواق المالية، هذا على خلاف المسؤولية المدنية والتي تنصب أساسا لحماية العملاء .

و من التصرفات المرتبطة للمسؤولية الجزائية نذكر : جريمة إفشاء أسرار الشركة<sup>1</sup>.

## **ب. مسؤولية مندوبي الحسابات :**

### **1. المسؤولية المدنية :**

تتمثل المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في الأخطاء التي ارتكبوها، كعدم بذل العناية الالزمة أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم أو مخالفة الأحكام التنظيمية.

و حتى تتعقد مسؤولية مراقب الحسابات يتبع على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المركب للمسؤولية والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، وفي هذه الحالة تكون بقصد مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ، وعلى كل حال فإن مراقب الحسابات مسؤول إزاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي قد يرتكبها في ممارسة وظيفته ولا يكون مسؤولا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعه عليها.

و من أجل تحمل مندوبي الحسابات المسؤولية، نص القانون<sup>2</sup> على وجوب اكتتابه عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسته للمهنة، كما يضمن عقد التأمين المكتتب من طرف الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات الناتج المالي الذي يتحملها مراقب الحسابات وغير المشمولة بعقد التأمين .

### **2. المسؤولية التأديبية :**

يتتحمل مندوبي الحسابات، المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم .

و تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في :

<sup>1</sup>) ويقصد بأسرار الشركة : معلومات غير معلنة للجمهور ويخطر اعلامها لأي شخص خارج الشرعية.

<sup>2</sup>) - راجع المادة 75 من القانون 01/10 السالف الذكر .

-الإنذار

-التوبخ

-التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر

-الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وتحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

### 3. المسؤولية الجزائية :

تترتب المسؤولية الجزائية لمراقب الحسابات في حالة ارتكاب جريمة جنائية، وهذه المسؤولية خاصة بحماية الاقتصاد الوطني ككل متمثلا في الثقة الاستثمارية وحماية السوق المالي، ومن بين الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات ما يلي :

\* تدوين بيانات كاذبة في تقارير أو حسابات أو وثائق قام بإعدادها في سياق ممارسة المهنة، حيث يعاقب القانون<sup>2</sup> مندوب الحسابات بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تعمد هذا الأخير إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدتها عن حالة الشركة أو لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الواقع الإجرامية التي علم بها.

\* المصادقة على وقائع مغایرة للتحقيق في آية وثيقة يتوجب إصدارها قانونا أو بحكم قواعد ممارسة المهنة.

\* عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إذا تم اكتشافها .

\* عدم احترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالشركة، هذا ما نصت عليه المادة 830 ف2 من القانون التجاري الجزائري: "تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات".

<sup>1</sup> - راجع المادة 63 من القانون 01/10 السالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 830 من القانون التجاري الجزائري .

\*قبول أئمارة أو الاحتفاظ بوظائف مراقب الحسابات بالرغم من وجوده في حالة عدم الملائمة القانونية.<sup>1</sup>

\*يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية الجزائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالtramme القانوني.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المؤمن المركزي على السندات

إذا كان القانون التجاري<sup>(3)</sup> يسمح لشركات المساهمة بإصدار قيم منقولة، التي يمكن أن تكتسي إما شكلاً مادياً بتسليم السند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب، فإن هذا النظام التقليدي لتداول القيم المنقولة ذات "الدعامات المادية" هو نظام منتقد من وجوه عدّة:

1) إنه يؤدي إلى تكبد الجهات المصدرة نفقة باهظة ومشقة كبيرة لطباعة السندات والتوفيق عليها وتعديل بياناتها.

2) إن الورقة المالية في صورتها المادية هي عرضة لخطر الضياع والتلف والتزوير.

3) إن الدعامات المحسوسة للسندات تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد لحفظها وإدارتها وتسويتها المعاملات الواردة عليها.

4) إن الدعامات المحسوسة كانت تعرف الانتقال السريع والأمن للأوراق المالية إلى المالك الجدد.

وتفادياً للمساوئ السابقة، تبّنى المشرع الجزائري نظام الإيداع والقيد المركزي، بموجب القانون 03-04 من خلال إنشاء جهاز حديث يسمى "المؤمن المركزي على السندات" مقتدياً في ذلك بالتشريع الفرنسي.

هذا النظام الذي ينعكس إيجاباً على السوق المالية وعلى الاقتصاد الوطني حيث يؤدي هذا التوجه الجديد إلى تسهيل حصول مالكي السندات على حقوقهم المالية في مواجهة الجهة

<sup>1</sup>- المادة 829 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>2</sup>- المادة 62 من القانون 01/10 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- المواد 715 مكرر 34 إلى مكرر 38 التي أدرجت بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 28 أفريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27.

المصدرة، وإتمام عمليات البيع والشراء بينهم في وقت قصير ومحبول وبأمان كامل ودون الحاجة إلى إجراءات كثيرة.

كما أن هذا النظام يوفر للجهة المصدرة العديد من المزايا مثل توفير بيانات دقيقة عن مالكي السندات، وتنفيذ العمليات المقررة على القيم مثل توزيع الأرباح المستحقات المالية، كما يسمح بتفادي النفقات الباهظة التي تتكبدها الجهة المصدرة في طباعة الأوراق المالية أو كذلك حماية هذه الأخيرة من خطر التزوير والسرقة والضياع وتحفييف الأعباء الملقة عليها بقيد نقل ملكية الورقة المالية في دفاترها.

كما أن التعامل على القيم في ظل هذا النظام يؤدي إلى عدم انتقال ملكية الأوراق فيه بالتسليم المادي لها وإنما من خلال تسوية العمليات من خلال القيد الدفترى المحاسبي [ معناه أن الزبون يطلب من البنك عند فتحه حساب جاري أو يطلب من أحد المنخرطين عادة "مسك الحسابات" أن يمسك له الحسابات ويوجه له أوامر إما بالبيع أو بالشراء فينفذ هذا الحافظ (المسك) تلك الأوامر ويعطي زبونه توجيهات لما لديه من علم ودرأية].

من خلال ما سبق نستخلص أن نظام الإيداع المركزي يرمي إلى تحقيق غایيات عديدة من بينها تجميع الأوراق المالية وحفظها مرکزاً، تحويلها إلى قيود حسابية، تنفيذ عقود التداول بين الوسطاء الماليين بصفة جماعية عن طريق تسوية السندات وتسليمها.

### **أولاً: تأسيس المؤمن المركزي على السندات**

أسس المؤمن المركزي على السندات بموجب القانون 03-04 حيث نصت المادة 19

مكرر 1 منه على:

"عندما يستخدم مصدر السندات سواء كانت الدولة أو جماعات محلية أو هيئة عمومية أو شركة ذات أسهم حق إصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن أن تسجل السندات لحامليها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ممسك الحسابات وحافظ السندات.

تحدد شروط التأهيل ومسك حسابات السندات والرقابة على النشاط بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(1)</sup>.

يعتبر المؤمن المركزي على السندات هيئة مالية في شكل شركة ذات أسهم برأس المال قدره 65 مليون دينار فهو شركة مهنية تحمل تسمية تجارية: "الجزائر كليرينغ" Algérie clearing.

هذه الهيئة، تضمن تزامن عمليتي التسوية والتسلیم للعمليات التي تتم داخل وخارج شركة تسییر بورصة القيم المنقولة .

أما بخصوص المؤسسات المساهمة في رأس المال المؤمن المركزي على السندات فهي: البنك الخارجي الجزائري – القرض الشعبي الجزائري – البنك الوطني الجزائري – بنك الفلاحة والتنمية الريفية – الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مجمع صيدال، مؤسسة التسییر الفندقي الأوراسي – مؤسسة الرياض سطيف.

ولا يفتح رأس مال شركة المؤمن المركزي إلا لشركة تسییر بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للسندات، الوسطاء في عمليات البورصة.

وتعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بقوة القانون<sup>(2)</sup>. المساهمة الدنيا في الرأس المال الاجتماعي للمؤمن المركزي هي 2 مليون دج<sup>(3)</sup>.

هذا وتدار شركة المؤمن المركزي بواسطة مجلس إدارة، ويخضع كذلك تعین المدير العام والمسيرين الرئيسيين إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعدأخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهو الشيء الذي لا ينحده في شركات المساهمة الأخرى<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 19 مكرر 1 من القانون 03-04 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 19 مكرر 3 من نفس القانون .

<sup>(3)</sup> نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-05 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالمساهمة في الرأس المال الاجتماعي للمؤمن المركزي على السندات ج ر عدد .73

<sup>(4)</sup> المادة 610 من القانون التجاري الجزائري .

وبصفة احتياطية، يمكن لوزير المالية بناء على تقرير معمل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عزل المدير العام أو المسيرين الرئيسيين واستخراجهم في انتظار تعيين مدير عام جديد أو مسirين جدد من طرف مجلس الإدارة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الانخراط في المؤمن المركزي على السندات

بداية لابد أن نقول أن شركة المؤمن المركزي لا تتعامل مع مالكي الأوراق وإنما مع الوسطاء، لذلك لابد أن نفرق بين نوعين من العلاقات القانونية:

النوع الأول: علاقة الوسيط مع العملاء وهي علاقة تعاقدية يحكمها العقد.

النوع الثاني: علاقة الوسيط بشركة المؤمن المركزي على السندات.

وفي هذا النوع، فإن الوسيط المالي لا يعد وكيلًا عن عملائه وإنما هو أصيل في الشركة وبهذه الصفة يكتسب عضوية الإيداع المركزي.

إذن نقول أن الانخراط في المؤمن المركزي على السندات مخول قانونا للوسطاء الماليين، وفي هذا الصدد حدد نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01<sup>(2)</sup> علاقات المؤمن المركزي والمستفیدين من خدماته.

أما بالنسبة للجهات المرخص لها بالانخراط في المؤمن المركزي على السندات، فقد حددها المادة 6 من نظام اللجنة 03-05 السالف الذكر وهي: البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء في عمليات البورصة، المتخصصون في قيم الخزينة العامة، الأشخاص المعنيون المصدرون لسندات مقبولة في عملياته...

أما عن إجراءات الانخراط في المؤمن المركزي على السندات فقد حددها المادة 7 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 (طلب القبول – نسخة من القانون الأساسي بأسماء الأشخاص المؤهلين للتعامل مع المؤمن المركزي).

<sup>(1)</sup> المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 19 مكرر 2 ف4 من القانون 03-04 المعدل والتمم للمرسوم التشريعي 93-10 والسالف الذكر.

### ثالثاً: مهام المؤمن المركزي على السندات

تنص المادة 19 مكرر 2 ف4 على مهام المؤمن المركزي على السندات التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي على وجه الخصوص في:

- \* حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،
- \* متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر.
- \* إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- \* الترقيم القانوني للسندات،
- \* نشر المعلومات المتعلقة بالسوق<sup>(1)</sup>.

#### أ. حفظ السندات وتسهيل الحسابات الجارية وإدارتها:

يقتصر نشاط المؤمن المركزي على: القيم المنقولة، باستثناء الأوراق التجارية والأوراق الأخرى، ويحوز أن يشمل نشاط الشركة على القيم المنقولة الأجنبية.

يمكن أن يقبل المؤمن المركزي على السندات في عملياته ما يلي:

- الأseهم وغيرها من السندات التي تتيح الوصول إلى رأس المال وإلى حقوق التصويت.
- سندات الدين التي تمثل حق دائنية على الشخص المعنوي.
- ح粼 أو أseهم هيئات التوظيف الجماعي<sup>(2)</sup>.
- السندات من نفس الطابع المصدرة على أساس الحقوق الأجنبية.

ويتم قبول السندات المقيدة بالبورصة بقوة القانون لدى المؤمن المركزي ولا تكون قابلة للتحويل إلا عن طريق التسجيل في حسابات بموجب القانون أو الأحكام القانونية الأساسية أو عقد الإصدار<sup>(3)</sup>.

هذا ويقوم المؤمن المركزي بالترقيم القانوني للسندات التي قبلها وتكون محل حفظ. ويكون القيد الحسابي للسندات مزدوجاً مرتّة لدى المؤمن المركزي ومرّة أخرى لدى ماسك الحسابات – الحافظ – لذلك لا بدّ أن تكون الحسابات المفتوحة للعملاء لدى ماسك

<sup>(1)</sup> المادة 19 مكرر 2 ف4 من القانون 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10-93 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 12 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-03 السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> المادة 13 من النظام نفسه.

الحسابات متطابقة مع الحساب المفتوح لمسك الحسابات لدى المؤمن المركزي وهو ما قضت به المادة 19 من النظام (٠٣-٠١) <sup>(١)</sup>.

وما يجب التنويه عنه، أن المؤمن المركزي لا يتعامل مع العملاء مباشرة، حيث يتم الإيداع عن طريق قيام المالك بإيداع الأوراق المالية لدى ماسك الحسابات المنخرط، الذي يقوم بإعادة إيداع هذه الأوراق في حسابه الجاري المفتوح لدى المؤمن المركزي.

ولعل الشيء الذي يوفره المؤمن المركزي هو ضمان نقل ملكية السندات، الذي لا يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري وإنما بطريق التحويل من حساب إلى حساب آخر عند إتمام تسوية العمليات التي تتم على السندات، أي يقوم المؤمن المركزي بتحريك القيود الحسابية عقب إتمام عملية التسوية، أي بتحويل السندات محل العملية من حساب العميل البائع لدى ماسك الحسابات البائع، إلى حساب العميل المشتري لدى ماسك الحسابات المشتري.

#### **ب- تسيير نظام تسوية السندات وتسليمها:**

تعتبر عملية التسوية من أهم العمليات التي تتم في سوق بورصة القيم المنقولة فهي من أهم المراحل التي يمر بها نظام تداول القيم المنقولة و لها تأثير ملحوظ وفعال على زيادة كفاءة السوق.

فالتسوية هي العملية الالزمه لاكتمال تداول القيم المنقولة وانتقال ملكيتها وحصول أطراف الصفقات على حقوقهم، لأن العمليات التي تتم في البورصة ما هي في الحقيقة إلا عقود بيع بغرض نقل ملكية القيم المعروضة في سوق التداول ولما كانت نجاعة البورصة تتوقف على سرعة العمليات المنجزة فيها، كان من الضروري إيجاد نظام لتسوية العمليات يتماشى وهذه الخاصية.

إذا كانت إجراءات التداول هي تلك الإجراءات التي تتم قبل أن يتلقى الإيجاب والقبول في البورصة وتنتهي بتمام هذا الالقاء، فإن إجراءات التسوية هي تلك التي تبدأ من نهاية إجراءات التداول في البورصة وحتى تمام التسديد في السجلات.

<sup>(١)</sup>- تنص المادة 19 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم ٠٣-٠١ على: "يتأكد المؤمن المركزي باستمرار، فيما يخص إصدار السندات المذكورة في المادتين ١٧ و ١٨ أعلاه والمقبولة في عملياته، من أن مجموع السندات التي يحوزها في خزاناته أو في حساب لدى هيئة أحئية تساوي مجموع أرصدة التي يحوزها المنخرطون لديه في حساباتهم".

ولما كانت إجراءات التسوية مستقلة عن إجراءات التداول خصّها نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 بأحكام مميزة ومفصلة.

إن عملية التسوية لا تجري بين أطراف عقود البيع أو الشراء أو بين الوسطاء الماليين فيما بينهم وإنما تجري بين وسيط مالي من جهة وشركة المؤمن المركزي من جهة أخرى.

ويرتكز نظام التسوية والتسلیم على وظيفتين أساسیتين منظمتان قانونيا<sup>(1)</sup> هما، التصديق على العمليات وقيد العمليات ضمن دفاتر الحسابات الجارية بسندات المؤمن المركزي، وفي حسابات جارية نقدا في بنك الجزائر.

نقول أن المؤمن المركزي على السندات هو أيضا جهة إعلامية فهو ينشر المعلومات الخاصة بتسهيل الحسابات، أما شركة تسهيل بورصة القيم المنقولة فهي أيضا تعلم لكن تنشر معلومات خاصة بالبورصة بصفة عامة.

في الأخير يمكن الجزم بأن الهدف من إنشاء المؤمن المركزي على السندات الذي استحدثه المشرع سنة 2003 هو:

- ضمان سرعة تداول القيم المنقولة.
- تقليل الفترة الزمنية الالزمة لانتقال ملكية القيم المنقولة،
- تقليل المخاطر الناتجة عن تسليم واستلام القيم ذات الكيانات المادية،
- تطبيق مبدأ التسلیم مقابل الدفع.

### **المطلب الثالث: الوسطاء في عمليات البورصة**

اهتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 بدور العنصر البشري أي العاملين والمتدخلين في البورصة، وأهم العاملين في هذا المجال هم "وسطاء البورصة".

إن القانون الجزائري كأغلب التشريعات الأجنبية، يوجب تدخل وسطاء في بيع وشراء القيم المنقولة، وبالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 فإنه: "لا يجوز إجراء

<sup>(1)</sup> المادة 38 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 03-01 السالف الذكر.

أية مفاوضة تتناول قيماً منقولة في البورصة، إلا داخلاً البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة<sup>(1)</sup>.

ولعلّ هدف المشرع من إدخال هذه الطائفة من الأشخاص يتمثل في:

- ✚ ضمان حماية مصالح الأطراف غير المعتمدة على التعامل في البورصة وذلك من خلال لجوئهم إلى شخص مهني (إذن حماية المستثمرين).

- ✚ حصر التعامل في القيم المنقولة على الوسطاء يشكل ضمانة لحسن سير السوق وحمايته وتوحيد القواعد السائدة فيه.

- ✚ إقرار المشرع احتكار الوساطة من شأنه منع الأشخاص من التعامل في القيم المنقولة خارج السوق وبالتالي ضمان وحدة السوق أي سعر وحيد على سند معين.

- ✚ ضمان الأمان والشفافية في السوق.

- ✚ وضع الثقة وزرعها في نفوس المدخرين.

وتطبيقاً لنص المادة 5 السالفة الذكر، يلزم لوجوب تسوية وسطاء في عمليات البورصة توافر شرطين أساسيين هما:

- 1- أن يكون التعامل وارداً على قيم منقولة.

- 2- أن تكون هذه القيم مقبولة بالبورصة<sup>(2)</sup>.

إذن يمكن القول أن المشرع قد نظم بصرامة مهنة ونشاط الوساطة في البورصة بتأطيرها عن طريق تسطير الخطوط العريضة لها في المرسوم التشريعي رقم 10-93 الذي نص على المبادئ الأساسية المتعلقة باحتكار الوساطة في البورصة من طرف الوسطاء ونظمهم القانوني، ويحيل الباقى إلى أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

### **الفرع الأول: المفهوم القانوني لل وسيط**

سيتم الحديث في هذا الفرع عن الطبيعة القانونية لل وسيط، خصائص الوساطة، أهميتها، أنواع الوسطاء وكذا وسطاء الجزائر.

<sup>(1)</sup>- المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup>- إن عبارة "قيمة منقولة في البورصة" تعنى تلك المقدورة بالبورصة، حيث كان النص بالفرنسية أكثر دلالة ووضوحاً. «...des valeurs mobilières admises en bourses.....»

## أولاً: الطبيعة القانونية للوسيط

بالرجوع إلى المادتين 5 و 6 من المرسوم التشريعي 93-10، يذكر المشرع نشاط مفاوضة القيم المنقولة كنشاط أصلي، والذي لا يمكن ممارسته إلا من طرف شركات تجارية تنشأ خصيصاً لذلك أو من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إلا أنَّ السؤال الذي يطرح في هذا الصدد عن الطبيعة القانونية للوسيط فهل هو يعتبر شخص مدني أم تاجر أم موظف عام؟ ويفيد تحديد الطبيعة القانونية على هذا النحو في تحديد النظام القانوني الذي يخضع له، أي هل يخضع لنظام التاجر والتراخيص ويشهر إفلاسه إذا توقف عن الدفع وهل يخضع كذلك لاختصاص المحاكم التجارية؟.

\* إنَّ تحديد هذه الطبيعة القانونية يستوجب علينا التمييز بين الوسيط عن الوسطاء الآخرين.

\* إنَّ عملية الوساطة في بيع وشراء القيم المنقولة لاشك أنها تتفق مع السمسرة العادية في أن كلَّاهما وساطة بين متعاملين فكلَّاهما عقد يمهد لإبرام عقود أخرى لكنَّه الوسيط هو سمسار عادي؟

السمسرة le courtage هي الوساطة في الأعمال ويقوم بها شخص يسمى سمساراً "يأخذ في مقابل ذلك أجراً يسمى "عمولة السمسرة"، والسمسار يقوم بتعريف المتعاقدين أحدهما بالآخر والتقرير بين وجهتي نظرهما وتقديم المعلومات التي تفيد في إبرام الصفقة<sup>(1)</sup>.

وعقد السمسرة هو من عقود المعاوضة لأنَّ كلَّ من طفيه يسعى للحصول على مقابل ما يؤدِّيه، وهو من جانب آخر عقد احتمالي لأنَّ السمسار لا يستحق أجراً إلا إذا نجح في مساعاه، كما أنه عقد ملزم للجانبين، فالعميل المتزمن بدفع العمولة للسمسار وهذا الأخير يتزمن بدوره بإنجاز ما كلف به والبحث عن شخص يقبل التعاقد مع عميله.

والأصل أن تدخل السمسار "اختياري" بمعنى أنَّ كلَّ شخص حرٌّ في التعاقد مباشرة دون تدخل سمسار.

والسمسار يعمل باسمه الشخصي وبكل استقلال عن أطراف التعاقد الأصلي فهو يبحث مثلاً عن بائع أو مشتري، مؤجر أو مستأجر ويتفاوض معه لإقناعه بالتعاقد مع عميله، فهو إذن

<sup>(1)</sup> علي حسن يونس، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الجماعي، مصر، 1967، ص. 83.

يقوم بعمل مادي، على خلاف الوكيل العادي Mandataire أو الوكيل بالعمولة commissionnaire، فالوكليل العادي يتعاقد باسم وحساب موكله والوكليل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله في حين السمسار يتعامل باسمه وحسابه (intermédiaire) ولا شك أن السمسرة العادية تتفق مع الوساطة في البورصة باعتبار أن كلاهما عملية وساطة بين متعاملين، غير أنهما يختلفان في وجوه كثيرة:

1- إذا كانت السمسرة طبقاً للقواعد العامة مهنة مباحة يستطيع كل شخص أن يباشرها متى التزم بالقانون، فإن الوساطة في البورصة لا يجوز لأي شخص مباشرتها إلا بعد الحصول على اعتماد لممارسة النشاط من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

2- مهمة السمسار موضوعها أعمال مادية تتمثل في البحث عن شخص يتعاقد مع العميل الذي وسّطه - أما الوسيط في البورصة فعلى العكس من ذلك فهو يتلقى أمر العميل بالبيع أو الشراء، ويبحث لدى زملائه الوسطاء عن عرض يطابق رغبة عميله (من حيث الكمية، السعر...) ويعقد باسمه الشخصي مع الطرف الآخر، فالوسيط في هذه الحالة يعتبر وكيلًا بالعمولة.

3- السمسار العادي يتوسط في أية صفقة لديه خبرة أو معلومات بشأنها، أما الوسيط في عمليات البورصة فهو متخصص في نوع واحد من العمليات هو الوساطة في بيع وشراء القيم المنقولة في البورصة، ويحظر عليه أن يباشر أي نشاط تجاري آخر لحسابه<sup>(1)</sup>.

وأمام تعدد النشاطات التي يمكن للوسيط في عمليات البورصة مباشرتها، تختلف صفة الوسيط حسب طريقة تدخله في إبرام الصفقة ونشاطه فيكون تارة وكيل عادي، تارة وكيل بالعمولة وتارة أصيل.

وبالتالي يمكن القول عن التكييف القانوني للوسيط أنه عبارة عن تاجر يتمتع بحقوق التجار ويلتزم بالتزاماتهم ومهامه تختلف عن مهمة السمسار العادي فالوسيط في عمليات البورصة

<sup>(1)</sup>- المادة 29 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-96 سالف الذكر.

يتعاقد باسمه وليس باسم زبونه ويضمن حسن تنفيذ العملية لحساب الزبون الموكّل، مما يجعله "وكيل بالعمولة ضامنا"<sup>(1)</sup>.

[ فهو إذن تاجر لأنه يحترف عملية بيع وشراء القيم المنقولة وهو وكيل بالعمولة ضامن لأنّه يعمل باسمه ولحساب زبونه الموكّل ويضمن له تنفيذ العملية].

### ثانياً: أنواع الوسطاء

يعرف الوسيط بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة وعليه أن يباشر نشاطه من بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري<sup>(2)</sup>.

ويتدخل الوسيط بشكلين: إما بصفته سمسارا للأوراق المالية (وهو الوسيط ذو النشاط المحدود) أو بصفته تاجرا للأوراق المالية (وهو الوسيط ذو النشاط الدائم).

**1- الوسيط ذو النشاط المحدود:** يمارس هذا الوسيط مهمة واحدة في البورصة وهي التفاوض في القيم المنقولة دون النشاطات الأخرى<sup>(3)</sup>.

**2- الوسيط ذو النشاط الدائم:** يتولى هذا النوع من الوسطاء إجراء كل العمليات على القيم المنقولة، فيمارس الوسيط إضافة إلى مهمة مفاوضة القيم المنقولة القابلة للتداول بالبورصة الأنشطة التالية:

- شراء وبيع القيم المنقولة لحسابه.
- توظيف القيم المنقولة لحساب الغير.
- تسيير حافظات القيم المنقولة لحساب الغير بوجب توكيل.
- القيام بالسعى المصفقي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود عماري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تizi وزو، 2012، ص.202.

<sup>(2)</sup> هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص.12.

<sup>(3)</sup> المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 السالف الذكر.

<sup>(4)</sup> المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

يستعين الوسطاء بأعوان مؤهلين للقيام تحت سلطتهم بعمليات التداول في البورصة، فالأعوان هم مستخدمون بأجر يعملون مع الوسطاء كمساعدين لهم، ويتم تسجيل الأعوان لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تسلمهم بطاقة مهنية (عون مؤهل).

### **ثالثاً: أهمية الوسطاء في عمليات البورصة**

يعتبر الوسيط القلب النابض في البورصة، فهو من يتکفل بمساندة وتوجيه المؤسسة حتى إتمام التسجيل الفعلي وبعده، فيمكن القول أن نجاح أو فشل عملية دخول المؤسسة إلى البورصة يتوقف بنسبة كبيرة على مهارة وكفاءة الوسيط الذي يتکفل بها.

ويمكن تلخيص أهمية الوسطاء في عمليات البورصة في ما يلي:

**أ- الخبرة والتخصص:** حيث يتمتع الوسطاء بالخبرة المالية في عمليات البورصة وعمليات تسويق وتوظيف الأموال.

**ب- التقليل من تكاليف الحصول على المعلومات:** عادة ما يحتاج المتعاملين بالأوراق المالية بيعاً وشراءً، إلى معلومات كثيرة متعلقة بالشركات المقيدة بالبورصة، وال وسيط يتميز بالدراية الكاملة لمختلف هذه المعلومات والقدرة على اتخاذ القرار المناسب ما يقلل من حدة تكلفة هذه العملية.

**ج- اقتصاد الوقت:** إذ يسمح اللجوء إلى الوسطاء في عمليات البورصة إلى ربح الوقت لأن المستثمرون لا يضيعون الوقت في البحث عن المشترين أو البائعين للقيم المنقولة أو البحث عن الأوراق المناسبة لاحتياجاتهم، بل يكتفي هؤلاء بإعطاء أمر لل وسيط الذي يتکفل بالقيام بهذه المهام ثم إعلام العميل بنتائج العملية<sup>(1)</sup>.

### **رابعاً: خصائص نشاط الوساطة في البورصة**

يمكن حصر خصائص النشاط الذي يباشره الوسيط في ما يلي:

**أ- ممارسة الوسيط مهنة مقننة:**

مهنة الوسيط في عمليات البورصة من المهن المنظمة بقوانين خاصة، حيث تدخل المشرع بتنظيم هذه المهنة بصرامة، عن طريق تأطيرها وتسطير الخطوط العريضة لها وهذا في المرسوم

<sup>(1)</sup>- هلال غنية، المرجع السابق، ص ص. 14، 15.

التشريعي رقم 10-93 الذي نص على المبادئ المتعلقة باحتكار الوساطة في البورصة من طرف الوسطاء، وتحيل الباقى إلى أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي حددت النظام العام الذى من خلاله يمارس هؤلاء الوسطاء نشاطهم.

**بـ- مبدأ القصر (احتكار أعمال الوساطة):** والمقصود بهذا المبدأ هو أن التوسط في بيع وشراء القيم المنقولة المقبولة في البورصة يقتصر على وسطاء البورصة المعتمدين دون غيرهم من الأشخاص<sup>(1)</sup>.

كما أنه لا يجوز للبائع والمشتري أن يبرموا صفقات دون تدخل الوسطاء، فتدخل هؤلاء إجباري وقاصر عليهم، ويصف بعض الفقهاء هذا الحق بأنه: "احتكار الوساطة على تداول القيم المنقولة في البورصة".

على أن هذا الاحتياط في التشريع الجزائري يشمل القيم المسورة في البورصة، أما القيم غير المقيدة في البورصة فيمكن بيعها وشراؤها دون وجوب الوساطة بين المعاملين. وما يجب التنويه عنه، أن احتكار الوساطة هو مبدأ محمي قانوناً وذلك بجزاءات مدنية تتمثل في إبطال المعاملة إذا ثبت عدم مشروعيتها وجزاءات جزائية (م 58 من المرسوم التشريعي 10-93 ) تتمثل في فرض عقوبة سوء الائتمان أو خيانة الأمانة وكذا غرامة مالية تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة<sup>(2)</sup>.

### جـ- حظر الأعمال التجارية بخلاف الوساطة:

ومعنى ذلك أن نشاط الوسطاء في عمليات البورصة لا يمكن جمعه مع أي نشاط مهنى آخر، فهو يجب أن يتقييد بمهامه المحددة والتي تم اعتماده على أساسها سواء كان نشاط الوسيط محدود أو غير محدود.

وعلى الرغم من أن الوسيط هو تاجر، فإنه يحظر عليه القيام بأعمال تجارية أخرى بخلاف الوساطة في تداول القيم المنقولة، حيث يتعرض الوسيط إلى عقوبة تأديبية في حالة ما إذا خرج عن نطاق النشاط المرخص له بمزاولته.

<sup>(1)</sup> آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص. 208.

<sup>(2)</sup> المادة 58 من المرسوم التشريعي 10-93 السالف الذكر.

## خامساً: وسطاء بورصة الجزائر

رغم أن القوانين والمراسيم التشريعية المتعلقة بالوسطاء في عمليات البورصة كانت جاهزة منذ نهاية سنة 1993، إلا أن الوجود الفعلي لهؤلاء لم يتجسد إلا في بداية 1997 حيث أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر للبنوك وشركات التأمين.

لكن سرعان ما سحبت الاعتمادات المقدمة للبنوك وكانت بالمقابل شركات أسهم تعمل خصيصاً لهذا الغرض، إلا أن ملكية هذه الشركات ترجع أساساً إلى الهيئات السائفة الذكر نظراً لعدم إمكانية الاستغناء عن خدماتها في هذا المجال.

وقد عرفت البورصة تأسيس خمسة شركات تحصلت على اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي: شركة الراشد المالي – المؤسسة المالية العامة – المؤسسة المالية للتوظيف والإرشاد – مؤسسة توظيف القيم المنقولة – يونيون بنك بروكراج UB.Brockrage \***التعريف بال وسيط "الراشد المالي"**: ظلت مؤسسة الراشد المالي أهم وسيط في البورصة قبل حلها، وتأسست سنة 1999، وتكتسي هذه الشركة شكل شركة أسهم برأسمال يقدر بـ 9 ملايين دج موزع بحصص متساوية بين كل من بنك الجزائر الخارجي – الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – شركة إعادة التأمين – كمساهمين أساسيين في هذه الشركة.

وقد استطاع الراشد المالي بفضل تدخلاته سواء على مستوى السوق الأولى أو على مستوى السوق الثانوي من تحصيل رقم أعمال لا يأس به يقدر حالياً بحوالي 10 مليون دج. أما بالنسبة لل وسيط كشخص طبيعي، فقد كان المرسوم التشريعي 93-10 يسمح للشخص الطبيعي بعمارة الوساطة في البورصة بنص المادة 6 من هذا المرسوم .

**وال وسيط الشخص الطبيعي يجب أن تتوافق فيه الشروط التالية:**

► أن يبلغ سن 25 سنة عند تاريخ تقديم الطلب.

► التمتع بالأخلاق الحسنة.

► التحلّي بالكفاءة العالية.

► متابعة تكوين في تسخير الأموال بنجاح.

## ► التمتع بالتراهة<sup>(1)</sup>

غير أنه بصدور القانون 04-03 فإن الأشخاص الطبيعية لم يعد لها وجود بين المؤهلين لممارسة الوساطة في البورصة<sup>(2)</sup>.

تغير الوسطاء في عمليات البورصة في الجزائر بحيث حلّت الشركات الخمس وفتح المجال للبنوك مرة أخرى وذلك بسبب: - نقص التكوين والخبرة لهؤلاء الوسطاء في مجال البورصة - نقص الوسائل المادية لهذه المؤسسات خاصة أن معظم الوسطاء كان في العاصمة في حين كان المستثمرون موزعون على مختلف جهات الوطن وبالتالي صعوبة الانتقال إلى مكان تواجد الوسطاء كون البنوك هي المساهم الرئيسي والمباشر في تشكيلة الوسطاء الخمس. ويضم سوق البورصة حاليا ستة بنوك تم اعتمادهم من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 2004.

## الفرع الثاني: شروط وإجراءات قبول الوساطة في البورصة

لا يمكن للوسيط أن يمارس مهامه في البورصة إلا بعد اعتماده من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(3)</sup>، مما هي شروط اعتماد الوسطاء وما هي إجراءات قبول ملف الاعتماد؟

### أولاً: شروط اعتماد الوساطة

يعرف الاعتماد على أنه: تلك التأشيرة التي تمنح للوسيط تمكنه من ممارسة عمله في البورصة فبدون اعتماد لا يجوز لأي وسيط أن يمارس دور الوساطة، ويطلب الحصول على الاعتماد توفير بعض الشروط هي:

بالرغم من أن القانون 04-03 قد أقصى الأشخاص الطبيعية من ممارسة الوساطة في البورصة، إلا أن الشروط التي تطبق على الشخص الوسيط هي نفسها المطبقة على الأشخاص العاملين في مؤسسات الوساطة:

<sup>(1)</sup>- هدال غنية، المرجع السابق، ص.24.

<sup>(2)</sup>- عمليا لم تسجل البورصة أي تدخل للأشخاص الطبيعية كوسيط.

<sup>(3)</sup>- المادة 6 من القانون 04-03 العدل و المتم للمرسوم التشريعي 93-10 والسابق الذكر.

بالنسبة للشروط المتعلقة بالشخص الوسيط، فبالإضافة إلى الشروط السالف ذكرها يجب أن يتخلّى هذا الأخير بميزات معينة تتمثل في:

- الإرادة: معناه أن تتوفر في الشخص الوسيط الإرادة القوية للنجاح في هذا النشاط من خلال بذل مجهودات كبيرة.
- القدرة على البيع: لأن الوسيط قبل كل شيء هو بائع يهدف إلى الربح عن طريق جلب أكبر عدد من العملاء.
- المثابرة والمواظبة.
- الحيوية.
- التنظيم الذي يسمح للوسيط بضمان الاستمرارية في أنشطته.
- جلب الاتصال بالعملاء والاستقلالية في اتخاذ القرارات.

أما بخصوص الشروط الخاصة بمؤسسة الوساطة<sup>(1)</sup>:

- اكتساب محل خاص لزاولة المهنة
- توفير الوسائل المادية الازمة كالكمبيوتر، الفاكس...
- توفير الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة .
- القدرة على توفير المعلومات والبيانات المالية الازمة للعملاء،
- امتلاك الشخص المعنوي رأس مال قدره مليون دج على الأقل
- أن يكون للشخص المعنوي على الأقل مسیّر مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 5 من النظام السابق.

### ثانياً: إجراءات منح الاعتماد

يقدم الوسيط طلب اعتماد أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرفق بملف كامل يتضمن نسخة من القانون الأساسي لشركة موضوع الوساطة، عقد إثبات ملكية أو إيجار المحل للاستعمال المهني، عقد إثبات تسديد الأموال، تسلم اللجنة للوسيط وصل إيداع الملف.

<sup>(1)</sup> المادة 6 من النظام 96-03 السالف الذكر.

وثيقة دفع مساهمة في صندوق الضمان<sup>(1)</sup>.

الاكتتاب في عقود التأمين<sup>(2)</sup>.

تقوم اللجنة بدراسة طلب الاعتماد لتقرب منح الاعتماد من عدمه في أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب<sup>(3)</sup>.

في حالة قبوللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لطلب الاعتماد، تصدر هذه الأخيرة اعتمادا مؤقتا أو ما يسمى بـ"رخصة تأسيس الوسيط" التي ستمكنه من حمل صفة الوسيط في عمليات البورصة<sup>(4)</sup>.

هذا الاعتماد المؤقت يصبح نهائيا عندما يقوم الوسيط بالاكتتاب أو شراء حصة من رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (المشاركة الدنيا 2 مليون دج).

#### **الفرع الثالث: مهام والتزامات الوسطاء في عمليات البورصة**

يمكن إجمال مهام والتزامات الوسطاء في ما يلي:

##### **أولاً: مهام (خدمات) الوسيط في عمليات البورصة**

- يعتبر الوسطاء أشخاص محترفون في مجال الشؤون المالية مما يؤهلهم من إرشاد المستثمرين ومساعدتهم على اختيار أفضل القيم المنقولة.
- كما يتکفل بتقديم النصائح بكل ما يتعلق بالسوق.
- تقديم خدمات جلية للمؤسسات التي تود الدخول للبورصة، ويمكن للوسيط أن يساهم مساهمة فعالة في قبولها في البورصة والتأثير عليها من طرف لجنة الـ COSOB.
- توجيه المؤسسة من أجل تعديل القانون الأساسي بما يوجب دخولها للبورصة.
- إعلام المؤسسة بالوقت المناسب لانطلاق عمليات الإصدار.
- المساهمة في إعداد المذكورة الإعلامية الموجهة للجمهور.
- توجيه المؤسسة وتبيان كافة الالتزامات الواجب عليها من أجل قبولها.

<sup>(1)</sup> المادة 10 من النظام نفسه.

<sup>(2)</sup> المادة 42 من النظام 93-03 السالف الذكر .

<sup>(3)</sup> المادة 6 من تعليمات اللجنة رقم 01/97 المؤرخة في 30/11/97 منضمنة كيفية اعتماد الوسطاء.

<sup>(4)</sup> المادة 7 من نفس التعليمات اللجنة .

هذا بالإضافة إلى النشاطات التي يمارسها الوسيط والمنصوص عليها من طرف أنظمة اللجنة<sup>(1)</sup> والمتمثلة على وجه الخصوص في:

1. يتکفل الوسيط بالمفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة الخاصة بالزنباء،
2. تسيير حافظات القيم المنقولة لحساب الربائين<sup>(2)</sup>.
3. القيام في عمليات البورصة بالبيع والشراء لحسابه.
4. توظيف الأموال: إذ يمكن للوسيط ذو النشاط غير المحدود القيام بتوظيف أصول ملكية لحساب مصدرها وذلك بوجوب عقد يحرر من قبل الطرفين<sup>(3)</sup>.
5. السعي المصفقي<sup>(4)</sup>.

### **ثانياً: التزامات الوسيط في عمليات البورصة**

يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات عامة وأخرى خاصة.

#### **1/ الالتزامات العامة:**

وتتمثل في التزام الوسيط بقواعد أخلاقيات المهنة، أي احترام قواعد اللعبة وعدم استعمال أساليب وسخة وذلك من خلال "الإخلاص الصارم"<sup>(5)</sup>.

الطابع "السري للمعلومات المتعلقة بالعميل" حيث يضع العميل ثقته في الوسيط عند تصريحه بكل المعلومات الشخصية بما فيها المدخول السنوي وكذلك المعلومات الخاصة بحساب العميل والعمليات المنجزة باسمه والمعلومات المرتبطة بنوعية وإصدار الأوامر. وأيضاً "جلب احترام وثقة الجمهور المتعاملين".

#### **2/ الالتزامات الخاصة:**

إلى جانب هذه الالتزامات العامة، يتقييد الوسيط بمجموعة من الالتزامات الخاصة نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-03 يمكن تقسيمها إلى:

<sup>(1)</sup> المادة 7 من القانون 04-03 ونظام اللجنة 96-03 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> حافظات القيم المنقولة: هي حافظات تتكون من مزيج من القيم المنقولة يتکفل الوسيط بتسييرها لصالح الزبون.

<sup>(3)</sup> المادة 24 من نظام اللجنة 96-03 السالف الذكر.

<sup>(4)</sup> السعي المصفقي معناه: أن الوسيط لا يبقى مكتوف الأيدي ينتظر العملاء يأتون عنده، بل هو من يسعى إلى الجمهور لتقدم خدماته والقيام بالصفقات ويكون ذلك إما عن طريق الانترنت، الجرائد، المحلات، الإعلانات....

<sup>(5)</sup> ويتمثل الإخلاص الصارم في تقديم مصلحة العملاء وجعلها في قمة انشغالاته.

### \*التزامات اتجاه الزبون:

يلتزم الوسيط اتجاه زبونه بإبرام عقد الوكالة بينهما.  
إرسال كشف للحساب إلى زبائنه وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل.  
ضمان إعلام دائم ومستمر بكل المستجدات التي تمسه.  
مسك سجلات الشكاوى في حالة خلافات مع العملاء.  
احترام القواعد العامة (مثل المعرفة الجيدة للزبون – احترام شفافية وأمن السوق – التحليل بالكفاءة العالية).

الالتزام بالسر المهني<sup>(1)</sup> ومعنىه امتناع الوسيط عن الإدلاء بالمعلومات الخاصة بعمليات البورصة لأشخاص أخرى وإلا اعتبار مخالفة أحكام الوكالة التي ترتبط بالزبون.

### \*التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

- هو ملزم بالحصول على الاعتماد من طرف اللجنة.
- تسليم اللجنة كل الوثائق الحاسبية.
- إعلام اللجنة بكل تغيير في القانون الأساسي.
- إعلام اللجنة بتعيين مسير أو مسirين جدد.
- إعلامها بكل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضده.
- إعلامها بتوفيق أعوانه الم وكلين.
- إعلامها بالتنازل عن الأموال والمسائل الضرورية.
- إعلام اللجنة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على نشاطه بعد الحصول على الاعتماد.

### \*التزامات الوسيط اتجاه شركة إدارة بورصة القيم المنقولة:

الحصول على الاعتماد النهائي يكون بعد اكتتابه في هذه الشركة.  
قواعد الحذر: وهي مجموعة من القواعد نص على ضرورة احترامها نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(2)</sup> وتمثل في تغطية المخاطر – تأمين الأصول...

<sup>(1)</sup> المادة 12 من المرسوم التشريعي 10-93 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> المادة 40 من نظام اللجنة رقم 03/96 السالف الذكر.

وبحدر الإشارة أن الوسيط يستطيع أن يشطب نفسه من قائمة الوسطاء، لكن شريطة تبلغ اللجنة في أجل شهر ولها السلطة التقديرية في القبول أو الرفض إذا لم تجد مصلحة في ذلك.

#### **الفرع الرابع: مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة**

تقوم مسؤولية الوسيط اتجاه الزبائن، فقد تكون هذه المسئولية إماً مدنية أو جنائية:

##### **أولاً: المسئولية المدنية**

فهنا المسئولية عقدية أساسها العقد الذي يربط الوسيط بالزبون، وهنا يستوجب على الوسيط احترام حدود عقد الوكالة.

وإلى جانب المسئولية العقدية، يسأل الوسيط عن الأخطاء الشخصية التي ارتكبها أثناء القيام بعمله في البورصة أدت إلى الضرر بمصالح الزبون والمقصود هنا المسئولية التقصيرية<sup>(1)</sup>.

##### **ثانياً: المسئولية الجنائية**

تقوم المسئولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، عند ارتكاب الوسيط لما يسمى بجريمة الإطلاع على "أسرار الغير" وبعض المخالفات مثل مخالفة العقد الأبيض [ هو إحداث تغييرات اصطناعية في أسعار السندات بهدف التلاعب بالأسعار ] – مخالفة insider trading [استغلال معلومات متعلقة بتسيير مؤسسة في البورصة].

بالنسبة للعقوبات التي يتعرض لها الوسيط في عمليات البورصة، فتتمثل إما في العقوبات التأديبية السالفة الذكر (الإنذار، التوبيخ...) وكذا العقوبات المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93.

يمكن الحديث باختصار على هيئات أخرى متدخلة في سوق البورصة هي: هيئات التوظيف الجماعي ومساك الحسابات.

##### **• هيئات التوظيف الجماعي :**

استوحى المشرع الجزائري تسمية هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقولة من التشريع l'organisme de placements collectifs en valeurs الفرنسي الذي يطلق عليها

<sup>(1)</sup>– المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والتمم .

mobilières، في حين تطلق عليها بعض التشريعات العربية "تنظيمات التوظيف المشترك في القيم المنقولة".

يتحقق الاستثمار الجماعي للقيم المنقولة عن طريق تنظيمات وأدوات مختلفة، تتمثل في شركات الاستثمار، ترستات الاستثمار، الصناديق المشتركة للاستثمار، لذلك يصعب وضع تعريف جامع لها بسبب تباين صورها على الوجه المقدم .

يعرف الأستاذ fain تنظيم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بأنها تنظيم مالي يتمثل في غرضه الوحد أو الأساسي في تكوين وادارة حافظة قيم منقولة لحساب الشركات أو مقدمي الأموال بتطبيق مبادئ تقسيم المخاطر و تحديدها، والابتعاد إلى أقصى حد عن جميع العمليات المطبوعة بطبع المضاربة أو بطبع الغرر .

تتمتع هذه الهيئات بخبرات تجعل زبائنها تتقن اختيار الأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى الواجب الاستثمار فيها، وتتقن إدارتها بدقة وعناية وفقاً لبرنامج الاستثمار الذي تسطره، ووفقاً لسياسة توزيع المخاطر وتحديدها.

وقد نظم المشرع الجزائري هيئات التوظيف الجماعي في الأمر 08/96<sup>1</sup>، حيث نصت المادة الأولى من هذا الأمر على أنه تتألف هذه الهيئات من صنفين :

- الصندوق المشترك للتوظيف .
- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير .

#### • ماسك الحسابات :- حافظ السنّدات -

هو شخص مؤهل قانوناً ومعتمد من طرف سلطة ضبط السوق المالية بتسجيل السنادات في حسابات جارية وحفظها حسب الأشكال المقررة لكل سند.

ويتمثل نشاط ماسك الحسابات الحافظ في تسجيل السندات باسم صاحبها في الحساب من جهة أي الإقرار بحقوق السندات على هذه السندات، ومن جهة أخرى حفظ الأرصدة بالسندات المطابقة حسب كيفيات خاصة بكل إصدار للسندات.

<sup>1</sup>- الأمر رقم 96/08 المؤرخ في 10-01-1996، المتعلق بـ هيئات التوظيف الجماعي، ج.ر عدد 03.

## الفصل الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون البورصة

كما هو معلوم، فإن البورصة هي سوق مستقرة ومنظمة تنظيماً دقيقاً، تضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم المتداولة فيها في جو من المنافسة الحرة<sup>(1)</sup>. هذه السوق تكون غالباً من المتعاملين والمعلومات والأوراق المالية التي يتم تداولها فيه، وبطبيعة الحال تمثل كل واحدة منها مصلحة أو أكثر من المصالح التي يجب حمايتها جزائياً، فمن حق المتعاملين تحقيق المساواة فيما بينهم من حيث المعلومات المتاحة عن أوضاع سوق الأوراق المالية بصفة عامة وعن المستثمرين بصفة خاصة.

أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها فيتعين توفيرها للمستثمرين، وكذلك الحفاظ على مصداقيتها ودقتها وشفافيتها وضبط وتنظيم ممارسة تلك الأعمال التي تتعلق بتداول الأوراق المالية في السوق لمنع التلاعب في الأسعار.

وبذلك يمكن القول أنه لكي تتحقق تلك الحماية الجزائية لتداول المعلومات فلا بد من حماية هذه المصالح جميعاً، وذلك بترجمي كافة الممارسات والأفعال التي من شأنها تحديد أو إلحاق الضرر بهذه المصالح.

وإنطلاقاً من أن المتعاملين في القيم المنقولة من العناصر الهامة التي تقوم عليها البورصة، وجب حمايتهم بحيث لا يكون هناك تمييز أو تفرقة، وبصفة خاصة من القائمين على إدارة الشركات المصدرة للقيم المنقولة والذين تتاح لهم بسبب مواقعهم في تلك الشركات الحصول على معلومات مميزة غير معلنة للجمهور، وقد يقومون بالتعامل بناءً عليها في البورصة لبيع أو شراء القيم المنقولة لتحقيق مكاسب على حساب المتعاملين الآخرين الذين لا تتوافر لهم مثل هذه المعلومات، أو قيام هؤلاء الأشخاص ( أصحاب المناصب ) بنشر معلومات خاطئة للتأثير على قيمة الأسهم والسندات.

سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة الجرائم الأكثر انتشاراً في سوق البورصة، ويمكن تقسيمها إلى جرائم ماسة بالمعلومة (المبحث الأول) وهي : جريمة العالم بأسرار الشركة وجريمة نشر معلومات خاطئة وجرائم ماسة بالوسطاء في عمليات البورصة (المبحث الثاني)، إلا

<sup>(1)</sup> - سمير عالية، القانون الجنائي للأعمال، ط. 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص ص. 310، 311.

وهي: جريمة التلاعب بالأسعار، جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد(ترخيص)، جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها.

### **المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمعلومة**

هناك مقوله مفادها "أن مهارة اللصوص تنمو وتطور بقدر يقطله الحراس".

هذه العبارة تبرر بصدق عما يدور في مجال سوق الأوراق المالية، حيث يلاحظ تعدد وتطور الممارسات غير المشروعه في سوق البورصة، فقد تنشأ ممارسات يترتب عليها إهدار مبدأ المساواة أمام المعلومة.

فقد يستغل هذه المعلومات أصحابها أنفسهم لتحقيق نفع خاص لهم أو إفشاءها للغير عمداً أو غير عمداً وهو ما يعرف بـ"العالم بأسرار الشركة".

### **المطلب الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة**

تظهر الحاجة لدراسة علة هذا التحريم ( الفرع الأول) وكذا أركانه سواء الركن المادي (الفرع الثاني) أو المعنوي (الفرع الثالث) و حتى الركن الشخصي والعقوبة (الفرع الرابع).

#### **الفرع الأول: علة التحريم**

يقصد بهذه الجريمة كل من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة، ومن هذا القبيل مدير المؤسسة الذين تتوافر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها<sup>(1)</sup> ومثال على ذلك اكتشاف ثروة طبيعية في أراضي الشركة أو تحقيق الشركة أرباحاً أو فوزها بإبرام عقود تعود عليها بالربح الوفير.

أما إذا كانت المعلومات سيئة فيقدم المتعامل على بيع الأسهم التي لديه تحسباً لانخفاض سعرها إثر الإعلان عن تلك المعلومات، ومثال ذلك ظهور خسارة فادحة في التقرير المالي

<sup>(1)</sup> – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، ط.13، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص.254.

للشركة أو اكتشاف عدم سلامة منتجات الشركة على صحة الإنسان أو البيئة أو ظهور منتج جديد يعني عن منتج الشركة<sup>(1)</sup>.

إن أهمية دراسة جنحة "العالمين أو العارفين" délit d'initié تكمن أساساً في الإتجاه العالمي في تقرير هذه الجريمة، وكذا نظراً لخطورة هذه الأخيرة على سوق القيم المنقولة، ليس هذا فحسب، وإنما كذلك نظراً لأهمية المصالح الخمية من خلال تجريم هذه الأفعال غير المشروعة إذ يمكن القول أن ظهور هذا التجريم يدخل ضمن إطار يتعلق بقمع الجرائم التي تحدث في الميدان المالي والبورصي.

وقد تناول المشرع هذه الجريمة من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>(2)</sup> إلا أن التساؤل يطرح عن أسباب اهتمام مشرعنا بتجريم هذه الأفعال أي إستغلال معلومات إمتيازية لم تصل بعد إلى علم الجمهور؟ علماً أن هذه الممارسات لها إرتباط وثيق بحركية ونشاط البورصة، وهو الشيء الذي لا تعرفه البورصة في الجزائر والتي لم تصادف بعد مثل هذه الممارسات.

إن توفير الثقة يعد من العوامل الهامة في أية سوق مالية، ويتحقق ذلك من خلال الإعلان الكامل والتام عن أنشطة المصدر المتداول ستداته في السوق بما يوفر للمستثمرين المعرفة الكاملة لإتجاه إستثماراً لهم وتقييم قراراً لهم على أساس سليمة، كما يمثل إعلان المراكز المالية الحقيقة للشركات عنصراً آخرًا في توفير الثقة لدى جمهور المدخرين.

شفافية سوق القيم المنقولة تتطلب إتاحة الفرصة لجميع المستثمرين في الوقوف على المعلومات الخاصة بالمصدر، سواء كانوا مساهمين فيها أو من خارجها، لتاح للجميع فرص

<sup>(1)</sup> - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.43.

<sup>(2)</sup> - تنص المادة 60 ف1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل شخص توفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجذب بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

"تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

متقاربة في الاستثمار لتحقيق أفضل مناخ ممكن لتداول القيم المنقولة دون عوائق ناجمة عن نقص المعلومات.

وعليه فإن تحقيق هذه المساواة بين المتعاملين لا يكون إلا عن طريق الإعلان عن الوضع المالي والإقتصادي للمصدر، والتطورات التي تطرأ عليه وكافة العمليات المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على مركزه.

و كنتيجة لما سبق فإن التعامل بناءاً على معلومات سرية لم تصل إلى علم الجمهور يؤدي إلى فقدان الثقة العامة في السوق المالية<sup>(1)</sup> ويسبب آثار سلبية من بينها:

- تحقق المعلومات الداخلية غير المعروفة لبعض المستثمرين وفورات عالية على حساب كفاءة الإدارة، كما أنها تسبب مخاطر للإقتصاد القومي ككل، فعدم توافر هذه المعلومات لبعض المستثمرين قد يجعلهم في وضع إستثماري خاطئ من حيث إتخاذ قرارات غير سلية متعلقة بإختيار البذائع الاستثمارية في محافظهم المالية وبالتالي تحملهم لمستويات مخاطرة غير متوقعة، كما أن إمتناع بعض المستثمرين عن التعامل والمتجارة داخل السوق قد يؤدي إلى حدوث كساد وهبوط للتعامل<sup>(2)</sup>.

- أكد مختصون في القوائم المالية وخبراء في الشركات المحلية أن تسريب تلك المعلومات سيؤثر على نسبة التداول والقيمة السوقية للسهم سواء كان التأثير سلبي أو إيجابي<sup>(3)</sup>.

- وذهبوا إلى أن لتسريب المعلومات آثار سيئة على سمعة الشركة ذات العلاقة، وأن ذلك يعني عدم وجود نظام رقابة فعال في محيط الشركة مما يشكك في مصداقية الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة<sup>(4)</sup>.

والخطورة الحقيقة لهذه التصرفات المخربة، أن المطلع يظهر دائماً في صورة المسؤول الشريف الذي يصدر قراراته إستناداً لمارسته لصلاحياته الوظيفية التي يخوله إياها موقعه

<sup>(1)</sup> - آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.433، 434.

<sup>(2)</sup> - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.44.

<sup>(3)</sup> - العتيبي عبد اللطيف، جهات متهمة بتسريب معلومات الشركة المساهمة للمضاربين، الرياض، 20-01-2015، مقال منشور على الموقع التالي:

المتميز داخل الشركة، دون أن يbedo سواء داخل الشركة أو في السوق، ما يبرر إدانته لمخالفته هذا الواجب الأخلاقي<sup>(1)</sup>.

وأشار الدكتور محمد السهلي إلى أن هناك دراسة حديثة عن سوق الأسهم السعودية أوضحت التغيرات في أسعار الأسهم تقريرًا 11% قبل إعلان التقارير السنوية مضيفاً أن هناك إحتمالية تسرب المعلومات الداخلية وقال: "سيؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى عدم عدالة فرص الاستثمار في السوق وعدم عدالة توزيع الثروة، مرجعاً ذلك إلى عزوف شرائح كبيرة عن الاستثمار في السوق لعدم الثقة فيها" معبراً أن هذا سيؤدي إلى إستثمار فئة محدودة بأرباح خيالية على حساب الفئة التي ليس لديها قنوات خاصة للمعلومات الداخلية<sup>(2)</sup>.

وكخلاصة يمكن القول أن انتشار المتاجرة على أساس المعلومات الداخلية سوف يؤدي حتماً إلى تفشي ظاهرة المعلومات الداخلية مما يجعل السوق في نهاية المطاف سوق مضاربة وسوق غير كفء لعدم الاهتمام بالمعلومات المالية العامة، حيث يتقل هاجس المعاملين إلى الحصول على المعلومة الداخلية بدلاً من الحصول على المعلومة العامة وتحليلها وتفسيرها.

ولذلك فإن تجريم هذه الممارسات في الجزائر يكمن في الحذر لتجنب حدوثها وما قد تثيره من فضائح ليس ذلك فحسب وإنما لحماية هذا المجال الحيوي والذي تعتمد عليه الجزائر كثيراً للنهوض بالإقتصاد الوطني، وعليه فإنه يعتبر من المصالح الأولى الجديرة بالحماية.

#### **الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة:**

إن مجال الركن المادي وكذا المكان لجنحة العالم بأسرار الشركة واسع<sup>(3)</sup> إذ أن القانون في هذه الفرضية يعاقب على إستعمال معلومة صحيحة ودقيقة ولكن يمنع الإطلاع عليها. ولذلك يقوم الركن المادي على عنصرين هما:

<sup>(1)</sup> - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص. 44، 45.

<sup>(2)</sup> - العتيبي عبد اللطيف، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> - بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 138.

## أولاً: توفر الفاعل على معلومات إمتيازية حول قيم منقولة في السوق

يجب أن تنصب هذه المعلومات إما عن منظور مصدر لسنادات أو وضعيته (situation ou perspective) وإما على منظور تطور قيمته المنقولة في السوق<sup>(1)</sup>. فمن خلال هاتين العبارتين يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بمصطلح "إمتيازية" ومن ثم فإن التعبير يفتقر إلى التدقيق اللغوي لأن هذا الأخير إنعتمد على النص الفرنسي وقام بترجمته اللفظية في حين وجوب الإعتماد على مصطلحات خاصة بـمجال البورصة<sup>(2)</sup>.

و المعلومة الإمتيازية يجب أن تكون غير معلنة، محددة، صحيحة ومن شأنها التأثير على أسعار الورقة المالية على أن تكون متعلقة بها وبمصدر معين<sup>(3)</sup> ويتم تقدير الطابع الإمتيازي للمعلومات بصفة موضوعية ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه ليس من اليسر القول متى تتحول مجرد إشاعة أو تكهن إلى يقين.

حيث قضي في فرنسا بأن ما شاع من أخبار مخيفة عن عجز الشركة لا يشكل معلومات إمتيازية في حين أن تقدير مدى الخسارة بالأرقام ولو بجدها الأدنى تشكل معلومات إمتيازية<sup>(4)</sup> والملاحظ أن المشرع قد وضع إلتراما عاما بعدم إستغلال المعلومة الإمتيازية، وهذا الإلتزام ليس قاصرا على شخص بعينه فهو يمتد إلى كافة الأشخاص سواء كانوا من العاملين في الشركة أو في سوق الأوراق المالية أو خارجها<sup>(5)</sup> ومهما كانت الوسيلة التي حصل عليها الجاني على المعلومة محل الحماية<sup>(6)</sup>.

و تختلف هذه الجنحة محل الدراسة عن جنحة إفشاء السر المهني لأن الحماية الواردة على السر المهني لا تكون مرتبطة بمنطقة زمنية ولا بعدي جهل أو علم عامة الجمهور بها حتى يزول طابعها الإجرامي.

<sup>(1)</sup> – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.275.

<sup>(2)</sup> – فبيخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص.246.

<sup>(3)</sup> – سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.203 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> – بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص.257.

<sup>(5)</sup> – حالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.49.

<sup>(6)</sup> – أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.133.

وعلى العكس من ذلك، لا يمكن إستعمال المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة إلا إذا كان بإمكان الجمهور معرفتها، كما أن عقوبة إفشاء السر المهني تقتصر بمجرد الإفشاء في حين يشترط للمتابعة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الإمتيازية<sup>(1)</sup>، إستعمالها أو السماح بإستعمالها<sup>(2)</sup>، وهو ما يفترض التعارض بين المصلحة العامة والخاصة.

ويمكن تصنيف المعلومات التي يتعلق موضوعها بالمصدر، إلى معلومات تخص وضعه المالي أو وضعيته الحالية، وتلك التي تتعلق بآفاق تطوره أي الأبعاد المستقبلية لأوضاعه مع الإشارة إلى أن هذه المعلومات متعددة وصعب حصرها ولكن يمكن إعطاء أمثلة عنها: فيما يخص المعلومات المتعلقة بوضعية المصدر، فإنها تتمحور أساساً في قيمة الأرباح التي يحققها المصدر أو الخسائر التي لحقت به.

أما المعلومات التي تخص الأبعاد المستقبلية للمصدر، أي بآفاقه، والتي عبر عنها المشرع الجزائري بمصطلح "منظور" فإنها تشمل مستقبل المصدر بصفة عامة سواء كانت المعلومة تحمل في طيائها نبا إيجابي<sup>(3)</sup> أو سلبي<sup>(4)</sup>.

غير أن المعلومات التي يتوصل إليها الشخص بعد القيام بتحليل عناصر مالية وتقديرات السوق في وقت معين، لا تصلح لأن تكون معلومات إمتيازية، لأن التعامل الموضوعي مع المعلومات هذه يشترط أن تكون المعلومات دقيقة وواضحة لم يتم إستعمال وسائل خارجية عنها لاستخلاصها، وهو ما يمكن قوله بالنسبة للمتعاملين والمستثمرين المحللين للمعطيات وعناصر السوق المؤثرة على القيم المنقولة في البورصة، فلا يتصف هؤلاء بحائزين للمعلومات الإمتيازية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> – فينيغ عبد القادر، المرجع السابق، ص.346.

<sup>(2)</sup> – تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.418.

<sup>(3)</sup> – ومن الأمثلة عن المعلومات الإيجابية: الزيادة في أسمال الشركة الذي له دلالة كبيرة، وهو أن المصدر سيعزز توسيعاً من حيث إتساع الإنتاج وبالتالي من حيث الأرباح . وكذلك العلم بمشروع إندماج بين شركتين أو إكتشاف هام قامته به الشركة، مثلاً إكتشاف منجم للمعادن. راجع: الخميري سهام، استغلال معلومات ممتازة في القانون الجنائي للبورصة، رسالة للدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1995-1996، ص.18، 19.

<sup>(4)</sup> – ومن بين المعلومات السلبية مثلاً العلم بتكبّد الشركة لخسارة هامة ومتواصلة.

<sup>(5)</sup> – فينيغ عبد القادر، المرجع السابق، ص.437.

ويمنع المشرع الجزائري<sup>(1)</sup> إستعمال المعلومات الإمتيازية بصيغة الجمع، ولكن المستقر عليه أن معلومة واحدة تكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة تطبيقاً للمبدأ المعمول به في البورصة الكتمان أو الإعلام وهو ما يتفق مع حدود الوظيفة ويكتفي لقيام الجريمة معلومة واحدة فقط.

## ثانياً: إستعمال الفاعل للمعلومات الإمتيازية لإنجاز أو السماح بإنجاز عمليات قبل إطلاع الجمهور عليها

لإكمال الركن المادي لجنحة العالم بأسرار الشركة يجب أن يتعمد حائز المعلومات إستعمالها مباشرة أو عن طريق شخص آخر مسخر لذلك، وباستقراء الصيغة التي ورد تحديد الركن الشرعي لهذه الجنحة يستخلص العديد من العناصر.

فبخصوص تحديد المقصود من العمليات التي يتم إنجازها بالإعتماد على المعلومات الإمتيازية، فهي تأخذ صوراً ثلاثة أو لها: قيام الجاني مباشرة بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلاً معلومات سرية وثانية: قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلاً المعلومة السرية وذلك بواسطة شخص آخر، وثالثها: قيام الجاني بإعطاء المعلومات الإمتيازية للغير لاستغلالها في إجراء صفقة أو أكثر لحساب هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

غير أنه يصعب تحديد حصول العلم قبل الجمهور<sup>(3)</sup> إذا كانت المعلومات يتم تداولها خارجاً عن البورصة، مما يفرض على النيابة العامة إقامة الدليل على علم الفاعل بالمعلومات قبل الجمهور، ويكتفي لذلك إثبات تاريخ العملية التي تمت بناءً على المعلومات الإمتيازية أما فيما عدا ذلك، فيكون الأمر صعباً.

<sup>(1)</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

<sup>(2)</sup> سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص. 215.

<sup>(3)</sup> يقصد بإطلاع الجمهور، ليس علمه بالمعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة بل مدى إمكانية علمه طالما المعلومة أصبحت عامة، وخرجت من دائرة الإمتياز. راجع لمزيد من التفصيل، فينix عبد القادر، المرجع السابق، ص. 349.

وعلى غرار المشرع الجزائري <sup>(1)</sup> ونظائره <sup>(2)</sup> بحد بعض التشريعات المقارنة <sup>(3)</sup> تشرط أن يقصد الجاني من وراء هذه الجريمة، تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره <sup>(4)</sup>.

ويرى جانب من الفقه العربي <sup>(5)</sup> بأنه يستحسن تسمية هذه الجريمة بجريمة إستغلال المعلومة <sup>(6)</sup> وإستغلال الشيء يعني إستماره إذن فإستغلال المعلومة يعني إستمارها في مجال سوق الأوراق المالية وذلك بإبرام صفقة معينة سواء بالبيع أو الشراء على النحو الذي يحقق مصلحته.

وفي هذا الصدد، لا تثور المشكلة إذا قام الشخص الذي حصل على المعلومة وإستغلها بنفسه كما لا تثور المشكلة كذلك إذا دفع شخصاً حسن النية لـإستغلال هذه المعلومة في سوق البورصة وكان ذلك لحساب حائز المعلومة إذ سوف يصبح حائز المعلومة في هذه الحالة بمثابة فاعل معنوي للجريمة، حيث إذا سرب المتهم المعلومة التي حازها إلى الغير بنية إستغلالها ولكن هذا الغير لم يقم بذلك فإن المسؤولية الجنائية تنتفي لأن من أركان الإشتراك في الجريمة أن ترتكب أو تقف عند حد الشروع فيها <sup>(7)</sup>.

لكن تثور الصعوبة بخصوص تحديد الإطار الزماني والمكاني لجريمة العالم بأسرار الشركة؟ ولتحديد مكان المعلومة يستوجب التطرق إلى نوع العمليات التي تتم على أساس هذه المعلومات فهل تقتصر على أوامر البيع والشراء التي يتم تنفيذها عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة؟ أو تتعدى هذا الإطار لتشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة وإن تمت

<sup>(1)</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93 السالفة الذكر.

<sup>(2)</sup> مثل التشريع الفرنسي والمغربي والسعودي.

<sup>(3)</sup> كالتشريع الأردني، المصري والإماراتي لكن بالرغم من إشراط هذه التشريعات تحقيق الجاني لمنافع وراء هذه الجريمة، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى إفلات بعض المحالفين من دائرة العقاب لأن الجهد البشري لا يمكن أن يبلغ الكمال.

<sup>(4)</sup> أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.134.

<sup>(5)</sup> بوريشة منير، المسؤلية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص.138.

<sup>(6)</sup> إلا أن إستعمال هذه التسمية من شأنه التضييق من المجال القانوني المخصص للجناحة ويفر الفاعل من العقوبة، لذا فمن الواجب الحفاظ على الإطار القانوني للجناحة بحيث يكفي أن يستعمل الجاني السلطة التي تمنحه إياه المعلومة الإمتيازية في القيام بعملية أو السماح بإيجازها من قبل الغير، ذلك أن الإستعمال يفرض أن يقصد به الإفاده بالمعلومة بما تسمح به طبيعتها. راجع: فنيخ عبد القادر، المرجع نفسه، ص.349، 350.

<sup>(7)</sup> خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص.49.

خارج السوق المالي؟ أما عن زمان المعلومة فهل تسرى هذه الأخيرة من يوم تبلغها أو من يوم إكتسابها لصفة الإمتياز؟.

### ١- الإطار المكاني: (المفهوم الاقتصادي الحديث للسوق).

يقوم الركن المادي لجنة العارفين، إذا ما تحققت عمليات التعامل المبنية على معلومات إمتيازية بقطع النظر على نوع السوق الذي جرى فيه التعامل، مادام أن المشرع يتحدث في المادة 60 السالف ذكرها عن "السوق" بصفة عامة لتحديد الميدان الذي تنفذ على أساسه المعلومات الإمتيازية<sup>(١)</sup>.

يرى البعض<sup>(٢)</sup> أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة و يؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه، بل قضي بأن إعطاء أمر أو عدم إلغائه حين تأكد العالم بالسر بأن هذه المعلومات غير علنية يشكل الجريمة مما أدى إلى القول بواجب الإمتاع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات إمتيازية وهذا الواجب مطلق لا يقبل عذر عدم الاحتياط.

إن إستغلال المعلومة يتم سواءً في أسواق التسعيرة الرسمية أو تسعيرة السوق الثانوية أو سوق خارج التسعيرة، حيث إمتد نطاق السوق ليشمل حتى العمليات التي تتم بالإتفاق بين طرفين خارج البورصة<sup>(٣)</sup>.

وفي الحالة الأخيرة يجد الوسيط المالي نفسه بين خيارين كلاهما قد يؤدي إلى نتائج ليست في صالحه، فهو إما أن يدلّي بالمعلومات التي قد تكون متوفّرة عنده، فيجد نفسه تحت طائلة المسؤولية الجنائية الناتجة عن جريمة العالم بأسرار الشركة، أو لا يقوم بواجب النصح المفروض عليه قانوناً ويُسكت عن هذه المعلومات، مما قد يؤول بالعملية إلى الإلغاء بطلب من العميل بناءً على الغش، وذلك لم يتطرق له لا التشريع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري

<sup>(١)</sup> – للإشارة فقط، فإن قانون 23 ديسمبر 1970 الفرنسي كان يستخدم مصطلح سوق البورصة، إلا أن قانون 1988 حذف كلمة بورصة وأكتفى بكلمة سوق فقط ليُوسع دائرة التبادل ويشمل كل التبادلات بصفة عامة.

<sup>(٢)</sup> – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.258.

<sup>(٣)</sup> – صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العاملين بbanks الامور، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، دي، ص.22، بحث منشور على الموقع التالي: slcon.fuaeu.ae-old-web.

ولا التونسي ولا حتى القضاء الفرنسي الذي هو دائماً صاحب المبادرة في تحريك القانون وتطوирه في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

أما في الجزائر فإن السعر الرسمي للبورصة هو سوق وحيد يتضمن سوق لسندات رأس المال وسندات الديون، فلا يوجد سوق آخر للسندات غير المقبولة في البورصة، لذلك فإن ميدان المعلومة حالياً يشمل العمليات التي تتم عبر إعطاء أوامر لل وسيط لإجراء معاملات بيع أو شراء دون تدخل الشخص المستغل للمعلومة، الذي يكتفي بإعطاء الأمر ولا يتعدى لتنفيذـه.

كما يستخلص من النص القانوني أن إستغلال المعلومة الإمتيازية ليس قاصراً على المعاملات التي تتم داخل البورصة، بل يمكن أن تشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، إلا أنه في الجزائر حتى وقتنا الراهن ليس هناك سوق وحيدة هي التسعيرة الرسمية<sup>(2)</sup>. إن جنحة العالم بأسرار الشركة إذا ما كان موضوعها أسهماً وطنية داخل إقليم البلد، من شأنه أن يؤدي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة والذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل.

لكن أمام سياسة الإنفتاح المالي التي عرفها العالم قد نجد أن بعض الأسهم التي أصدرتها شركة ما مقرها بلد معين تتداول في بورصات أجنبية مقرها بلد آخر، وذلك يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان الركن المادي للجريمة يقوم في حالة إذا ما تمت العملية في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية؟

لم ينص القانون المقارن على هذه النقطة وذلك على الرغم من نصه على إمكانية تداول الأسهم خارج نطاق البلاد بعد موافقة لجنة البورصة، إلا أن القضاء الفرنسي قد تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في القضية الشهيرة " affaire péchiney-triangle "<sup>(3)</sup> حيث وسعت محكمة النقض من مفهوم السوق ليأخذ مدى عالمي، ففي هذه القضية تقدم المتهمون

<sup>(1)</sup> – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.144.

<sup>(2)</sup> – فنيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.443.

<sup>(3)</sup> – Cass.Crim,26 Octobre1995 :Banque et droit N°46 Mars/Avril 1996 ، مقتبس من: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.144.

بالدفع بعدم إختصاص القضاء الفرنسي بنظر القضية حيث أن العمليات قد أجريت في سوق نيويورك على أسهم غير مسجلة في فرنسا.

وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم، فيكتفي أن يتحقق أحد عناصر الركن المادي في فرنسا حتى تعد وكأنها قد إرتكبت بكمالها في الإقليم وبهذا يلاحظ تبني القضاء الفرنسي بموقفه هذا نظرية الإمتداد المكاني للركن المادي للجريمة<sup>(1)</sup>.

وقد يدو للوهلة الأولى عدم وجود علاقة بين موضوع التنازع حول الإختصاص بالنسبة للقانون واجب التطبيق في هذه القضية وبين موضوع البحث عن الممارسات غير المشروعة في سوق البورصة موضوع الدراسة، إلا أن المحاكم تيقنت أن المدعى "سمير طرابلسي" قد أفشى المعلومات السرية الإمتيازية تلفونيا (عن طريق الهاتف) من محل إقامته الكائن بفرنسا إلى "شاربيل غانم" وأن أوامر شراء أسهم شركة Triangle التي تم تنفيذها في نيويورك، قد صدرت من فرنسا، وقد إستخلصت المحكمة من ذلك أن العمليات التينفذت حتى وإن كانت قد أجريت في مكان خارج فرنسا إلا أن التحرك المبدئي بدأ من فرنسا مما يؤكّد إختصاص القضاء الفرنسي.

وهو أمر منطقي لأن التصدي لمثل هذه الممارسات غير المشروعة لا يعرف حدوداً ويجب ملاحقتها في أي مكان وذلك لا يكون بالطبع إستناداً لقانون وضعى مقيد بحدود دولته، ولكن إستناداً إلى مبادئ الاحلاق والعدالة في المعلومات وهم مضمون مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يجب أن يسود سوق المال<sup>(2)</sup>.

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري أيضاً، إلى مسألة قبول وقيد السنديات الأجنبية في بورصة الجزائر حيث يلاحظ تخوف الدولة الجزائرية من قيد القيم الأجنبية في الجزائر، لأن ذلك معناه أن جزء من المدخرات الوطنية سوف يتوجه لدعم الشركات والهيئات المصدرة للسنديات بدلاً من أن تستفيد بلادنا بمواردها المحلية والتي هي في أمس الحاجة إليها لتحقيق

<sup>(1)</sup> – بوريشة منير، المرجع نفسه، ص.145.

<sup>(2)</sup> – صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المرجع السابق، ص.23.

النمو الاقتصادي، نظراً للدور الذي تلعبه البورصة بإعتبارها الأداة المثلثى لتجمیع المدخرات وتجيئها بحالات الإستثمار الداخلية والتي من شأنها أن تتحقق النمو والإزدهار الاقتصادي.

وبذلك يمكن القول أن ميدان الحماية حالياً يشمل فقط السندات الجزائرية، إلا أن

ذلك لا يمنع من أن تشتمل الأوراق الأجنبية حين السماح بقيدها في بورصة الجزائر<sup>(1)</sup>.

إذا قصرنا معنى السوق على "السوق الوطني فقط" فمعنى ذلك أن الشخص الذي يرتكب مثل هذه الممارسات غير المشروع سيكون بمنأى عن العقاب كما أن ذلك يتعارض بصفة جوهرية مع مبادئ العولمة والفكر الليبرالي الحديث الذي يعتمد على إقتصاد السوق<sup>(2)</sup>.

## 2- الإطار الزماني:

يقضي منطق الأمور، ضرورة وقوع الممارسات غير المشروعه من جانب العالمين بأسرار الشركة في لحظة زمنية محددة.

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين<sup>(3)</sup> أن الجريمة ترتكب من الوقت الذي يكون فيه المصدر مسؤولاً عن نشر المعلومة، فهو بالنتيجة يكون مسؤولاً عن نشر المعلومة الإمتيازية، إلا أن هذا الرأي يقيد من مجال تطبيق الجريمة.

لذلك يذهب أغلب الفقهاء<sup>(4)</sup> إلى القول بأن الجريمة لا ترتكب إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الإمتياز أو كتمان السر ساريا على الجاني.

ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة ومؤكدة وتسرى مادامت المعلومات لم تنته بعد إلى الجمهور.

<sup>(1)</sup> - فيبيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.444.

<sup>(2)</sup> - صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المرجع نفسه، ص.26.

<sup>(3)</sup> - CHAPUT Yves , Les sanctions des sociétés cotées , lexis Nexis , paris,2002 p.261.«... On ne sanctionne pas seulement l'utilisation de l'information privilégiée mais aussi la diffusion de l'information à partir du moment où l'émetteur est responsable de l'information diffusée, il est raisonnable de considérer qu'il est aussi responsable de la diffusion de l'information privilégiée ».

<sup>(4)</sup> - بوسقعة أحسن، المرجع السابق، ص.259.

وعليه فإن قيام أحد العالمين بأسرار الشركة بتنفيذ عمليات في البورصة في الفترة الزمنية التي يمتنع عليه ممارسة ذلك<sup>(1)</sup> يعتبر قرينة على تصرفه بناءً على المعلومات التي حصل عليها، إلا أنها قرينة بسيطة يستطيع تقديم الدليل لتفنيدها، بتقديم الأسباب والمبررات الحقيقة التي دفعته إلى إجراء العملية وأن تصرفه لم يكن بسبب حصوله على المعلومات حيث أن المنع من التصرف وفقاً للالتزام الذي يقع على الفاعل هو التزام نسبي وليس مطلقاً<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

ينص المشرع الجزائري صراحة<sup>(3)</sup> على ضرورة تعمد إنجاز أو السماح بإنجاز عمليات تتعلق بالقيم المنقولة المعروضة في السوق، بناءً على عمليات إمتيازية، فلا يتم متابعة الفاعل إلا إذا تبين الدليل على سوء نيته عند إستعمال تلك المعلومات<sup>(4)</sup>.

ولقد يعتبر المشرع الفرنسي<sup>(5)</sup> الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة هو الركن الأساسي في هذه الجريمة حيث يكاد لا يعتمد بالركن المعنوي، مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الحظر.

كما أنه لا يدخل للنية الإجرامية في هذه الجريمة، ذلك لأن المشرع لا يهتم بالباعث في العملية في حد ذاته كما لم ينص على وجوب توفير علاقة السببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل التزاع بل إكتفى بعلم الفاعل من خلال إثبات إستعماله للمعلومة<sup>(6)</sup> من قبل الجمهور فمجرد إستغلال المعلومة السرية يجعل القصد الجنائي مفترض<sup>(7)</sup> وهذا راجع إلى أن إثبات عنصر العلم بمعلومات في سوق تشيع فيها الإشاعات إلى جانب المعلومات الحقيقة ضمن مختلف عمليات التداول المتابعة، خاصة بالإعتماد حالياً على وسائل الإعلام المتخصصة، فجعل من هذه الجريمة تعتمد فقط على علمه بالمعلومات الإمتيازية وإستعمالها

<sup>(1)</sup> وهي المدة من وقت حصوله على المعلومة السرية إلى وقت إعلانها للكافة.

<sup>(2)</sup> صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية، المراجع السابق، ص.30، 31.

<sup>(3)</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعى رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

<sup>(4)</sup> فنيخ عبد القادر، المراجع السابق، ص.350.

<sup>(5)</sup> المادة 10 ف1 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1967.

<sup>(6)</sup> بوريشة منير، المراجع السابق، ص.225.

<sup>(7)</sup> سيف إبراهيم المصاروة، المراجع السابق، ص.225.

كافيا للمتابعة ويمثل ذلك أداة فعالة لضمان إنظام السوق وشفافيتها، لكن سرعة إنتقال المعلومات وتطور الوسائل في ذلك يقف عائقاً لإعمال هذه الجريمة بما يفي وغرضها<sup>(1)</sup>.

ولذلك يتوجه أغلب الفقه<sup>(2)</sup> إلى عدم إنكار القصد الجنائي حيث أن المحكمة العليا في إحدى القرارات تفرض إثبات نية الغش ولعل ما يؤكّد ذلك، إستعمال القضاء لمصطلح "عدم" كمرادف لعدة معانٍ من بينها النية الإحتيالية، التلاعب أو الغش.

وعليه يقوم الركن المعنوي لجنحة العالم بأسرار الشركة بتوافر عنصرين هما:

### **أولاً: عنصر العلم**

ومعنى علم الجاني بأن المعلومات التي قام بإستغلالها أو بإعطائها للغير هي معلومات داخلية غير معلنة ولا يجوز التعامل بناءً عليها، وإلا إنْتفى القصد بإنتفاء عنصر العلم لدى الفاعل<sup>(3)</sup> كما لو كان يجهل بأن المعلومة لازالت سرية ويتعين إثبات أن التصرف تم قبل شيوع هذه المعلومة، ويتعين إثبات علمه بأن المعلومة تتعلق بالأوراق التي أبرم الصفقة فيها، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إستغلال المعلومة على الرغم من ذلك<sup>(4)</sup>.

### **ثانياً: عنصر الإرادة**

يتطلب الركن المعنوي أيضاً توافر عنصر الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إعطاء أو إستغلال المعلومة محل الحظر<sup>(5)</sup> ولا أهمية للباعث الذي يسعى إليه الشخص من وراء تعامله بالورقة المالية، وإن كان بدبيهيا توافر هذه النية في من يقوم بالتعامل بالورقة المالية بناءً على معلومة أطلع عليها<sup>(6)</sup>.

وعلى العموم، يعد الوضع في ظل القانون الجزائري الحالي صعب، إذ يتشرط من جهة وبالرغم من قرينة العلم المرتبطة بأصحاب المهن التقنية، إثبات الركن المعنوي بإستقلال عن الركن المادي، ذلك لأن الفاعل الذي يعرف بأن المعلومات إمتيازية ولكنه لم يعلم أنه يحوز

<sup>(1)</sup> - فنيخ عبد القادر، المرجع نفسه، ص.351.

<sup>(2)</sup> - RAPONE Eole , La definition fluctuante du manquement d'initié en droit américain , études , Revue mensuelle lexis nексis jurixlassieur , paris , aout- septembre 2014 , p.20.

<sup>(3)</sup> - أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.135.

<sup>(4)</sup> - خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص.56.

<sup>(5)</sup> - سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.223.

<sup>(6)</sup> - بوريشة منير، المرجع السابق، ص.153.

عليها قبل الجمهور وقد تسمح للغير بإستعمالها، فيفترض ألا تتم متابعتة لعدم توافر العمد، غير أنه ومن جهة أخرى يظهر الجاني مقصراً في الإلتزام بالتكتم فيكون هنا منتهكاً لمبدأ الحيطة والتبصر<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الرابع: الركن الشخصي والعقوبة**

**من هم العالمون بأسرار الشركة؟ وما هي العقوبة المطبقة عليهم؟**

##### **أولاً: العالمون بأسرار الشركة**

تقتضي طبيعة التعامل في بورصة القيم المنقولة، التمييز بين المعاملين فيها والأعضاء المنتسبين إليها، بعبارة أدق فإن إكتساب العضوية في بورصة القيم لها شروط معينة يحددها القانون.

أما المعاملون فهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتخلون فيها بالبيع والشراء بالإضافة إلى الوسطاء، فكان لابد من التعرف على المعاملين في البورصة (أ) قبل الحديث عن الأشخاص العالمون بأسرار الشركة (ب).

##### **أ- فئات المعاملين:**

يمكن تقسيم المعاملين في البورصة إلى فئات أربع:

**المصدرون:** ويشملون الشركات والمؤسسات المالية التي تصدر قيمة مالية، يتخلون في السوق الأولية (أي سوق الإصدار) على أساس ضمان تصرف الإصدار من قبل البنوك وشركات البورصة.

**المدخرون:** يقوم هؤلاء بإستثمار أموالهم لأجل طويل نسبياً، حيث يشتريون الأسهم لما تتحققه من أرباح سنوية.

**المستثمرون:** ويكونون أشخاصاً معنويين في الغالب الأعم، ويعتبرون من أهم المتدخلين في البورصة حيث يقومون بتجميع الإدخار، وتوظيفه في الأسهم والسنادات، ونظراً للتسهيلات التي تقدمها المؤسسات الاستثمارية عموماً فإنهم يصبحون شركاء في ملكية محفظة الأوراق المالية.

<sup>(1)</sup> – وهو ما يستدعي تدخل القضاء الجزائري للتصرير بموقفه في هذه الحالة.

**التجار المحترفون:** الذين يرغبون في تحقيق الأرباح السريعة في البورصة لإطلاعهم على الأوراق المتداولة وكذا أسعارها، حيث يقومون بعمليات الشراء والبيع على المكشوف فتدخلهم في البورصة يؤثر في تداول القيم المنقولة وبالتالي الأسعار<sup>(1)</sup>.

### ب- كتلة العالمين بأسرار الشركة:

أهم ما يميز جريمة العالم بأسرار الشركة، أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، يستلزمان توافر صفة خاصة في الفاعل، فحسب نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93: "يعاقب كل شخص توفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية من منظور مصدر".

إن هذه الفئة من العارفين تعتبر واسعة جداً<sup>(2)</sup> فالعارف هو كل شخص يحوز على معلومة ودون وساطة ويقوم بإستغلالها بإبحار عملية في السوق<sup>(3)</sup>. وعليه فقد حدد المشرع طائفتين أساسيتين هما: العالمون الرئيسيون والعالمون الثانويون.

#### 1- العالمون الرئيسيون:

يقصد بهم أولئك الذين يحوزون بحكم وظائفهم ومهنتهم على أسرار الشركة، وقد عرفهم الفقه الفرنسي<sup>(4)</sup> بأنهم "dans le secret" أي أنهم أنفسهم "داخل السر"، ليبرز مدى معرفتهم بالأسرار لأنهم هم الذين يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم على قمة السلطة الإقتصادية.

<sup>(1)</sup> - زلابيجي محمد، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ع.7، ص.28.

<sup>(2)</sup> - وذلك واضح من خلال إستعمال المشرع عبارة "كل شخص"، حيث أنه ليس هناك قائمة تحصر هذه الفئة فهي تشمل أشخاص متعددين سواءً من داخل المصدر أو من خارجه.

<sup>(3)</sup> - أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.444.

<sup>(4)</sup> - DORDE Dominique et PONCELEL Aline, Devoir absolu d'abstention de l'administrateur initié ,R.D.B, Mars- Avril 1994 , N°42 , p.67.

ومن بين هؤلاء الأشخاص حسب التشريع الفرنسي : الرئيس، المديرون العامون، أعضاء مجلس الإدارة<sup>(1)</sup>، الأشخاص الطبيعية التي تمارس وظيفة الإدارة، أو عضو في مجلس المراقبة وكذا مندوبي الحسابات<sup>(2)</sup>.

ويفترض في هذه الطائفة العلم والمعرفة بالمعلومات الإمتيازية المتعلقة بالشركة بسبب أعمالهم التي يمارسونها على اعتبار أنهم داخل السر أي تقع عليهم قرينة مفترضة وهي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، بحيث لا تستطيع هذه الطائفة تحت أي ظرف الدفع بأنهم عندما عقدوا صفقة معينة لم تكن تحت أيديهم معلومة إمتيازية تتعلق بالأسهم موضوع الصفقة<sup>(3)</sup>.

إلا أن التساؤل الذي قد يتbidden إلى الذهن: هل يمكن إدخال الشخص المعنوي ضمن طائفة العالمين بأسرار الشركة؟ يمكن للأشخاص الإعتبرانية من دون الدولة أو إحدى هيئاتها – أن يكونوا مسؤولين جنائيا عن المخالفات التي يرتكبونها لحسابهم الخاص سواء كان ذلك بواسطة ممثليهم أو إحدى الهيئات التابعة لهم<sup>(4)</sup>.

## 2- العالمون الثانويون:

وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين:

### - العالمون بأسرار الشركة الداخليون من غير المديرين:

وهم الأشخاص العاملين داخل المصدر ويدخل ضمن هذه الطائفة موظفي الشركة، والمقصود هنا أي عامل يقوم بعمل ويتقاضى أجرا على ذلك حتى مدمرة المتزل أو سائق رئيس الشركة يمكنه بمناسبة أدائه لعمله أن يكون ضمن العالمين بأسرار الشركة الثانويين.

<sup>(1)</sup> – حيث قدم القضاء جدولًا مفصلاً بمؤلة المديرين في القائمة المسماة بـ «أول يد» ورد ضمنهم المديرون المؤقتون والمصفون ولم يقتصر الأمر على حالة المديرين الرسميين قانوناً في الشركات بل امتد ليشمل المدير الفعلي للشركة أي الذي يتولى الإدارة بدون تقويض وقرار رسمي.

راجع: صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المراجع السابق، ص. 5، 6.

<sup>(2)</sup> – وذلك كونهم من الناحية القانونية أعضاء مشرفين، فهم بالطبع أول من يعلم بأوضاع الشركة بالنسبة لظروف تطورها وآفاقها المستقبلية وعلى هذا يمكن اعتبار مندوبي الحسابات عاملين بأسرار الشركة .

<sup>(3)</sup> – بدرا بن راضي بن عمران العوفي، مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في شركة المساهمة العامة، ط. 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص. 74.

<sup>(4)</sup> – أيت مولود فاتح، المراجع السابق، ص. 445.

<sup>(5)</sup> – المادة 60 ف 1 البند الأخير من المرسوم التشريعي رقم 10-93 وراجع كذلك: بوريشة منير، المراجع السابق، ص. 160.

## - العاملون بأسرار الشركة الخارجيون:

ويقصد بهم من يقومون بأعمال خارجية يتتقاضون عنها أجرا من الشركة بصفة غير منتظمة والذين يلعبون دورا هاما في تحضير بعض العمليات والصفقات، ومن هؤلاء: محامي الشركة، الخبير المحاسب، الوسيط في عمليات البورصة<sup>(1)</sup> أو حتى كاتب الضبط الذي يمكن أن يستغل أحكام ما تضمنه قرار قضائي بعد صدوره وقبل نشره<sup>(2)</sup> وقد أدان القضاء الأمريكي عامل المطبعة الذي كان يقوم بإعداد مستندات لإحدى الشركات التي تطرح أسهما لها في البورصة عندما قام بالتعامل بناءا على معلومات سرية لم تصل إلى علم الجمهور خاصة بهذه الشركة، وكذلك أدان الكاتب الذي كان يعمل في إحدى الصحف، والذي تعامل على معلومات قبل نشرها على العموم<sup>(3)</sup>.

وبناءا على مسبق، فإن المعلومات الإمتيازية ليست تلك المتأتية فقط من داخل المصدر، ولكن يمكن أن تتأتى من مختلف الهياكل أو الأشخاص التي لها إرتباط بالشركة.

يتم التساؤل على الغير المخفي من هذه الجريمة؟

القضاء الفرنسي وسع كثيرا من نطاق المسائلة الجزائية في جريمة العالم بأسرار الشركة، فقد أجاز تطبيق أحكام الإخفاء على هذه الجريمة على من استغل معلومات جوهرية امتيازية تلقاها من المطلع أو العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بالمصدر التدليسي لتلك المعلومات الامتيازية التي استغلهما .

وفي ظل التشريع الجزائري يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل المعلومات الامتيازية التي تلقاها من العالم بأسرار لشركة وهو يعلم بذلك وذلك طبقا لأحكام المادة 387 من قانون العقوبات.<sup>4</sup>

<sup>(1)</sup> صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية، المرجع السابق، ص ص.9,8.

<sup>(2)</sup> أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.445.

<sup>(3)</sup> محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.140.

<sup>(4)</sup> صديقي كمال، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجلفة، 2006-2007، ص.37.

## ثانياً: العقوبة

تعاقب المادة 60 السالفه الذكر على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحققه<sup>(1)</sup>، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه<sup>(2)</sup>.

وبتuder الإشارة أنه يمكن تسليط الغرامة المالية حتى وإن لم يتحقق الشخص أرباحا وراء العملية التي أجراها وذلك في حدود مستويات الحد الأدنى والأقصى التي ضبطها النص القانوني محل الدراسة<sup>(3)</sup>.

وما يمكن ملاحظته هو أن القانون الجزائري يأخذ ببعض إزدواجية العقوبة فيما يخص جريمة العالم بأسرار الشركة في حالة إرتباكها من طرف وسيط في عمليات البورصة، وتقوم هذه الإزدواجية على رصد عقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتمثلة في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الإعتماد<sup>(4)</sup>.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية<sup>(5)</sup>. لكن ماذا عن الشخص الذي يتحصل على المعلومة التي يقدمها له العالم، ويقوم على أساسها بعمليات في السوق؟ وهو "المستفيد بالمعلومة" الذي لا تربطه بالمصدر أية علاقة سواء كانت وظيفية أو مهنية.

إن نص المادة 60 السالفه الذكر لم يمدد التجريم على المستفيد من المعلومة حيث أن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يترتب يتمثل في الجزاء المدني<sup>(6)</sup> وهو بطلان هذه العمليات، كما

<sup>(1)</sup> المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

<sup>(2)</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.260.

<sup>(3)</sup> أما بخصوص الشخص المعنوي فيمكن معاقبته بحل الشركة أو المنع من مزاولة النشاط، الوضع تحت الحراسة القضائية، الغلق النهائي، الإستبعاد من الأسواق العامة. راجع: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.161.

<sup>(4)</sup> المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

<sup>(5)</sup> المادة 40 من المرسوم نفسه.

<sup>(6)</sup> والملاحظ في هذا الصدد، أن بعض التشريعات كالتشريع الأمريكي، يوقع عقوبة التعويض المدني في كل الأحوال وليس فقط المستفيد من المعلومة. راجع: أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.135.

أن العالم الذي قدم هذه المعلومات للمستفيد لا يكون عرضة إلى أية متابعة. وعليه يستوجب سد الفراغ التشريعي في هذا الميدان وذلك عبر تمديد التحريم للشخص المستفيد لأن ذلك يهدى بمبدأ عام وهو المساواة بين المتتدخلين في البورصة<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير ونظرا لخطورة هذه الجريمة والممارسات غير الأخلاقية على مستوى الأداء في بورصات القيم المنقولة وإضرارها بالمعاملين فيها، فإنه يجب حماية المعاملين في البورصة من قيام بعض الأشخاص الحائزين على معلومات إمتيازية بالتعامل بناءاً عليها، وذلك من خلال تأكيد مبدأ المساواة ومنع كافة أشكال إستغلال المعلومات الإمتيازية والتشديد على بذل العناية المهنية لمندوبي الحسابات، كما أن من أهم الطرق التي تكفل القضاء على تسرب المعلومات، توفير قنوات سريعة ومؤمنة للإتصال وعرض المعلومات الخاصة بالقوائم المالية بحيث تكون متاحة للجميع في وقت واحد وأهمية فرض الرقابة وإصدار العقوبات وتنفيذها على من يثبت تورطه وكذا توفير رقم مجاني لجميع المساهمين يتم من خلالها الرد على جميع إستفساراتهم<sup>(2)</sup>. ولكن هل يمكن تطبيق هذه الحلول على جريمة نشر معلومات خاطئة؟

### **المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة أو مضللة**

تلعب المعلومة دورا هاما وحيويا في التأثير سلباً أو إيجاباً على حسن سير المعاملات بسوق الأوراق المالية، ولا يمكن حماية حسن سير المعلومات بالسوق وحماية الاستثمار دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيلولة دون نشرها بشكل مختلف لما هي عليه في الواقع. لذلك قرر المشرع إضفاء الحماية الجنائية للمعلومة من خلال العمل على مراقبة المعلومات الاستثمارية من حيث المحتوى وإقامة المسؤولية الجنائية لكل من يعمد إلى نشر معلومة خاطئة أو مضللة.

هذه الجريمة يطلق عليها جريمة نشر معلومات خاطئة، وهي تستوجب صفة خاصة لمرتكبها فهي ترتكب من أي شخص وهو الشيء الذي يميزها عن سابقتها (أي جريمة العالم بأسرار الشركة).

<sup>(1)</sup> – أ يت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.446.

<sup>(2)</sup> – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.45، 46. وراجع كذلك: العتيqi عبد اللطيف، المرجع السابق.

فالمشرع يهدف إلى قمع الأشخاص الذين يمسون بالسير العادي للسوق المالية من خلال ممارسات غير مشروعة تؤثر على الأسعار.

ومن أجل إجراء تحليل كامل لهذه الجريمة، يستوجب الأمر التعرض للعناصر المكونة لها من خلال دراسة ركناها المادي (الفرع الأول) المعنوي (الفرع الثاني) الركن الشخصي والعقوبة (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول: الركن المادي للجريمة**

أدرجت هذه الصورة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 بالقانون 04-03 السالف الذكر، حيث أضيفت إليها فقرتان، إحداهما (وهي الأولى) جاءت بهذه الصورة وهي منقولة من الفقرة الأخيرة من نص المادة 1-10 من الأمر الفرنسي رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-1967 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ويمقتضى هذا التعديل يعاقب بالعقوبات المقررة لجنة العالم بأسرار الشركة، كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار<sup>(1)</sup>.

يلاحظ من خلال إستقراء أحكام هذه المادة، أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها للجمهور من طرف الشخص "كاذبة" أو "مغالطة" (أولا) ويجب أن تنشر هذه المعلومة للعموم بأية وسيلة (ثانيا).

#### **أولا: المعلومة الكاذبة أو المضللة**

إن القول بوجوب ترويج الشخص معلومة كاذبة أو مضللة لقيام الركن المادي للجريمة يستوجب بعض التوضيح، خاصة في المعن المقصود بالمعلومة الكاذبة أو المضللة.

---

<sup>(1)</sup> المادة 60 ف1 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة . وقد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 172 ف1 من قانون العقوبات الجزائري.

عند القول "معلومة" فإن ذلك يعني خبرا له معنى، ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد، لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدرًا أدنى من الدقة<sup>(1)</sup>.

والكذب هو إدعاء وزعم مخالف للحقيقة، الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار بيانات غير صحيحة. وعليه تكون المعلومات كاذبة إذا ما تضمنت تغييرًا في الحقيقة، ومؤدى ذلك، إنفاء الجريمة إذا كانت جميع البيانات المقدمة أو المثبتة في الوثائق مطابقة للحقيقة<sup>(2)</sup>.

أما المعلومة المضللة فيقصد بها التأكيد الكاذب لفعل مادي أو إغفال واقعة مهمة ينتج عنها اعتقاد مخالف للواقع<sup>(3)</sup>.

إن النص القانوني يستوجب لقيام الركن المادي، إرتكاب فعل إيجابي أي يجب للشخص الذي لا يجعل حدا للمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم يكن هو القائم بنشرها، خلافا لما عمد الشخص إلى نشر معلومة بصفة جزئية أي لا يفصح بالمعلومة بصفة كاملة بكل أجزائها بهدف تضليل الجمهور والتأثير على حسن إعلام هؤلاء، وذلك ما قد يجعل الشخص تحت طائلة المسؤولية الجنائية<sup>(4)</sup> دون المسؤولية المدنية لأن هذه الأخيرة هي مستبعدة في هذا المجال<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> – أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.418.

<sup>(2)</sup> – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.254.

<sup>(3)</sup> - THIETART Sylvie, L'information des actionnaires et des épargnantes aux états-unis et les responsabilités qui en découlent dans le droit fédéral des valeurs mobilières, thèse pour le doctorat d'état , université de paris1 , 1979 , p.137.

<sup>(4)</sup> – أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص ص.418، 419.

<sup>(5)</sup> - REDENIUS-HOEVERMANN Julia , La responsabilité des dirigeants dans les sociétés anonymes en droit français et en droit allemand , thèse pour le doctorat en droit , université panthéon- assas , paris 2, 13 juin 2008 , p.176. « cette obligation est soumise à une sanction pénale mais non pas civile ».

هذا وإن كان القانون الجزائري نص على عدم شرعية تسريب معلومات خاطئة أو مضللة، فإنه ينص أيضا على وجوب تأثير هذه المعلومات على أسعار القيم المنقولة مع العلم أن هذا التأثير لا يكون بالضرورة حتمي، بل يكون من شأنه إلحاق إضطراب في السوق<sup>(1)</sup>. ومن ثم فالعبرة ليست بارتفاع الأسعار أو إنخفاضها، وإنما نشر المعلومة الكاذبة، بحيث تتعلق بقييم منقولة سواء تم قبولها لتداولها في السوق أو هي فعلا متداولة فيه، ذلك أن عملية التداول في البورصة تتطلب تأشير أو قبول لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(2)</sup>. ولكن هل يشترط لقيام الجريمة أن تكون البيانات الخاطئة أو المضللة متعلقة بمعلومات جوهرية بحيث تؤثر في صحة البيان الذي تحمله الوثيقة؟ يرى أغلب الفقه<sup>(3)</sup> أنه يشترط لقيام المسؤولية، إثبات أن الواقعة التي تتعرض للتحريف أو الإغفال هي من الواقع الجوهري وذلك بالإستناد إلى معيار موضوعي يرتكز على النظر إلى المستثمر العادي الإفتراضي، إلا أن تحديد صفات هذا المستثمر تكون أكثر صعوبة خاصة في مجال الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية. ويقصد بالمعلومة الجوهرية: أي واقعة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الإحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف فيها.

وبالتالي فلا تقع الجريمة بشأن المعلومة غير الصحيحة التي تكون قليلة الأهمية ولا يكون من شأنها التأثير على قرار المستثمر ببيع أو شراء الورقة المالية كما لو تم تقديم بيان غير صحيح بخصوص مكان وجود أحد فروع المركز الرئيسي لمقدم طلب الترخيص مadam ذلك لا يضر بالغير<sup>(4)</sup>.

والغرض من إشتراط أن تكون الواقعة التي يتم الإدلاء بعلومات خاطئة عنها أو التي تتعرض للإغفال "جوهرية"، هو تعزيز المهدف التشريعي بإمداد المستثمرين في الأوراق المالية بالمعلومات الهامة التي تساعدهم على إتخاذ قراراهم الإستثمارية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> – فينيغ عبد القادر، المرجع السابق، ص.353.

<sup>(2)</sup> – المادتان 40 و 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 العدل والمتم السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.163.

<sup>(4)</sup> – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.255.

<sup>(5)</sup> – إذ أنه بدون هذا الشرط فإنه يمكن تزويد المستثمرين بعلومات قليلة الأهمية أو معلومات تاريخية لتنفيذ في إتخاذ القرار الإستثماري أو قيامه على أساس موضوعية سليمة. راجع: محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.164.

وما يجب التنويه عنه، هو أن الجانبي قد يعمد إلى تسريب معلومات كاذبة إلا أنها قد تصبح في وقت لاحق صحيحة في سوق رأس المال، فهل يعد ذلك ركناً مادياً بجريمة نشر معلومات خاطئة؟

لقد رأىت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن نشر إعلان يفيد تحقيق الشركة التي يديرها الوسيط لرقم يمثل صافي أرباح يقارب ما حققته السنة الماضية، نوعاً من أنواع التسرع في الحكم والتفاؤل المبالغ فيه، طالما أن تصريحات الشركة قائمة على تكهنت لما قد تكون عليه مسيرة أعمالها المستقبلية وليس على أساس ما حققته حالياً، أو على وقائع مؤكدة وقوعها في المستقبل القريب، لذلك عاقبت هيئة عمليات البورصة الشركة على تسريبها معلومات كاذبة، إذ كان على الشركة الإشارة في إعلانها إلى ما يفيد أن ما ورد فيه من تكهنت كان بناءً على معطيات ليست مؤكدة الواقع مستقبلاً، لذلك ترى اللجنة أن تقييم مدى عدم صحة المعلومة يكون في وقت نشر الإعلان وحيث أنه في هذه الواقعة لم تثبت المعلومات الواردة في الإعلان نهائياً بعد ولم يرد فيه ما يفيد ذلك، فتعد المعلومة غير صحيحة وقت صدورها رغم أنها أصبحت كذلك في وقت لاحق<sup>(1)</sup>.

وقد أكد القضاء الفرنسي<sup>(2)</sup> هذه المسألة في إحدى القضايا، حيث أن الشركة "sidel" شركة صناعية مختصة في تصميم وتصنيع الآلات لإنتاج التعبئة والتغليف، هذه الشركة طرحت خلال سنتي 1998-1999 طريقة جديدة مسماة "actis" تسمح بتبعة قوارير المشروبات الغازية، وبتاريخ 13 ديسمبر 1999 نشرت الجريدة الأسبوعية investir حوار من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة "sidel" السيد "francis x" والذي أكد فيها أنه: "على المدى القريب نتوقع أن نسلم من خمسة وثلاثين إلى ستين آلة في العام القادم، ومتى وحدة عام 2001 ومتى وحدة عام 2002، لدينا اليوم خمسة عشر طلبية مؤكدة وخمسة عشر طلبية متعلقة بالسير الحسن للآلات الأولية مع الاستفادة من توقعات نموها" يتيح لنا بيع آلات actis من أن تكون مرتاحين أكثر في توقعنا للنمو السنوي بمعدل 15% من رقم الأعمال بين

<sup>(1)</sup> – بوريشة منير، المرجع السابق، ص. 173.

<sup>(2)</sup> - C.A. Paris, 1 Avril 2003 , N° 2002 / 18293 , N.p.b.

من بائعي 1997 إلى 2002 بفضل actis ستنخطى هذا الهدف خاصة مع إقبال عدد كبير من البيرة".

لكن يتضح فيما بعد أنه بتاريخ 13 ديسمبر الشركة "sidel" لم تستلم إلا بعض طلبات لآلية "actis" وأنها لم تبع بالفعل إلا بعض وحدات منها في سنة 2000 وبالتالي فإن هذه التوقعات لم تؤت خاصية أنه يتضح فيما بعد أن عالم منتجي البيرة محافظ للغاية.

حيث تزعم السيد فرنسيس francis الذي طرح تعهدات طلبيات البعض منها شفوي دون التأكد من صحتها، اعتبارها طلبيات مؤكدة والتي لم تكن في الواقع إلا مجرد نوايا مما أدى إلى حالة من الإرباك لدى الجمهور بين مفهوم الطلبية المؤكدة وتوقع الطلبية، وبالتالي تضليلهم وعرقلة السير الحسن للسوق.

ولهذه الأسباب عاقدت لجنة عمليات البورصة السيد francis بدفع غرامة مالية وتحميه مصاريف الدعوى.

وبحدر الإشارة، أن هذه الجريمة تأخذ عدة صور فهي لا تقتصر على صورة الإعلام بأشياء هي في الواقع تكهنات، بل إن المعلومة الخاطئة قد تأخذ صورة نشر مذكرة إعلان العموم تحتوي على معلومات صحيحة تتخللها بعض المعلومات الخاطئة<sup>(1)</sup>، كما يمكن أن تأخذ صورة جريمة تلاعب أو إحتيال أو غش أو تزوير وذلك واضح من خلال إعطاء ميزانية خاطئة<sup>(2)</sup>، كل ما في الأمر أنه لكل مخالفة ميدانياً وحتى لا يؤدي ذلك إلى إبقاء بعض الجرائم بلا عقوبة وبالتالي إفلات الجنحة من المتابعة.

أما فيما يخص مجال هذه المعلومات أو إن صح التعبير مكان تواجد هذه المعلومات، فيمكن القول أن هذا المجال واسع بحيث يشمل كل السنادات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الإستحقاق والأدوات المالية الأخرى<sup>(3)</sup> كما يتمثل المحل المادي لهذه

<sup>(1)</sup> - بوريشة منير، المرجع السابق، ص.175.

<sup>(2)</sup> - DELBOMME Maxime , Quelle réparation pour quels actionnaires du fait de fausses informations comptable et financières !, special report , intervention présentée au colloque , 11et 12 novembre 2005 , N°24 , p.55

<sup>(3)</sup> - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.267.

الجريمة في نشرة الإصدار أو أي وثيقة من الوثائق التي يتم تقديمها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ويتسع مصطلح الوثائق ليشمل جميع الأوراق والمستندات والتقارير وغيرها من الوثائق بالإضافة إلى التقارير الدورية<sup>(1)</sup> وكذلك طلبات الترخيص بشأن مباشرة أعمال الوسيط وطلبات الإعتماد.

ومنه يمكن القول أن الوثائق قد تكون مكتوبة وقد تكون عبارة عن صورة فوتوغرافية أو صوتية أو إلكترومغناطيسية أو على شكل أي وسيلة من الوسائل المشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها، وبالتالي فإن وقوع الجريمة لا يقتصر على وسيلة الكتابة وإن كانت هي الوسيلة الغالبة<sup>(2)</sup>.

وما يجب التذكير به، أنه ليس من الضروري أن يصاحب تقديم المعلومات أو التصريحات أو حتى نشر الشائعات أي مظاهر خارجية تدعم صدق البيانات التي تم نشرها أو تقديمها وإنما يكفي توافر الكذب المجرد من أي تأثيرات خارجية تحمل الغير على الإعتقاد بصحة البيانات كما أن المساءلة الجنائية تكون في حق من صدرت عنه الشائعة أولاً وليس من قام بنشرها، لأن توارد الأقوال لا يحمل وزر هذه الأقوال إلا لوردها الأصلي<sup>(3)</sup>.

ولكن ماذا لو تعلق الأمر بمعلومات خاطئة بالنسبة لقيم متداولة خارج البورصة؟ يحدد المشرع طريقتين لتداول القيم المنقولة، سواء في سوق البورصة أو أن يتم ذلك بإجراء التراضي وخارجها عنها<sup>(4)</sup>.

وإنتهاك صحة المعلومات في حالة التداول خارجاً عن البورصة تحكمها المبادئ العامة للعقود عموماً وبيع المنتوجات خصوصاً، وإذا ثبت وجود معلومات كاذبة أو خاطئة فالحماية تبني على عيوب الرضا<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> – ومن الأمثلة عن التقارير الدورية: التقرير السنوي والنصف السنوي والتقرير الذي يتعلق بنتائج الأعمال الأولية للمصدر.

<sup>(2)</sup> – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.250.

<sup>(3)</sup> – خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص.73 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> – المادة 5 ف 1 و 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

<sup>(5)</sup> – فنيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.354.

ونتيجة لما سبق يستخلص هدف المشرع من خلال تجريم نشر معلومات كاذبة أو خاطئة أو مضللة في أوساط البورصة، إذ يتمثل في دعم الثقة والإتمان في إطار عمليات التداول ومتابعة كل من يخل بالإطار التنظيمي أو يعارض نشاطها في حسن سير وتنظيم البورصة، لأن القيم المنقولة المعروضة على البورصة حصلت على تأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لتداوها وللحفاظ على قوة وجدية التأشيرة تلك، فيعاقب على نشر معلومات مخالفة للحقيقة. زيادة على ذلك، منح اللجنة الحماية الازمة لتأدية نشاطها، وضمان إضافي للمستثمرين والمدخرين في الطمأنينة خلال القيام ب مختلف التعاملات.

ولكن ما هي الوسائل المستعملة لتعزيز نشر المعلومات الخاطئة؟

### ثانياً: وسائل نشر المعلومة الخاطئة للجمهور

لإقتراف الجنحة يجب نشر المعلومة إلى العموم، أي تكون في متناول الجمهور، حتى ولو لم يعلمه كل الجمهور المتعاملين أو المدخرين بل يجب أن تخرج إلى الوجود بحيث تصبح علنية، وأفضل وسيلة للعلنية هي النشر ك Kund إنتقالها مهما كانت الوسيلة، وهو ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع يتطلب فعلاً إيجابياً وهو المبادرة بنشر المعلومة الخاطئة أو المضللة لقيام الركن المادي<sup>(2)</sup>، كما لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة فالمهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور<sup>(3)</sup>، فقد تكون وسيلة النشر، المنشير، بيانات إعلامية، محاضرات<sup>(4)</sup>، أو نشر شائعة عن بيع أو شراء أسهم تكون الأغراض منها التأثير على أسعار الأوراق المالية بالسوق<sup>(5)</sup> كما يمكن أن تكون حوارات في الراديو أو التلفزة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> – وذلك من خلال إستعمال المادة عبارة "... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شئ".

<sup>(2)</sup> – بوريشة منير، المرجع السابق، ص. 175.

<sup>(3)</sup> – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 267.

<sup>(4)</sup> – أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص. 421.

<sup>(5)</sup> – خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص. 72.

<sup>(6)</sup> - JEANDIDIER Wilfrid , Droit pénal des affaires , 2éme éd , dalloz , paris , 1996 , p.123.  
« ...une interview à la radio ou à la télévision ».

وقد يتمثل النشاط الإجرامي في نشر معلومة خاطئة في مقالات الصحفة المكتوبة، إلا أن هذا الفعل لا يجرم في كل الأحوال، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية<sup>(1)</sup> ببراءة السيد BERT Rand.b «الذي أشار خلال ندوة صحفية توقعات أرباح صافية لسنة 1991 لأكثر من 75 مليون أورو وديون إجمالية بقيمة 1 مليار أورو، وبررت المحكمة حكمها بأن التحقيقات أظهرت أن ناتج سنة 1991 ترجم بشكل نهائي بخسارة قدرها 38 مليون أورو وأن الديون الإجمالية للشركة كانت في الحقيقة أقرب من 1 مليار أورو .

كما بيّنت المحكمة أن الفاعل عند دخوله البورصة في السوق الثانوية سنة 1988 قدم معلومة حول النشرة التمهيدية والتي لا تمثل أي مخاطر مالية، وأن المعلومة كانت كاملة ودقيقة وفي الوقت المناسب حول تطور حجم نشاط الترقية العقارية وأن تقرير مندوب الحسابات حول الحسابات السنوية كان صحيحا وأنه من جهة أخرى، يرتكب جريمة إرسال معلومات خاطئة أو مضللة، مدير الشركة الذي يوافق على نشر وثيقة محاسبية غير صحيحة وهو ما يتعدى إثباته في قضية الحال.

كما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من خلال التصريحات الشفوية<sup>(2)</sup>. وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين المعلومات التي أدرجت ضمن القرارات الموجهة للجمعية العامة وبين التصريحات الشفوية التي تمت أثناء انعقادها والتي يتم متابعتها بمقتضى جنح الإعلام الكاذب حتى وإن تعلقت بالقيم المنقولة الخاصة بالشركة. خلافاً لذلك يجب ملاحقة الفاعل بجنحة نشر معلومات خاطئة إذا قام بإدراج تلك المعلومات في المذكورة الموجهة إلى إعلام الجمهور أو في طلب التأشيرة لتداول القيم المنقولة<sup>(3)</sup>، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني على نشر معلومات خاطئة في البورصة لأن الأشخاص المعنيين بالحماية المقررة بجنح الإعلام الكاذب يتحدد أساساً بالشركة والمساهمين في إطار نشاط الشركة و نتيجتها، أما جنحة نشر المعلومات

<sup>(1)</sup> - Cass. Crim , 17 novembre 2004 , n°03-80298 , N.p.b

<sup>(2)</sup> – JEAN DIDIER Wilfrid , ibid, p. 123.

<sup>(3)</sup> – المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 السالف الذكر.

الخاطئة تحد مجالا لها أوسعًا يتمثل في سوق القيم المنقولة بما فيها من أطراف من مدخرين ومتعاولين أصحاب الأموال، فالحماية تتبع المجال المخصص<sup>(1)</sup> للمعلومة المعلن عنها.

وبتدر الإشارة، أنه لا مسؤولية جنائية على الفاعل الذي لا يجعل حداً لمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم يكن هو القائم بنشرها، خلافاً إذا عمد الجاني إلى نشر معلومة يتخللها الكذب أو التضليل في أحد أجزائها فقط مما من شأنه أن يجعل صورة الواقع المالي للشركة تصل إلى العموم بشكل مختلف عما هو عليه فعلاً<sup>(2)</sup>.

ويثور التساؤل أخيراً حول مدى إمكانية تحقق نشر المعلومات الخاطئة عن طريق الأنترنت؟

الإجابة على هذه المسألة تكون بالإيجاب وما يؤكّد ذلك، الإجتهد القضائي الفرنسي في أحد القضايا<sup>(3)</sup> أين تمت إدانة السيد "Claude vivendi" مدير الشركة « vivendi » الذي قام بنشر معلومات خاطئة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة: www. Vivendiclassaction. Com: وذلك بدفع غرامة قدرها 2000 أورو.

يتضح من خلال ما سبق، أنه لقيام الركن المادي للجريمة فإنه يجب نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور بأية وسيلة كانت المهم أن تكون لها تأثير على الأسعار، ولقد سبقت الإشارة أن الجريمة ترتكب بفعل إيجابي ولكن هل يمكن أن ترتكب بفعل سلبي؟ بالفعل يمكن أن ترتكب جريمة نشر معلومات خاطئة من خلال سلوك سلبي يتمثل في عدم الإفصاح أو الإمتناع عن الإفصاح، وتمثل هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة، في قيام الشركة التي يقع عليها واجب قانوني بتقديم بيانات أو معلومات للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من الإمتناع عن تقديمها في المدد القانونية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> – فينيغ عبد القادر، المرجع السابق، ص.354.

<sup>(2)</sup> – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.176.

<sup>(3)</sup> – C.A .Paris, 4 septembre 2009 , N°09-07252 , N.p.b.

<sup>(4)</sup> – أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.141.

حيث تهدف اللجنة من هذا الإجراء إلى التأكيد من صحة المعلومات التي تتضمنها نشرة الإصدار وتأمر هذه الشركات عند الإقتضاء بنشر إستدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة<sup>(1)</sup>، ولذلك لابد من نشر الملاحظات التي يمكن أن تسجلها اللجنة أو أي إعلام آخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي، يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعمتها وأن يحصلوا على نسخ منها<sup>(3)</sup> وفي كل الأحوال يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات<sup>(4)</sup>.

ومن هنا يتضح تأكيد اللجنة على واجب الإفصاح، ولكن ما يجب ملاحظته فإن المسؤولية لا تقوم فقط عند الإهمال أو التقصير في الإعلان عن التقارير، وإنما كذلك عندما لا تعبر هذه الأخيرة عن حقيقة المركز المالي للشركة<sup>(5)</sup>.

ولاشك أن علة المشرع في التأكيد على هذا الالتزام القانوني، هو كون أن عدم الإفصاح من شأنه أن يشكل عائقاً لأداء سوق الأوراق المالية ويشكل مناخاً مناسباً للممارسات غير المشروعة<sup>(6)</sup>، كما أنه يؤدي إلى حدوث الغش لأن عدم الإفصاح أو السكوت عن الواقع الجوهرية يعد وسيلة من وسائل الغش فيما يتعلق بالعديد من الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية.

ولكن هل يشترط لقيام المسؤولية في حالة السكوت الكامل أو عدم الإفصاح أن يكون هناك واجب قانوني بالإفصاح؟

يمكن القول بأن هناك واجبات صريحة بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية، فالأحكام الخاصة بتقديم وإرسال التقارير ينتج عنها واجب صريح بالإفصاح عن تلك المعلومات فلو

<sup>(1)</sup> – المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> – المادة 36 من المرسوم نفسه.

<sup>(3)</sup> – الفقرة الثانية من المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

<sup>(4)</sup> – محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.81.

<sup>(5)</sup> – بدر بن راضي بن عمران العوفي، مسؤولية مجلس الإدارة على التجارة المظللة والتجارة الخاطئة في شركة المساهمة العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص.69.

<sup>(6)</sup> – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.169.

قامت الشركة بالإفصاح عن المعلومات السرية التي يعتمد عليها السوق وحدث تغيير في تلك المعلومات فإنه يكون عليها حينئذ واجب بتصحيح وتحديد تلك المعلومات.

وخارج نطاق هذا الواجب فإن هناك بعض الحالات لاتتطلب أن يكون هناك واجب قانوني بالإفصاح، وعلى سبيل المثال فإذا قامت الشركة بإكتشاف حقل للمواد الخام وفي حالة عدم وجود واجب آخر بالإفصاح فإنها تستطيع أن تحفظ بتلك المعلومات حتى تقوم بالإنتهاء من الإجراءات الخاصة بشراء الأرض التي تعتقد وجود المواد الخام فيها بسعر مناسب، على الرغم من أن هذا الإكتشاف يعد من المعلومات الجوهرية<sup>(1)</sup>.

إذن يستنتج من خلال ما سبق، أن جريمة نشر معلومات خاطئة لا تقوم فقط بإتيان سلوك إيجابي – ولو كان هذا هو الأصل – وإنما قد تكون أيضا بفعل سلبي، لكن فيما يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة؟

#### **الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة**

يهدف التأثير على الأسعار المتداولة في البورصة، وذلك على اختلاف الأهداف المبتغاة من خلال نشر المعلومات الخاطئة، فقد تتعلق بجذب المستثمرين إلى الإقبال على القيم المنقولة المعروضة في البورصة، ولكن ليس كما تبني عليه المعلومات في إطار السوق، لأن الحث على ذلك يتم بالسبيل المشروعة، أما إذا تمت غشا، فتعتبر العمليات باطلة<sup>(2)</sup>، كما قد ترمي إلى زيادة رأس المال لتغطية الخسارة الحقيقة، ولو علم بها المدخر، فمن المنطقي ألا يلجأ إلى إستثمار أمواله في هذه الشركات، والتي تعطي وضعها السلبي على حساب عمليات غير منتجة في السوق.

من هذا المنطلق يتضح، أن جريمة نشر معلومات خاطئة وبخلاف جريمة العالم بأسرار الشركة<sup>(3)</sup> هي جريمة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية، فالركن المعنوي

<sup>(1)</sup> – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.182.

<sup>(2)</sup> – المادة 60 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> – فقد سبقت الإشارة أن جريمة العالم بأسرار الشركة هي من الجرائم الشكلية التي تتطلب كأصل الركن المادي فقط من أجل قيامها.

يتمثل في النشر الإرادى لمعلومات من طرف شخص يبادر بها، سيء النية، ويعلم أنها كاذبة أو مضللة<sup>(1)</sup>.

وقد نص القانون الجزائري<sup>(2)</sup> كغيره من القوانين المقارنة<sup>(3)</sup> على لزوم توافر العمد عندما يتولى كل شخص ترويج معلومات زائفة أو خاطئة بين العموم بأية وسيلة كانت ومن شأنها التأثير على الأسعار وهذا بغض النظر عن تحقيق الشخص لغايته من ذلك من عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر أو من شأنها التأثير على أسعار القيم المنقولة<sup>(4)</sup>.

ولا مجال لقيام الركن المعنوي دون توافر عنصر العمد، فحسب البعض<sup>(5)</sup> فإنه يكفي أن يتصرف الشخص عن عمد ومعناه معرفته التامة بالطبيعة الخاطئة للمعلومات، فالعمد إذن يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الفاعل قد اتجهت إرادته للقيام بالجريمة، ذلك أن النية الإجرامية لهذا الأخير تنتج عن معرفة مسبقة تكون رامية إلى هدف معين وهو التأثير على الأسعار<sup>(6)</sup>. وفي القضية السابقة الذكر، أدان القضاء الفرنسي<sup>(7)</sup> رئيس مجلس الإدارة السيد "francis x." لإرتكابه جريمة نشر معلومات خاطئة صرحاً بها عن "عدم" للمحللين الماليين والمتعلقة بالآفاق المتفائلة للشركة في حين أنه كان يعلم بالوضعية الصعبة والمتقدمة التي تسود الشركة التي يشرف على إدارتها.

والحديث عن العمد يؤدي إلى التعرض إلى عنصر "العلم" القائم بمعرفة الشخص الذي نشر المعلومات ب Maheriyah فعله، حيث لا يقوم العمد دون علم، فإذا قام الأخير فلا يمكن للشخص

<sup>(1)</sup> – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.421.

<sup>(2)</sup> المادة 60 ف2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

<sup>(3)</sup> – المادة 60 ف3 من قانون سوق رأس المال المصري والمادة 49 من نظام السوق المالية السعودي، في حين يلاحظ أن قانون الأوراق المالية الأردني قد جاء حالياً من الإشارة إلى طبيعة الركن المعنوي، ومع ذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام. راجع في هذا المعنى: سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.260، 261.

<sup>(4)</sup> – آيت مولود فاتح، المرجع نفسه، ص.422.

<sup>(5)</sup> – JEANDIDIER Wilfrid ,droit pénal des affaires,2éme édition,Dlloz ,Paris,1996, p.123.  
« ...il suffit que la personne ait agi sciemment , c'est-à-dire en pleine connaissance de la fausseté des informations ».

<sup>(6)</sup> – بوريشة منير، المرجع السابق، ص.178.

<sup>(7)</sup> - C. A. Paris, 1 avril 2003 , N°2002/18293 , N.p.b

إلا أن يكون متعمداً بث المعلومة الخاطئة، ذلك أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر القيمة المنقولة وما ينتج عنه من تغريم بالمستمر وأثر ذلك على صدق المعاملات في البورصة، حيث لا يمكن له التذرع بعدم معرفة ما ينطوي عليه ذلك من أضرار.

ذلك أن من أطلق المعلومة الخاطئة داخل حلقة لتداول القيم المنقولة لا يمكنه أن يكون جاهلاً للإنكاسات السلبية الممكنة وال مباشرة على القيمة المنقولة التي قصدها المعلومة وعلى القيم المنقولة الأخرى المتداولة في البورصة، نتيجة غياب صدق المعلومات<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان الشخص لا يعلم بالصفة الخاطئة للمعلومة فمن المنطقى عدم مسأله على أساس جريمة عمدية وإن كان يمكن أن يحاسب على أساس الخطأ غير العمدى القائم على عدم الاحتياط<sup>(2)</sup>. ودليل ذلك، إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح "تعمد نشر" وهو إن دل على شيء فإما يدل على عدم ضرورة إتخاذ إرادة الشخص للتأثير على الأسعار، فيمكن اعتبار النص القانوني يعاقب على عدم "الحيطة" فقط.

وبالإضافة إلى عنصر العلم يشترط توافر عنصر "الإرادة" ومؤدى ذلك، أن تتحمّل إرادة الشخص إلى إتّيان السلوك الإجرامي عن عمد وقصد في إحداث النتيجة الإجرامية<sup>(3)</sup> أي إتخاذ إرادة الشخص إلى نشر وإثبات المعلومات الخاطئة معرفة منه مسبقاً بوصفها الزائف<sup>(4)</sup>. وبما أن عنصرا العلم والإرادة يمثلان القصد العام للجريمة فهل يتطلب المشرع الجزائري قصداً خاصاً لإكمال جريمة نشر معلومات خاطئة؟

لم يشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر القصد الخاص مقتدياً في ذلك بنظيره الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 22-01-1988، يشترط توافر قصداً خاصاً حيث كانت المادة 01-10 من أمر 1967 تشرط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السنادات « afin d'agir sur le cours des titres »

<sup>(1)</sup> – بوريشة منير، المرجع السابق، ص. 179.

<sup>(2)</sup> – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص. 422, 423.

<sup>(3)</sup> – خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص. 79.

<sup>(4)</sup> – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص. 260.

الأمر الذي أدى إلى فراغ قضائي حول هذه الجريمة، ما جعل المشرع يعيد النظر في هذا النص بإستبدال عبارة "من أجل التأثير على سعر السندات" بعبارة "ألطاف وهي "من شأنه التأثير على الأسعار"، ومن ثم أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية فلم يشترط في المادة 60 في فقرتها الثانية أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات، وإنما إشترطت فقط أن يكون من شأن هذه المعلومات التأثير على الأسعار<sup>(2)</sup>.

ويفضل جانب من الفقه<sup>(3)</sup> تسمية هذه الجنحة بجنحة تسريب المعلومات خاطئة أو المضللة وهو ما يتواافق مع طبيعة هذه الجنحة، لأن عملية النشر عن حق قد تتحقق شرعاً في حالة النشر النظامي كما يمكن أن يكون نشراً كاذباً غير مطابقاً للحقيقة. أما التسريب فيتضمن العمل على نشر المعلومات بطريق غير شرعي للنشر، أو بطبع مغالط مختلف عن السبيل الأصلي للمعلومات، بغية التوأجد بجانب باقي المعلومات الأخرى لتنتج مفعولها. بعد معالجة هذه الجنحة من خلال ركيزتها المادي والمعنوي لم يتبقى الآن سوى معرفة ركزها الشخصي والعقوبة وهو ما سيكون محل دراسة في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: الركن الشخصي والعقوبة

من هم الأشخاص الخاضعين لجنحة نشر معلومات خاطئة وما هي العقوبة المطبقة عليهم؟

#### أولاً: الأشخاص الم accountable بجنحة نشر معلومات خاطئة

لقد إستعمل المشرع الجزائري<sup>(4)</sup> مصطلح "كل شخص" دون تحديد، وهو ما يجعل مجال تطبيق هذه الجريمة واسعاً، وعلى العموم يمكن تصور هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

<sup>(1)</sup> – بوسقية أحسن، المرجع السابق، ص.268.

<sup>(2)</sup> – المادة 60 ف2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعديل والمتم السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> – بوريطة منير، المرجع السابق، ص.167.

<sup>(4)</sup> – المادة 60 ف2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعديل والمتم.

## 1- الشركة المصدرة ومسيروها:

إن الشركة التي تنشر معلومات مالية خاطئة أو مغالطة فإنها تحمل مسؤوليتها إتجاه المساهمين ونفس الحكم بالنسبة للمسيرين<sup>(1)</sup> وهو ما أكدته القضاء الفرنسي<sup>(2)</sup>.

ينجر إلى الأذهان تساؤل حول مدى إمكانية توقيع العقوبة على رئيس مجلس الإدارة؟ هذه المسألة أجاب عنها الإجتهدان القضائي الفرنسي أيضا، حيث أدانت محكمة النقض السيد « pierre » الذي قدم معلومات على الشركة « les beaux sites » التي ترأس مجلس إدارتها، وأنه بموجب القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1992، فإن لجنة عمليات البورصة أصدرت في حقه غرامة بحجة أنه أخذ على عاتقه مسؤولية نشر معلومات غير دقيقة و خاطئة أدت إلى عرقلة السير الحسن للسوق<sup>(3)</sup>.

## 2- مندوب الحسابات:

يعتبر مندوب الحسابات مسؤولا عن جنحة نشر معلومات خاطئة إذا لم يتحقق من المعلومات التي تلقاها، وذلك بإعتباره من بين المهنيين الخارجيين، وفي هذا الصدد عوّق مندوب الحسابات نتيجة لإشهاده على مذكرة إعلامية تحتوي بيانات خاطئة بإعتبار أنه يجب على لجنة عمليات البورصة أن تؤكّد مدى مطابقة هذه الشهادة لمهمة الرقابة الدائمة التي يجريها مندوب الحسابات<sup>(4)</sup>.

## 3- البنوك:

يمكن ملاحقة بنوك الاستثمار أيضا على أساس جنحة نشر معلومات خاطئة، وذلك إذا قدموا معلومات خاطئة لربائنهما من أجل التأثير عليهم لشراء أو بيع أو تبادل القيم المنقولة

<sup>(1)</sup> – HUGUES BOUTHINON Dumas , Les stratégies juridiques en mouvement , Larcier , Belgique ,2009 , p. 195.

<sup>(2)</sup> – C.A. Colmar , 14octobre 2003 , N.p.b.

<sup>(3)</sup> – Cass.Com , 14 novembre 1995 , bull. com , N°260 , p.239.

<sup>(4)</sup> – RIFAULT Jacqueline , Présentation des comptes annuels non fidéles , diffusion d'informations fausses ou trompeuses , publication de fait faux , R.S.C , paris,1998,p.571.

فهذه البنوك هي بدورها تقوم بالإشهاد على بعض الوثائق والتي يجب أن تكون صحيحة حتى تكون محل مراقبة من طرف هيئة الأسواق المالية "AMF"<sup>(1)</sup>.

وبتجدر الإشارة، أن العقوبة تسلط سواء على الفاعل الأصلي أو على الشريك، فالفاعل الأصلي هو الذي يقوم بنشر هذه المعلومات، أما الشريك فهو الذي يقوم بإفادته بهذه المعلومات أو الذي يمنح له الوسيلة لنشرها للعموم ويسمح ويسير له القيام بذلك<sup>(2)</sup>.

وما يجب التنويه عنه، أنه في القانون<sup>(3)</sup> والقضاء<sup>(4)</sup> الفرنسيين يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، أما في القانون الجزائري<sup>(5)</sup> فالامر مستبعد.

### ثانياً: العقوبة

نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 على معاقبة الشخص بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>(6)</sup>.

مع الإشارة، إلى أن هذه العقوبة هي نفسها المقررة لجنحية العالم بأسرار الشركة والقيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، حيث تعاقب المادة 60 الفقرة الثالثة بنفس العقوبة من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها<sup>(7)</sup>.

علاوة على العقوبات القضائية السالفة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والإجتهدان القضائي

<sup>(1)</sup> – CHVIKA Eyal , La responsabilité des intervenants dans le cadre d'une introduction en bourse , jcp la semaine juridique , édition entreprise et affaires , paris , 20novembre 2008 , N°47 , pp.14 ,15.

<sup>(2)</sup> – آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.423.

<sup>(3)</sup> – المادة 03 al 465 من قانون النقد والمال الفرنسي.

<sup>(4)</sup> - Cass.com , 14 Novembre 1995 , bull.com, N°260 , p.239. « le terme personne désignant une personne physique , une personne moral, ou un dirigeant de celle-ci... »

<sup>(5)</sup> – المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تستوجب أن ينص القانون صراحة على ذلك.

<sup>(6)</sup> – المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتعمم.

<sup>(7)</sup> – راجع المادة 60 ف 3 من المرسوم نفسه.

الفرنسي<sup>(1)</sup> يؤكّد ذلك حيث ممكّن هذه الأخيرة من إصدار عقوبات ضد مرتكي المخالفات ضد قوانينها عندما يكون الهدف من هذه الممارسات عرقلة السير الحسن للسوق، وتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الإعتماد أو فرض غرامات يحدّد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المعلم المحتمل تحقيقه بفعل الخطا المترتب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان<sup>(2)</sup>.

وبالفعل، فقد عاقبت لجنة عمليات البورصة في فرنسا مندوب الحسابات الذي نشر معلومات خاطئة بدفعه غرامة قدرها 20000 أورو مع نشر قرارها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى موقع الأنترنت<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ أنّ المشرع لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة فلا مجال للمسائلة الجنائية إلا إذا وقعت الجريمة كاملاً<sup>(4)</sup>.

كما يلاحظ أنّ جريمة نشر معلومات خاطئة يمكن أن تشكّل صورة من صور المضاربة غير المشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - Cass.com , 14 novembre 1995 , bull. com , N°260 , p.239.

<sup>(2)</sup> - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.269.

<sup>(3)</sup> - Bull.Joly.Bourse, 1 juillet 2009 , N°4 , p.294.

<sup>(4)</sup> - حالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص.80.

<sup>(5)</sup> - المادة 172 ف1 التي تعاقب كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك: - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغلوطة عمداً بين الجمهور والعقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 100000 دج.

ويتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي بينها (المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري). كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من ستين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسته حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلاً عن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المترتبة (المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري).

كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بتصاردة القيم المنقولة محل الجريمة، وعند تحقيق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب التطبيق، بالرجوع إلى المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري هو المادة 172 بإعتباره الوصف الأشد.

## **المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالوسطاء في عمليات البورصة**

تتمثل الجرائم الماسة بال وسيط في ما يلي:

### **المطلب الأول: جريمة التلاعب بالأسعار**

كما هو معلوم، فإن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح، إلا أن أسعار الأسهم في السوق المالية غير مستقرة، مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام، لذلك وفي سبيل الكسب السريع والمضمون، قد يعمد بعض الأشخاص أو بعض الجهات التي تتعلق وظيفتها بالمعاملات في البورصة، ومن بينهم "الوسطاء الماليين"، إلى التأثير أو محاولة التأثير على السوق لتحقيق هذا الربح، الذي ليس نتيجة لعامل العرض والطلب، بل يكون سببه الارتفاع أو الانخفاض المفتعل لسعر القيمة المنقولة والذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المتسبب في ذلك، هذه الجريمة تسمى "التلاعب بأسعار البورصة".

ويقصد بالتلاعب بأسعار أو المضاربة غير المشروعة: ذلك التوجه الرائق للأسعار أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب، والتلاعب في سعر ورقة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول.<sup>1</sup>

### **الفرع الأول: الركن المادي للجريمة**

ان التلاعب بأسعار أو القيام بمناورة في السوق يقترن مفهومها ويمتزج مع فكرة المضاربة غير المشروعة أو المنافسة غير الشريفة حيث يعتبر التلاعب بأسعار فكرة قديمة نبعها من فكرة المضاربة لكن مع ذلك تم تحديدها لـ التلاعب و تتكيف بشكل خاص مع سوق البورصة.

وقد نص المشرع الجزائري<sup>2</sup> على عقاب "كل شخص قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرةً أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيمة المنقولة من خلال تضليل الغير".

<sup>1</sup>) وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد حيضر، بسكرة، العدد 11، ص.233.

<sup>2</sup>) المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 والمعدلة بموجب القانون 03/04 والسابق الذكر.

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أساس وجود عمل معين أو مناورة وأن تهدف هذه المناورة إلى الحيلولة دون السير الحسن للسوق المالية، وذلك بإيقاع المستثمر في الخطأ.

ويعني ذلك ضرورة إثبات الخطأ أو التضليل الذي وقع فيه الغير، سواء كانوا مدخرين أو مستثمرين من جراء عملية التلاعب بالأسعار، بقيامهم ببيع أو شراء الأسهم التي حررت عليها عمليات التلاعب، وقد أضيف هذا الشرط في المرسوم 28 سبتمبر 1967، فلم تكن المادة 2/419 من قانون العقوبات الفرنسي القديم "التي كانت تؤثم جريمة التلاعب بالأسعار"، تقتضيه، وكانت الجريمة تقع بمجرد الارتفاع أو الانخفاض المصطنع في الأسعار.

وان كان الشخص القائم بهذه المناورات يهدف أساساً إلى تحقيق ربح غير مشروع، فإن واقعة تحقيق الربح ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة حيث أن هذا الأخير يكون متاماً حتى ولو أن الشخص لم يحقق أرباحاً من جراء مناوراته هذه.

إلاّ أن ذلك لا يعني أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزوتها بشكل مفتعل يكفي وحده لقيام الجريمة، بل يجب أن توقع هذه الأفعال الغير في "الغلط"، فيقبل على شراء هذه القيمة المنقولة، نظراً لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري.

وبحسبية التلاعب بالأسعار علاقة وطيدة مع جريمة (نشر معلومات خاطئة)، فمن خلال نشر معلومات خاطئة يكون هناك تلاعب بالأسعار، حيث أن التمييز بين الجريمتين مسألة صعبة للغاية، حيث أن هناك إرادة في عرقلة السير الحسن والعادي للسوق من أجل التأثير على تكوين وتطور الأسعار، فالدافع يكون نفسه، والفرق الوحيد هنا يتمثل في أنه في جريمة التلاعب بالأسعار يكون هناك تدخل شخص مباشر في السوق، التي تتحقق من خلال أوامر الشراء أو البيع.<sup>1</sup>

ومن بين صور التلاعب بالأسعار ما يعرف بـ"البيع الصوري" كأن يقوم الوسيط المالي بإصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك، لكي يقتتنع المستثمرون بوجود إقبال ضخم على العملية فيدفعهم إلى إصدار أوامر بورصة بشراء هذه القيمة المنقولة طبقاً لمبدأ "العرض والطلب"، فيتحقق

<sup>1</sup> - أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2010، ص.141.

بذلك أرباحا كبيرة من خلال العمولة التي سيحصل عليها فيما بعد من عملائه بعد أن عمل على إيقاعهم في الغلط.

من صور التلاعب بالأسعار أيضا، ما يعرف بـ"الشراء بقصد الاحتكار"، وذلك عند قيام شخص ما بالعمل على شراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية ما، وذلك قصد تحقيق نوع من الاحتكار، يمكنه فيما بعد من بيع الورقة المالية للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه مناسبا له<sup>1</sup>.

ويمكن أن تتجسد المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي:

- 1- العمليات التي تتم في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عرض بيع يكون مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف الخفاضا وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض .
- 2- العمليات التي تتمثل في انحصار نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من الواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة على عدة اختيارات .
- 3- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء وبأية طريقة مقابلة .
- 4- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق الاقتناء على المكشوف حركات خفض معترضة في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا، ويتحقق الربح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العالي<sup>2</sup> .

والجدير بالذكر، أن المناورة أو التلاعب بالأسعار يمكن أن تمارس من طرف الشخص مباشرة أو بواسطة شخص آخر يسخر لذلك، الذي يعتبر من وجهة نظر القانون كفاعل أصلي، أما الأشخاص الذين يقدمون له المساعدة فيمكن متابعتهم على أساس أنهم شركاء.

<sup>1</sup>- صالح أحمد البربri، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2001، ص.137.

<sup>2</sup>- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص.233.

كما تحدى الإشارة أن الأعمال التي تشكل مناورة يجب أن تمارس داخل سوق القيم المنقولة، مما يدخل في نطاقها جميع القيم المنقولة المسجلة وغير المسجلة، وجميع أنواع العمليات التي تكون موضوعا لها .

### **الفرع الثاني: الركن المعنوي**

بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة، وبالرجوع إلى نص المادة 60 السالفة الذكر، هل لا بد من توافر \*القصد العام\* المتمثل في عنصري العلم والإرادة، مع الإشارة أن الفاعل في هذه الحالة "والذي نتصوره غالباً وسيط مالي محترف" يفترض فيه العلم لما له من دراية بمعاملات السوق، و\*قصد خاص\* يتمثل في عرقلة السير المنتظم للسوق من خلال تضليل الغير؟.

لم ينص المشرع الجزائري على عنصر العمد في تكوين جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، فلو تعمقنا في النص القانوني يمكن القول بضرورة توافر القصد حتى تقوم الجريمة، لأن إجراء عملية صورية هو أمر قصدي أيضا، فضلا عن ضرورة توافر النية السيئة بالتأثير على السوق أو الإخلال بآلياته الطبيعية.

ونفس الرأي ذهب إليه الفقه الفرنسي بالنسبة لنص المادة 3/10 من مرسوم 28 سبتمبر 1967 الخاص بجريمة التلاعب بالأسعار .

فقد كان المشرع يستخدم لفظ عمدا *sciement*، في تحرير عمليات التلاعب بالأسعار، بدءا من المادة 419/2 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، ومرورا بمرسوم 67/09/28 وتعديلاته السابقة على قانون 2 يوليو 96، فعندما صدر هذا الأخير بتعديل مرسوم 28 سبتمبر 1967 تم حذف كلمة "عمدا" من نص المادة 10-3 من هذا المرسوم، وقد تسائل البعض عما إذا كان ذلك يعني عدم تطلب القصد في تكوين الجريمة، إلا أن الفقه الفرنسي يرى أن النص الجديد يتضمن دائما قصدا خاصا.

هل يكتفي المشرع بالقصد العام لقيام جريمة التلاعب بالأسعار ؟ أم يتطلب لتمامها قصدا خاصا لدى الجاني؟

يرى الفقه في فرنسا أن القصد المطلوب في جريمة التلاعب بالأسعار هو قصد خاص، يتطلب فضلا عن العلم والإرادة نية الإضرار بالسوق أي نية إعاقة الأداء المنتظم والطبيعي للسوق وتعطيل آلياته مما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين.

والاكتفاء بالقصد العام على قوة سند قانوني – يمكن أن يكون فائدة عملية اذ يجنب المحكمة ضرورة إقامة الدليل على توافر نية التأثير على السوق وإعاقة آلياته الطبيعية أو استخلاص هذه النية من نفس المتهمين، وهو أمر جد عسير، ويؤدي إلى إفلات المتهمين بجرائمهم.

وقد كانت مشكلة إثبات نية الإضرار بالسوق إحدى الصعوبات ومعوقات تطبيق جريمة التلاعب بالأسعار في فرنسا، مما أدى إلى عدم فعالية النص العقابي، وندرة التطبيقات القضائية.

أما في الجزائر، يكن القول أن نص المادة 3/60 من قانون بورصة القيم المنقولة لا يتطلب قصدا خاصا لتمام الجريمة، ويكتفي توافر القصد العام لتقوم به الجريمة، لذا فإنه ينبغي توافر العلم والإرادة لدى الجاني لكي تقوم الجريمة.

فيتعين على الجاني أن يعلم بالعمليات التي يقوم بها، وأن من شأن هذه العمليات التي يقوم بها، التأثير على السوق وإعاقة عمليات العرض والطلب، وإرادته القيام بتلك العمليات وتحقق تلك النتيجة.

ومثال ذلك :المقامر الذي يشتري أو يبيع كميات ضخمة من سهم ما، لا خبرة أو حسابات فنية، بهدف الربح، فيؤثر ذلك على سعر السهم صعودا أو هنضا، فان فعله –وان جاز وصفه بالمقامرة أو الحماقة- لا يشكل جريمة التلاعب بالأسعار<sup>1</sup>.

### **الفرع الثالث: العقوبة**

وطبقا لنص المادة 60 السالففة الذكر، تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة قدرها 30.000 دج، مع إمكانية رفع المبلغ حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المتحمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

<sup>1</sup>– وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص.235.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة على مبلغ الربح نفسه.

علاوة على العقوبات القضائية سالفه الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى عقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي 10/93، وتمثل في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه، مؤقتاً أو بصفة نهائية، سحب الاعتماد، وأو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان .

من الجائز أن تشكل جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة صورة من صور المضاربة غير المشروعة، المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديداً في المادة 172 منه، التي تنص على عقوبة "كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو....الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك بعرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

والعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج، ويتعين على القاضي الأمر بنشر الأمر وتعليقه في الأماكن التي يبينها (174 من قانون العقوبات)، كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلاً عن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط له صله بالجريمة المرتكبة<sup>1</sup>، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، وفي ظل هذه الازدواجية يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

وباعتبار هذه الجريمة هي جنحة، فإن تقادم الدعوى العمومية بشأنها تكون بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المناورة أو محاولة ارتكابها إذا لم يتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإن كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

<sup>1</sup>- المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري

## **المطلب الثاني: جرائم التداول غير القانوني للقيم المنقولة**

نظم المشرع مزاولة النشاط في سوق رأس المال على نحو دقيق، ووضع إطار قوية وجلية للمعاملين فيه بغية ضبط هذه المزاولة، وأشترط ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة أي من الأعمال المتعلقة بالقيم المنقولة، فليس للوسيط مزاولة عمله إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات المختصة في السوق، كما لا يجوز لأي من المرخص لهم أو المعتمد لهم التصرف في القيم المنقولة إلا بعد الحصول على التفويض من مالكها، وقد وضع المشرع عقوبات رادعة لخالفة هذه الشروط .

### **الفرع الأول: جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد(ترخيص)**

وقبل التطرق لهذه الجريمة يجب التعريف بنظام الترخيص. ممارسة النشاط في سوق رأس المال، وما يتضمنه ذلك من تحديد الأعمال التي لمزاولتها يجب الحصول على ترخيص، وكذلك الجهات المتعلقة بأعمالها بتداول القيم المنقولة، والتي تتولى اعتماد جهات ما لمباشرة الأعمال كمعتمدين.

### **أولاً: التعريف بنظام الترخيص والاعتماد في سوق القيم المنقولة**

ال وسيط شخص معنوي ينحصر عمله في السوق دون غيرها من الأسواق، ويختص في مهامه إلى تشرعات ولوائح السوق المالية، مقابل عمولة محددة ومقابل التزام بضمان العملية التي تتم بواسطته، ولتنفيذ هذه العملية اشترط المشرع الجزائري أن يحصل الوسيط على ترخيص واعتماد من طرف الجهة المختصة لذلك، وقد منح المرسوم التشريعي 10/93 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة سن الأنظمة فيما يخص اعتماد الوسطاء والقواعد المهنية المطبقة عليهم ونطاق مسؤوليتهم ومحفوتها والضمادات التي يجب توفيرها لربائدهم، وهو ما

أكده المادة 6 من القانون 04/03 المعدل والمتم<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- تنص المادة 6 من القانون 04/03 على مايلي : "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض و البنوك والمؤسسات المالية" .

ويعرف الاعتماد أنه منح الموافقة لشخص ما قصد القيام بعمل ما، والاعتماد في هذه الحالة هو وثيقة تسلّمها لجنة الكسووب، بناءً على طلب يتقدّم به الوسيط، ومنه فالاعتماد يمنح الوسيط الصفة القانونية لممارسة نشاطه .

### **ثانياً: إجراء منح الاعتماد**

يقدم الوسيط إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طلب الاعتماد مرفق بملف حسب نص المادة 2 من التعليمية رقم 16-03<sup>1</sup> ، يتكون من:

- وثيقة الالتزام تحدد اللجنة نموذجها وموقعة من طرف المسؤول المؤهل .
- نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة بما فيها، قائمة أسماء المؤسسين والمسييرين ومندوبي الحسابات، توزيع رأس المال .

وتبدى اللجنة رأيها حول الطلب في أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب . ويعتبر الاعتماد ساري المفعول لغاية الشطب ويؤدي إلى الحقوق المستحقة على الوسيط ويتم نشره من طرف اللجنة بواسطة قرار في النشرة الرسمية لقائمة البورصة.

### **ثالثاً: أركان جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد(ترخيص)**

تنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 على:"يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبة سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة "<sup>2</sup>.

من خلال استقراء نص المادة أعلاه تتضح أركان الجريمة فيما يلي :

#### **أ. الركن المادي**

تقع جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد، بقيام الجاني بالتفاوض على إبرام صفقة بيع أو شراء قيم منقولة مقيدة بالبورصة دون الاعتماد من طرف السلطة المختصة، لذلك فخرق حق الاحتكار المنوح للوسيط في عمليات البورصة هو خرق للقانون يضع الشخص تحت طائلة المسائلة الجزائية.

<sup>1</sup> )- instruction COSOB n°16/03 du 18/04/2016 fixant l'élément constituant le dossier d'agrément en qualité d'intermédiaire en opération de bourse .

<sup>2</sup>)- المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتم والسابق الذكر.

كما يشترط أن يتم التفاوض من قبل الوسيط على قيم منقولة مقيدة ومقبولة في البورصة، أما الوساطة في تداول قيم منقولة غير مقبولة في البورصة، فلا تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية لل وسيط، وهو مانصت عليه المادة 5 من المرسوم التشريعي 10/93 "لا يجوز اجراء أية مفاوضة تتناول قيمًا منقولة مقبولة في البورصة، الا داخل البورصة عن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

وتعتبر جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد، من الجرائم التي لا يشترط لقيامها تحقيق نتيجة معينة أو حدوث ضرر، فتقوم الجريمة بمجرد قيام الشخص بمزاولة أو ممارسة أي من الأعمال غير المذكورة في طلب الاعتماد<sup>1</sup>.

### ب- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد(ترخيص) من الجرائم التي يكفي لتمامها ارتكاب السلوك المادي باعتبارها من جرائم التنظيم، دون حاجة لاثبات ركتها المعنوي، وعليه فإن ممارسة الوسيط لأي نشاط من الأنظمة الخاضعة لأحكام القوانين المنظمة لسوق القيم المنقولة دون الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقع الجريمة.

**الفرع الثاني: جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها**  
إنّ تداول القيم المنقولة في البورصة يتم من خلال الوسطاء اللذين يفوضهم العملاء بابرام عقود التداول نيابة عنهم، حيث لا يجوز للعملاء القيام بذلك بأنفسهم، وبالتالي يتغير على الوسيط عدم التصرف سواء بالبيع أو الشراء للقيم المنقولة الخاصة بأي من هذا الأخير، وعليه لا يجوز لل وسيط في عمليات البورصة التفاوض على قيم زبونه الا بعد الحصول على أمر أو تفويض من هذا الأخير، وإلاّ اعتبر تصرفه غير قانوني<sup>2</sup>.

ولدراسة هذه الجريمة، لابد من تناول الركتين "المادي والمعنوي" وذلك من خلال ما يلي:

<sup>1</sup>- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.278.

<sup>2</sup>- سيف ابراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.285.

## أولاً: الركن المادي

إنّ حصول الوسيط على في عمليات البورصة على أمر أو تفويض من صاحب القيم المنقولة من أجل تنفيذه، شرط ضروري جداً، والأمر البورصي يعتبر تعليمات يمنحها الزبون للوسيط في عمليات البورصة بغضّن شراء أو بيع قيم منقولة متداولة .

ويتمثل السلوك الإجرامي المكون للجريمة في قيام أحد الأشخاص المرخص لهم أو المعتمدين بالتصريف في القيم المنقولة دون تفويض من مالكها، ويمكن أن يكون هذا التصرف في صورة بيع أو شراء أو إصدار أو تسويق أو حفظ أو إدراج أو إقراض أو رهن هذه القيم المنقولة أو بأية وسيلة أخرى طالما أنها تفضي إلى التصرف بالقيم المنقولة دون تفويض من أصحابها أو مالكها .

وتحدر الإشارة أن الوسيط في جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من أصحابها، يتصرف في القيم المنقولة تصرفات المالك، فيستعملها لتحقيق مصالحه الشخصية أو حتى مصالح مالكيها دون أمر منهم .

فالوسيط في هذا الصدد يعتبر أمين حائز للقيم المنقولة التي تم فتح اتفاقية حساب بشأنها مع زبونه، لكنها حيازة ناقصة حيث لا يجوز له التصرف فيها أو التفاوض عليها دون أمر من أصحابها .

## ثانياً : الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري الإرادة والعلم، إذ يستوجب أن يعلم المرخص له أن القيم المنقولة مملوكة للغير وأنه لا يجوز التصرف فيها إلا بتفويض من مالكها، ورغم ذلك تتوجه إرادته إلى التصرف، حيث أن الجريمة لا تقوم بالخطأ غير العمدي حتى ولو كان جسيما<sup>1</sup> .

\* العقوبة المقررة في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

لقد أقر المشرع الجزائري جزاءات جنائية وأخرى إدارية على جرميّة الوساطة بدون ترخيص وكذلك جريمة التفاوض في القيم المنقولة بدون تفويض من مالكها، وقد نص المشرع

<sup>1</sup>- سيف ابراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص. 289.

على نفس العقوبة طبقاً للمادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 التي نصت على: " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05، لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة ".

نستنتج أن المشرع الجزائري قد ساوي بين عقوبة جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة وجريمة سوء الائتمان .

فمن خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، التي تعاقب على جريمة سوء الائتمان بالعقوبات التالية :

- الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث سنوات

- غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

أما نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 التي تعاقب على جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة بالعقوبات التالية :

- غرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة وذلك دون الخروج عن المجال المحدد في المادة 376 من قانون العقوبات .

- فرض غرامات يحددها ب عشرة ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي الربع المختتم تحقيقه بفعل الخطأ المترتب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.

كما تعاقب الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على جزاءات متمثلة في ما يلي :

- الإنذار

- التوبیخ

- حضر النشاط كله أو جزئه، مؤقتاً أو نهائياً

<sup>1</sup>)- نص المادة 376 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من احتلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراق مالية أو مصالصات أو محركات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراءاً لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضراراً بالملكية أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

- سحب الاعتماد .

وما يجب التنويه عنه، أنه من الناحية العملية ومنذ نشأة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر، تم اصدار انذار واحد فقط في مواجهة أحد الوسطاء المعتمدين على مستواها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>) - حمليب نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، ص.111.

## الخاتمة

يمكن القول أن البورصة هي سلطة ضبط مستقلة أو بالأحرى هيئة إدارية مستقلة يلتقي فيها العرض والطلب من أجل النهوض بالاقتصاد وتطويره وتنميته .

هذه السلطة تديرها هيئات مختلفة، تتصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي تشرع وتنظم وتعاقب المتعاملين فيها، كما نجد شركة تسيير بورصة القيم المنقولة التي تعتبر بمثابة جمعية عامة في الشركات التجارية، في حين نجد المؤمن المركزي على السنادات الذي أدخل تقنية (من الحساب إلى الحساب) *de compte à compte*، لضمان سرعة العمليات، سرعتها وكذا سريتها، ضف إلى ذلك تعزيز الثقة بين المستثمرين والحفاظ على الأوراق المالية من التلف وخطر الضياع.

ومن أجل ضمان السيرورة الحسنة والناجعة للسوق، تتدخل طائفة من الأشخاص هم الوسطاء الماليين ذوو الخبرة والكفاءة والذين يمكن اعتبارهم القلب النابض في البورصة، فهم تجار ووكيلين بالعمولة، فهم يحترفون بيع وشراء القيم المنقولة ويضمنون حسن تنفيذها ونجاح تلك العملية وبأقل تكلفة، كما يقومون بتنفيذ أوامر عملائهم و اختيار أحسن الصفقات من خلال قيامهم بعمليات السعي المصفقي وجلب أفضل القيم المنقولة وهكذا وبعد التعرض لأهم الجرائم والمرتكبة على مستوى البورصة فإن الهدف الذي سعى إليه المشرع من خلال تجريمه لهذه الأفعال، هو ضمان المساواة بين المستثمرين أمام السعر وهو ما يتحقق حماية للمدخرين من المنافسة غير المشروعة .

ويمكن القول في الأخير، أن المشرع كان موافقا إلى حد ما في هذا المجال، خاصة مع إحتكاك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالواقع من خلال إصدارها أوامر تفرض عقوبات على مرتكي المخالفات، وهو ما يبرر بالدرجة الأولى عجز المشرع في قانون الشركات على السيطرة على مختلف الجرائم .

ويبقى في آخر المطاف تنشيط ثقافة المستثمر للتعامل في البورصة وتعزيز الثقة بين المدخرين بل والمتعاملين في هذا الميدان بصفة عامة.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

#### أ/ باللغة العربية:

1. صلاح الدين السيسي، بورصات الأوراق المالية، عالم الكتب، مصر، 2003.
2. عصام أحمد البهجي الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
3. ريمه بلجودي، النظام القانوني لتداول الأوراق المالية بالبورصة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
4. علي حسن يونس، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الجماعي، مصر، 1967.
5. سمير عالية، القانون الجزائري للأعمال، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.2، ط.13، دار هومة، الجزائر، 2013-2012.
7. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
8. بوريشة منير، المسئولية الجنائية للوسيط المالي في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر .
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013-2012.
10. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.
11. أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.

12. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
13. خالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية لدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
14. بدر بن راضي بن عمران العوفي، مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في شركة المساهمة العامة، ط.1، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.
15. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

## 2- les ouvrages en langue français :

- 1- CONAC Pierre-Henri, la régulation des marchés boursiers par la commission des opérations de bourse (COB) et la sécurité aux échange commission (SEC, LGDJ, Paris, 2002.
- 2- Guyon Yves, le rôle de la commission des opérations de bourse dans l'évolution du droit des sociétés commerciales, R.T.D.C, paris, 1975.
- 3- CHAPUT Yves , Les sanctions des sociétés cotées , lexis Nexis , paris,2002.
- 4- JEANDIDIER Wilfrid , Droit pénal des affaires , 2éme éd , dalloz , paris , 1996 .
- 5- JEANDIDIER Wilfrid ,droit pénal des afaires,2éme édition,Dlloz ,Paris,1996.
- 6- HUGUES BOUTHINON Dumas , Les stratégies juridiques en mouvement , Larcier , Belgique ,2009 .
- 7- CHVIKA Eyal , La responsabilité des intervenants dans le cadre d'une introduction en bourse , jcp la semaine juridique , édition entreprise et affaires , paris , 20novembre 2008

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولاً: باللغة العربية

- 1- عبد الله غالم وعبد الغني ربوح، دور بورصة الجزائر في تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاقتصاد العالمي، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، عدده 6، 2008.
- 2- حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، 2003-2004.

- 3- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تيزى وزو.
- 4- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزى وزو، 2012.
- 5- ه DAL غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.
- 6- الخميري سهام، إستغلال معلومات ممتازة في القانون الجنائي للبورصة، رسالة للدراسات العمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1995-1996.
- 7- صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية وإستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الامور، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، دى.
- 8- صالح أحمد البربرى، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2001.
- 9- فينيخ عبد القادر، الجنج المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- 10- سعاد شرایر، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مذكرة ليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2002-2003.
- 11- سارة بن عمر، البورصة الجزائرية بين الصعوبات الآنية والآفاق المستقبلية، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي الوادي، 2007-2008.
- 12- صديقي كمال، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجلفة، 2006-2007.

## 2/Théses et mémoires :

- 1- THIETART Sylvie, L'information des actionnaires et des épargnans aux états- unis et les responsabilités qui en découlent dans le droit fédéral des valeurs mobilières, thèse pour le doctorat d'état , université de paris1 , 1979.

2- REDENIUS-HOEVERMANN Julia , La responsabilité des dirigeants dans les sociétés anonymes en droit français et en droit allemand , thèse pour le doctorat en droit , université panthéon- assas , paris 2, 13 juin 2008 .

### ثالثا : المقالات

#### 1- باللغة العربية

1- عبد الله غالم وعبد الغني ربوح، دور بورصة الجزائر في تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاقتصاد العالمي، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، عدد 6، 2008.

2- زلايجي محمد، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ع.7.

3- حوالف عبد الصمد، الممارسات غير المشروعة الخاصة بالتلاعب بالأسعار – جريمة التلاعب بالأسعار أو المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – عدده 2016، 2016.

4- وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11.

5- قشطة علي وطبي محمد، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 10، جامعة الجلفة.

#### 2/Articles en français :

- 1- Guyon Yves, le rôle de la commission des opérations de bourse dans l'évolution du droit des sociétés commerciales, R.T.D.C, paris, 1975.
- 2- RAPONE Eole , La définition fluctuante du manquement d'initié en droit américain , études , Revue mensuelle lexis nексis jurisclasseur , paris , août-septembre 2014 .
- 3- DORDE Dominique et PONCELEL Aline, Devoir absolu d'abstention de l'administrateur initié ,R.D.B, Mars- Avril 1994 , N°42 .
- 4- DELBOMME Maxime , Quelle réparation pour quels actionnaires du fait de fausses informations comptable et financières !, spécial report , intervention présentée au colloque , 11et 12 novembre 2005 , N°24 .
- 5- RIAULT Jacqueline , Présentation des comptes annuels non fidèles , diffusion d'informations fausses ou trompeuses , publication de fait faux , R.S.C , paris,1998.

6- CHVIKA Eyal , La responsabilité des intervenants dans le cadre d'une introduction en bourse , jcp la semaine juridique , édition entreprise et affaires , paris , 20novembre 2008 , N°47 .

#### رابعا : المحاضرات

- بلعزام مبروك، محاضرات في مقاييس البورصة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون المؤسسات المالية، جامعة محمد لين دباغين، سطيف 2، 2019-2020.

#### خامسا : التشريعات

##### 1/ في الجزائر

###### \*القوانين

- القانون المدني الصادر بموجب الأمر الصادر في 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ج ر 78 .
- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1978 ، ج.ر 101 .
- القانون 04-03 المؤرخ في 23-2-2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 10-93 المؤرخ في 23-5-1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر عدد 11 .
- الأمر 08/96 المؤرخ في 10-01-1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، ج.ر عدد 03 .

###### \*المراسيم

###### أ. المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج.ر عدد 34 .
- المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 28 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 .

###### ب. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 175-94 مؤرخ في 13 يونيو 1994. يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 .

**ج. الأنظمة :**

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03-2000 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتكنولوجية للجنة ت.ع.ب.م، ج.ر عدد 8.
- النظام 02/96 المؤرخ في 1996/06/22 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تقوم بعمليات النداء العام للادخار في إطار توظيف القيم المنقولة.
- نظام رقم 02/2000 المؤرخ في 2000/11/30 يتعلق بإعلام الجمهور من طرف الشركات المستقرة في البورصة.
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03/96 المتعلق بشروط اعتماد وواجبات ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة.
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 01-97 المؤرخ في 1997-11-10 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال شركة تسويير بورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد .73
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 05-03 المؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالمساهمة في الرأس المال الاجتماعي للمؤمن المركزي على السنديات ج.ر. عدد 73.

**ثانيا: في فرنسا**

1. Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 ,loi relatives aux nouvelles regulations économiques,j.o n°113.

**Jurisprudence française :**

1. Cass.Crim,26 Octobre1995 :Banque et droit N°46 Mars/Avril 1996.
2. C.A. Paris,1 Avril 2003 , N° 2002 / 18293 , N.p.b.
3. Cass. Crim , 17 novembre 2004 , n°03-80298 , N.p.b
4. Cass. Crim , 17 novembre 2004 , n°03-80298 , N.p.b
5. C. A. Paris, 1 avril 2003 , N°2002/18293 , N.p.b
6. C.A. Colmar , 14octobre 2003 , N.p.b.
7. Cass.Com , 14 novembre 1995 , bull. com , N°260 , p.239.
8. Bull.Joly.Bourse, 1 juillet 2009 , N°4 , p.294.

### سادسا : موقع الأنترنت

- <http://Fr.souib.com/document/la bourse d'Alger>
- <http://www.sahmy.com>
- [slcon.fuaeau.ae-old-web](http://slcon.fuaeau.ae-old-web)

## الفهرس

1 .....	مقدمة:
<b>الفصل الأول: الإطار العام لبورصة القيم المنقولة في الجزائر.....</b>	
4 .....	المبحث الأول: ماهية البورصة في الجزائر .....
4 .....	المطلب الأول: مفهوم البورصة في التشريع الجزائري.....
4 .....	الفرع الأول: نشأة وتطور بورصة الجزائر.....
5 .....	أولاً: المرحلة الأولى 1990-1992 .....
6 .....	ثانياً: المرحلة الثانية من 1992 إلى يومنا هذا: .....
6 .....	الفرع الثاني: تعريف وخصائص البورصة.....
7 .....	المطلب الثاني: الإدراج في بورصة الجزائر.....
7 .....	الفرع الأول: إجراءات وشروط الإدراج في البورصة.....
7 .....	أولاً: إجراءات الإدراج في البورصة.....
8 .....	ثانياً: شروط الإدراج في البورصة .....
9 .....	الفرع الثاني: المؤسسات التي تم قبولها في بورصة الجزائر .....
11 .....	المبحث الثاني: تنظيم عمل البورصة (أجهزة البورصة) .....
11 .....	المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .....
11 .....	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة وسير أعمالها .....
11 .....	أولاً- تشكيلة اللجنة .....
13 .....	ثانياً: سير أعمال اللجنة .....
14 .....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لللجنة .....
14 .....	أولاً: الفريق الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة قضائية .....
14 .....	ثانياً: الفريق الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة (الرأي الراجح).....
15 .....	الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة (المهام).....
15 .....	أولاً: الوظيفة الإعلامية .....

ثانياً: الوظيفة القانونية (التنظيمية).....	17
ثالثاً: الوظيفة الرقابية .....	19
رابعاً: الوظيفة التأديبية والتحكيمية.....	20
<b>المطلب الثاني: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤمن المركزي على السندات ....</b>	<b>21</b>
<b>الفرع الأول: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة .....</b>	<b>21</b>
أولاً: خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	22
ثانياً: إجراءات تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	26
ثالثاً: أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	28
رابعاً: مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	31
خامساً: مسؤولية أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....	33
<b>الفرع الثاني: المؤمن المركزي على السندات .....</b>	<b>41</b>
أولاً: تأسيس المؤمن المركزي على السندات .....	42
ثانياً: الانخراط في المؤمن المركزي على السندات.....	44
ثالثاً: مهام المؤمن المركزي على السندات .....	45
<b>المطلب الثالث: الوسطاء في عمليات البورصة.....</b>	<b>47</b>
<b>الفرع الأول: المفهوم القانوني للوسيط .....</b>	<b>48</b>
أولاً: الطبيعة القانونية للوسيط .....	49
ثانياً: أنواع الوسطاء.....	51
ثالثاً: أهمية الوسطاء في عمليات البورصة.....	52
رابعاً: خصائص نشاط الوساطة في البورصة .....	52
خامساً: وسطاء بورصة الجزائر .....	54
<b>الفرع الثاني: شروط وإجراءات قبول الوسطاء في البورصة.....</b>	<b>55</b>
أولاً: شروط اعتماد الوسطاء.....	55
ثانياً: إجراءات منح الاعتماد .....	56
<b>الفرع الثالث: مهام والتزامات الوسطاء في عمليات البورصة.....</b>	<b>57</b>

أولاً: مهام (خدمات) الوسيط في عمليات البورصة.....	57
ثانياً: التزامات الوسيط في عمليات البورصة.....	58
الفرع الرابع: مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة.....	60
أولاً: المسؤولية المدنية.....	60
ثانياً: المسؤولية الجنائية.....	60
<b>الفصل الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون البورصة.....</b>	<b>62</b>
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمعلومة.....	63
المطلب الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة.....	63
الفرع الأول: علة التجريم .....	63
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة:.....	66
أولاً: توفر الفاعل على معلومات إمتيازية حول قيم منقولة في السوق .....	67
ثانياً: إستعمال الفاعل للمعلومات الإمتيازية لإنجاز أو السماح بإنجاز عمليات قبل إطلاع الجمهور عليها.....	69
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة .....	75
أولاً: عنصر العلم.....	76
ثانياً: عنصر الإرادة.....	76
الفرع الرابع: الركن الشخصي والعقوبة .....	77
أولاً: العالمون بأسرار الشركة.....	77
ثانياً: العقوبة .....	81
المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة أو مضللة .....	82
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة .....	83
أولاً: المعلومة الكاذبة أو المضللة.....	83
ثانياً: وسائل نشر المعلومة الخاطئة للجمهور .....	89
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة.....	93
الفرع الثالث: الركن الشخصي والعقوبة .....	96

أولاً: الأشخاص الم العاقبون بجححة نشر معلومات خاطئة.....	96
ثانياً: العقوبة .....	98
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالوسطاء في عمليات البورصة.....	100
المطلب الأول: جريمة التلاعب بالأسعار.....	100
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.....	100
الفرع الثاني: الركن المعنوي .....	103
الفرع الثالث: العقوبة .....	104
المطلب الثاني: جرائم التداول غير القانوني للقيم المنقولة .....	106
الفرع الأول: جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد(ترخيص).....	106
أولاً: التعريف بنظام الترخيص والاعتماد في سوق القيم المنقولة.....	106
ثانياً: إجراء منح الاعتماد.....	107
ثالثاً: أركان جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد(ترخيص).....	107
الفرع الثاني: جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها .....	108
أولاً: الركن المادي.....	109
ثانياً : الركن المعنوي.....	109
الخاتمة .....	112
قائمة المراجع .....	113
الفهرس .....	120

